

349.297:L19fA

لجنة توحيد المذاهب الاسلامية

فقه الاسلام الميسر من المذاهب الاربعة

MAY 4

7631

DEC 13

A47

349.297

L19fA

~~N07'53~~

~~DE 9 '54~~

~~MR 28~~

~~APR 12 '60~~

~~APR 16 '60~~

~~MAY 30 '60~~

~~JUL 2 '60~~

~~DEC 2 '61~~

~~NOV 26 '62~~

~~DEC 25 '63~~

٣٤٩.٢٣
L198A

فِي حَدَّ الْمَسَالِكِ

المُبِيرُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

وضعته

لجنة توحيد المذاهب الإسلامية

بني سويف

برئاسة

الاستاذ الشيخ رضوان شافعى المتعاقف
شارع توما السادس
القاضى الشرعى



حقوق الطبع محفوظة لرئيس اللجنة

١٩٥٠ - ١٣٦٩

الثانية
٢٠

77915

يطلب من المكتبة العزيزية بالفتحة بمصر
٥٨٧٧٤ تليفون

الىكم ياجها بذة العلماء

والى رجال القضاة وأئمة المسلمين بمصر

والأقطار الشقيقة

والى الباحثين المخلصين لدين الله

اليكم وقد علمت أن لا وحي اليوم ، ولا قرآن ينزل بعد هذا
القرآن ، ولا سنت أقوم من سنة رسول الله ، ولا دين أهدى من
الاسلام الصالح لكل زمان وكل مكان

اليكم وأأتمتم تعلمون أن للحضارة اليوم نظريات تعززها عقول
الجباررة المجددين ، وقد تطغى على كل دين

اليكم وقد وجب عليكم أن تعملوا وتبحددوا وتبحددوا حتى
يظهر فضل هذا الدين ، وحسبنا ذلك التوجيه السامي من الملك
المصلح فاروق الأول الى كتاب الله وسنة رسوله إذ أمر بطبع
القرآن والبخاري على حسابه أعزه الله ونصره نصراً مبيناً

اليكم جميعاً أقدم فقه الاسلام الميسر من المذاهب الاربعة ،
ولا يزال ثمت مجال للبحث والتفنيب والتفسير في نواحي شتى في حدود
هذه المذاهب الاسلامية

وفقنا الله جميعاً لما فيه رضاه ، ومهد لنا سبل الرشاد ، إنه

سميع مجيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله ،
والصلوة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين ،
وعلى آله وأصحابه والعاملين على إحياء سنته وكتابه

وبعد ففي غرة المحرم من عام ١٣٦٦ من الهجرة النبوية ،
اجتمعت لأول مرة لجنة توحيد المذاهب الإسلامية ببني سويف
لاختيار الأحكام التي تناسب هذا العصر وما يليه من العصور الإسلامية
المقبلة . وأخذت اللجنة توالي انعقادها وتختار أحسن الأحكام من
بين المذاهب الأربع الإسلامية المشهورة . واستمر البحث ثلاثة
أعوام كاملة بدون انقطاع حتى باب الحج . وكان اختيار هذه الأحكام
على أساس الأصلح منها لهذا الزمان ، فإن كان هذا الأصلح أيسر مما
سواه كان ذلك ما اخترناه ، وإن كان الأيسر ليس هو الأصلح تركناه
وأخذنا بالأشق "الأصلح" مراعاة لترجيع جانب المصلحة العامة على
غيرها . ولا يخفى أن المصالح المرسلة كانت أصلاً من الأصول التي
بني عليها الإمام مالك بن أنس الأصبهني مذهبه . ولقد وجدنا في
أكثر أحكام العبادات المختارة هبنا الأيسر منها هو الأصلح ، ولم
نجد نلجاً إلىأخذ القول الضعيف ولا الرأي المرجوح من أي
مذهب من تلك المذاهب . فلذلك كانت هذه الأحكام المختارة أرجح
الأقوال في المذاهب ، وأقوى حجة مما سواها ، فضلاً عن كونها

أيسر عملاً وأخف تكليفاً وأهدى سبيلاً ، تقرب جميع العاملين
بها إلى الله من أحسن طريق . وتحتف على الملوك والملوكيين ،
ولا تنبو عن المتصوفة المتقدسين ، وما ينتمي من النسط الأوسط .
وجعلنا كتاب (الفقه على المذاهب الأربع) هو الأصل الذي سرنا
على نهجه ونسجنا على نوله ، مع الرجوع إلى أهمات الكتب في
المذاهب الإسلامية . وكانت طريقة البحث هي أن يعرض رئيس
هذه اللجنة الموضوع في مذكرة على حضرات أصحابها ، فما يقع عليه
الاختيار يبقى ، وما عداه يُمْكِنَتْ . وما قصدنا من وراء عملنا هذا
الاكتفاء على الناس في عباداتهم ، مع مراعاة الأصلح لهذا الزمان ،
بدون أن يكون في ذلك حرج أو عنق أو خروج عن جادة أصح
الأقوال . وإنما نريد ما يريد الله لنا (يريد الله أن يخفف عنكم ،
وخلق الإنسان ضعيفاً) والله أكرم مسئول أن ينفع به بقدر ما
أخلاصنا ، وأن يجعل منه نوراً وهدى لمن شاء أن يستقيم ، وأن
يتقبله منا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعل عصر الملك المصلح
فاروق الأول من أئمَّة عصور هذا الدين ، أعزه الله بالإسلام وأعز
جانبه باليمين والسلام انه سبحانه هو المهيمن على كل أمر ، والناصر
لكل خير ، وكفى بالله مهيمنا ونصيراً

مقدمة

اذن الله أن ننحو نحو العاملين على تيسير أحكام الشريعة السمحاء ، وأن نسلك سبيل الرسول ﷺ في العمل باليسر دون العسر ، والتقرب إلى الله بالعبادة من أيسر طريق وأقربه ، ولنا خير أسوة بالرسول إذ يقول « ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، فإن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقي » ويقول « يسروا ولا تعسروا » وكذلك يقول المشترع الحكيم جل قوله ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا ي يريد بكم العسر ﴾

ولقد تبنا حكمة رسول الله ﷺ ومبلغ رحمته ورأفته بالمؤمنين في أحكام العبادات ، ومقدار اليسر الذي يدعونا إليه حين يحبنا المشقة ويباعد بيننا وبين الحرج ، وجذبنا ذلك ملبوساً في صحيح الأحاديث . فبينما يأمرنا الرسول ﷺ باليتسير في قوله (يسروا) إذا به يأمرنا بالتحفيف في الإمامة ، وقد علم أن إماماً يطيل بالناس في الصلاة بقوله « انكم تنفررون . من ألم فليخفف » . وبينما ينفرنا من التعمق والتنطع بقوله « هلك المتنطعون » ، إذا هو يحبب إلينا العمل القليل المستمر بقوله « أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل » . وقوله « ان الله لا يمل حتى تملوا »

وكذلك روى عن الرسول صلوات الله عليه وسلم في حجة الوداع وقد وقف للناس ليسأله ، فقام رجل وقال : يا رسول الله إني حلقتك قبل أن أذبح ، فقال الرسول : اذبح ولا حرج . ثم قام

آخر وقال : انى ذبحت قبل أن أرمى ، فقال الرسول : ادم ولا حرج . فما سئل في ذلك اليوم عن شيء قدم أو آخر الا قال افعل ولا حرج . وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « ما خير رسول الله عليه التميم بين أمرین إلا اختار أيسر هما ، مالم يكن إثناً » ، ولا يخفى أن ذلك التيسير في العبادات كما ترى فحسب ، ولكننا وجدنا الشدة الشديدة والحكمة السديدة في المحافظة على حقوق الناس في معاملاتهم ، ومقدار العقوبات الصارمة على كل من يتهاون في حد من حدود الله ، وانظر الى قوله عليه السلام لأسامة وقد أراد أن يشفع في سارق « أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة ، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »

وسر ذلك أن العبادات غير مقصودة لذاتها بل لاصلاح النفوس وتهذيبها حتى يصلح العمل في الدنيا وحتى يكون كل فرد صالحاً لأن يعيش في هذه الحياة عدالة اجتماعية راضية ، و اذا صلح الفرد صلحت الأمة بأسرها . وأما حقوق الناس فلا يجوز التجاوز عنها أو عن شيء منها حتى يعفو صاحب الحق ويتنازل عن حقه . وكذلك لا يجوز التهاون في حدود الله حفظاً للنظام ومنعاً للفوضى حتى يستتب الامن ويستقر نظام المجتمع بتطبيق العقوبات بكل حكمة ، ان ربكم حكيم علـيم ، شديد العقاب ، و انه لغفور رحيم

حكمر التل斐يق بین المذاہب الاسلامیة

التل斐يق هو الجمجمة بين أكثر من مذهب واحد في موضوع واحد كالذى يتوضأ فإذا جرح وسال منه دم لا ينقض وضوئه أخذنا

بمذهب الشافعى ومن نحا نحوه ، و اذا سلم على سيدة اجنبيه منه بدون
حائل لم ينقض وضووه على مذهب أبي حنيفة ، فاذا حصل له الامر ان
في وضوه واحد وقلد هذين الامامين فيما (على وجه يتم به هذا
الوضوء) كان ذلك تلقيقا . وقد اختلف نظر بعض المتأخرین من العلماء
في حكم التلقيق ، فبعضهم يفتى بعدم جوازه ، لأن الواجب عندهم
تقلید امام واحد « وواجب تقلید حبر منهم » ، وتقلید امام إنما
يسکون في جميع فروع وأصول مذهبة . والبعض الآخر يفتى بجواز
التلقيق بين المذاهب الاسلامية المختلفة ، لأن لكل مسألة بعينها حکما
يخصها ، والتقلید لامام معين في مسألة بعينها لا يلزم المقلد أن يقلد
هذا الامام في غيرها من المسائل . ولبيان الحق في ذلك نقول : التلقيق
كله لا وجود لها بهذا المعنى في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولم يؤثر
شيء فيه عن الخلفاء الراشدين أو الصحابة أو التابعين ولا عن الامة
الأربعة أنفسهم رضى الله عنهم أجمعين ، وإنما حدثت بعد أن مضى
عصر الامة الأربعة المجتهدين ، وبعد افتتاح باب الاجتهاد كما هو
المعروف بالبداهة ، ولم يقل أحد أن التلقيق حرام بنص كتاب
أو سنة أو أثر من الصحابة أو الامة المجتهدين أنفسهم . بل الذي نعلم
عليه لا ريب فيه أن التلقيق فرع عن وجود المذاهب الاسلامية
المعروفة ، وهي لم تكمل أربعا إلا في الدولة العباسية في سنة ٢٤٠ هجرية
حيث توفى الامام الرابع أحمد بن حنبل رحمه الله وهو آخر الامة
الاربعة ، فلا يتصور القول بوجود نص بحل التلقيق أو تحريمه شرعا .
وكذلك الامة الاربعة لم يؤثر عن أحد منهم شيء في ذلك ، بل كان
منهم من يقول « اذا صاح الحديث فهو مذهبى » ، وآخر يقول : هذا

وأى فان يكن صوابا فن الله وان يكن خطأ فن ومن الشيطان ، والله منه برىء . وعلى ذلك يكون التلبيق غير وارد في حكمه أثر من الآثار الميسحة أو المحرمة شرعا فييق حكمه على الأصل وهو الإباحة التي هي الأصل في الأشياء التي لانص فيها . ويكون القول بتحريم التلبيق موضوعا بأيدي بعض العلماء المتأخرین رحهم الله ، لأن التحریم لا يكون إلا بنص ، وقد ثبت هنا أن لانص فلا تحريم . وحسنا قول الله (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام)

لقد مضى على تلك المذاهب عصر كان التعصب فيه شديدا ، وكان بعض العلماء يحكم على مخالفي مذهبـه بالزندقة والفسق ظلما للشريعة وجهلا بسماحة الاسلام وبالنور الذي أنزل معه ، انظر الى قول شاعر الفقه الحنفي :

فلعنة ربنا أعداد رمل على من رد فقه أى حنيفة
مع أن الامام نفسه يأى هـذا . وروى عن ماـلك رضـى الله عنه أنه قال « كل انسان يؤخذ عنه ويرد إلا صاحب هذه الروضة »
يعنى رسول الله ﷺ وقد صرـح بعض علماء المالكية بجواز التلبيق
بين المذاهب

وقد يـدـنا في تـمـةـ الخاتـمـهـ بـقـيـهـ مـنـ الـكـلامـ فـيـ التـلـبـيقـ كـاـ يـدـناـ السـبـبـ
فـيـ تـسـمـيـهـ اللـجـنـهـ وـالـقـصـدـ مـنـهـ وـحـضـرـاتـ أـعـضـائـهـ فـرـاجـعـ ذـلـكـ فـيـ
الـتـمـةـ آـخـرـ هـذـاـ الـكـتـابـ

هل توحيد المذاهب اخذ بالرخصة وترك للعزيمة؟

ربما يمر ببعض الأذهان أن في توحيد المذاهب الإسلامية باختيار أيسر الأحكام وأصلحها أخذًا بالرخصة وتركًا لما هو عزيمة. والحق غير ذلك ، لأن الحكم الذي نقلناه من مذهب لم يكن رخصة في ذلك المذهب الذي نقل منه على أنه هو العزيمة ، وهو القول الراجح ، وذلك الحكم مذكور في المذهب على أنه هو الحكم المجتهد فيه وأنه المعتمد عليه بدون تعرض لذكر أنه رخصة أو عزيمة ، فالقول بأنه رخصة في جموع الأحكام المختارة التي رجحتها لجنة توحيد المذاهب الإسلامية نوع من البعد عن الفقه ، ان الرخصة والعزيمة إنما تكونان في مسألة واحدة في مذهب واحد كقصر الصلاة للمسافر فانه رخصة واتمامها عزيمة . ولكن لا يستقيم القول فقها اذا قيل إن عدم نقض الوضوء لسيلان الدم رخصة في مذهب الامام الشافعى رحمه الله وأن النقض عزيمة في مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله . ولو سلمنا جدلاً بأن في ذلك رخصة فان الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه . وأن الرخصة من الله ورسوله رحمة وتقدير لعباده ولا يأبى الكرامة الكريم ، على أنه لا رخصة في ذلك كما عرفت . ان التجارب في العصور الغابرية جعلتنا نقول أن النفوس البشرية تميل بفطرتها إلى التخفيف في التكليف وتأني الشدة وتنفر منها ، والمقصود عبادة الله على

أحسن وجه وأقربه ، وقد أخذ الأئمة بعد النبي ﷺ بأيسر
الأحكام ^(١)

وكلهم من رسول الله ملتمس غرفا من البحر أو رشدا من الديم
وما تلك الحيل الشرعية الملموسة بهما يطون كتب الفقه في المذاهب
المختلفة إلا مظهر من مظاهر الخروج على التشدد في الأحكام والعمل
على الخروج من مأزق الشدة إلى ساحة التخفيف في الدين ، مع أن
هذه الحيل لا تخفي على الذي يعلم السر وأخفي ، ولكن حب العمل
على تخفيف التكاليف وتحبيبيها إلى النقوص ولكن من طريق منقطع ،
وخير من هذا كله هو الطريق الذي يرضي عنه الله ورسوله وهو طريق
توحيد المذاهب الإسلامية على هذا النحو الذي سلكته هذه اللجنة
على علم بالمذاهب وأصولها وفروعها
ان اللجنة باختيارها هذه الأحكام الميسرة من المذاهب الاربعة
انما تعمل على تعزيزها وبقائها على الايام لأن الاسلام صالح لكل
زمان وكل مكان فيلزم العمل اليوم قبل غد على اختيار ما يناسب هذا
الزمان والازمان الآتية والعالم يسير قدمما يخطوات خاطفة إلى الامام
ولا يجدر بنا أن نقف اليوم جامدين وقائلين التقليد يكون
للذهب الواحد بذاته سواء منه الصالح وغير الصالح من الأحكام
فليس ذلك خيراً لای مذهب من المذاهب الإسلامية بل الخير ما يبتناه
والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم

رضوان شافعى المتعاقى

(١) البخاري ج ١٣ ص ٢٨٨ وشرحه لابن حجر

الموضوع الأول - التطهير

٢٠

الكلام في هذا الموضوع ينحصر في بابين :

الأول - المطهرات

الثاني - التطهير

والباب الأول يشمل ثلاثة فصول :

الفصل الأول - المياه

الفصل الثاني - الصعيد الظاهر

الفصل الثالث - المطهرات غيرهما

والباب الثاني يشمل ثلاثة فصول :

الأول - الوضوء

الثاني - الغسل

الثالث - التيمم

ولبيان ذلك كله نقول والله المستعان :

الباب الأول - المطهرات

يندرج تحت هذا الباب ثلاثة فصول :

الفصل الأول - المياه

٥٥

تنقسم المياه شرعاً قسمين : (المياه المطلقة) وهي ما لم تقييد
بوصف يخرجها عن طبعها وهي الواردة في قوله تعالى (وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به) وقوله تعالى (أنزل من السماء ماء فسلكه
ينابيع في الأرض) . وذلك يدل على أن ماء السماء - وهو ماء
الأمطار - مطهر ، وكذلك ماء الينابيع ونحوها لأن أصله شرعاً هو
ماء السماء كما في الآية فيكون حكمه حكمه في التطهير والتطهير به - وماء
البحر مطهر أيضاً لحديث « هو الطهور ماؤه الحل ميته » وبناء
على ذلك تكون المياه النابعة من الأرض بالعيون أو الآبار أو
النافورات الباردة والحرارة مطهرة شرعاً ، لأن أصلها من مياه البحار
أو الأنهر أو الأمطار ، وكذلك ذوب الثلج والبرد اللذين أصلهما
ذلك الماء ، ويقال لهذا الماء (الماء المطلق)

الفصل الثاني

الصعيد الطاهر

الصعيد الطاهر كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها كالحصا والرمل والتربة (مذهب مالك) . وكل ما يتولد من حجارة الأرض كالنورة والزرنيخ والجص والطين والرخام (مذهب الحنفيه) . كما يصح اعتبار الغبار الذي على الثوب واللباد صعيدا طيبا (مذهب الحنابلة) ما دام لم يلوث بشيء من ذلك بقدر (أى بمحاسة)

الفصل الثالث

المطهرات غير الماء والصعيد

تشمل تلك المطهرات نوعين : (الأول) المطهرات الأيجابية ، (الثانية) المطهرات السلبية

والنوع الأول يشمل أمرين : (الأمر الأول) ما يصلح للتتطهير (الوضوء والغسل) ، الأمر الثاني ما يصلح للتتطهير (أى لازالة النجاست) دون التطهير

فالأمر الأول من المطهرات الأيجابية وهو ما يصلح للتتطهير يشمل الماء المطلق وهو الذي لم يتغير وصف من أو صافه بما لا يخرجه عن طبيعته ، وهى اللون والطعم والرائحة - والماء المطلق اذا تغير وصف

واحد من اوصافه - عن كونه ماء مطهرا كما اذا اختمط بالماء المطلق
رغوة صابون طاهر لا تخرج عنه عن رقته او قطرات من مطهر طي
كالزيول ونحوه او من سائل طيب كماء الورد ونحوه فان ذلك كله
يمحوز التطهير به بالوضوء والغسل . وكذلك المياه المعدنية التي يذوب
فيها الكبريت او ملح او يود كماء زمزم الذي توضأ منه الرسول
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ والصحابة والتابعون وتابعوهم الى يومنا هذا وماء زمزم
ذاتية فيه الاحاض حامض الكبريتيك والأزوتيك أيضا والصودا
والجير وغيرها من الاملاح ^(١) وماء النيل أيام فيضه إذ يكون
ماءه أحمر قانيا يمحوز التطهير به وكل ذلك يمحوز التطهير به سواء أكان
الماء باردا أم ساخنا

ويحرم التطهير بماء ملوث وهو ما يكون مظنة وجود جراثيم
ضارة بالجسم مثل البليهارسيا والانكلستوما والتيفويد والكولييرا
والدوستاريا ونحو ذلك مما يكون سببه البول أو البراز ، وتلك
الميكروبات اذا وجدت في الماء كانت قرينة قاطعة على وجود نجاسة
احد السبيلين لهذا الماء ، لأن تلك الميكروبات لا تكون إلا بالبول
أو البراز وكذلك يحرم التطهير بالماء الذي تكون به جراثيم الاصراض
المعدية التي يصح أن تخافي في الماء مثل السل والانفلونزا وهذا التحريم
أنما هو لامر خارج عن ذات الماء وهوضرر المحقق بالعدوى التي
تكون عند وجود جرثومة الوباء ، وهذه الجرثومة ترى بالعين

(١) انظر كتاب الحج وزيارة الرسول للدكتور الحاج حامد الغوابي من ٤٧

بالمجهرات المكثرة والله تعالى يقول ﴿وَلَا تُقْتِلُوا النَّفَقَمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ولأن التطهير بهذا الماء الملوث ينافي معنى قوله تعالى :
﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا مَلِئَ لِيَطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ اذ التطهير لا يكون بما
هو مظنة التلف والهلاك الأسر الثاني من المطهرات الابجعية ، وهو
ما يصلح للتطهير دون التطهير به ، وذلك يشمل كل سائل طاهر بارد
أو حار بحيث اذا عصر الثوب المطهر بهذا السائل فإنه ينحصر - مثل
السوائل الطاهرة كلها كماء الورد والتعنّع والكلوينيا والخل والإيسبرتو
(السکحول) الذي لم يتجمس بنجاسة خارجة ونحو ذلك ولا يجوز التطهير
بماء استعمل في تطهير نجاسة قبلها إلا إذا لم يوجد ماء آخر غير هذا
الماء المستعمل في إزالة النجاسة فيصبح حينئذ التطهير به للضرورة -
ويجب في تطهير النجاسة إزالة عينها وكل أثر لها إن أمكن ذلك
بدون مشقة على المطرد وإذا تيسر له إزالة آثارها بسائل حمضي يقطع
كل أوصاف النجاسة كان له ذلك مراعاة للنظامـة التي هي المقصد
الشرعى من الطهارة في الإسلام . والسائل الحمضى لم يزد عن كونه
مائعاً من الماءـات التي يستحق إزالة النجاسة بها في مذهب الحنفية)

النوع الثاني

المطهرات السلبية

المطهرات السلبية هي التي لا يستعمل فيها التطهير بالماء ونحوه
وذلك مثل الأرض تطهير بالجفاف وحده بالشمس والهواء الحديث
(ذكـاة الأرض يبسـها) ويـصح أن يـصبـ عليهـا دـلوـ مـاءـ كـاـ أمرـ

الرسول ﷺ أن يصب الماء على بول الاعرابي الذي بالفي ناحية من المسجد وكذلك النعل (الحذاء) يظهر بذلك بالارض حتى تزول آثار التجasse المادية لحدث (جعلت على الارض مسجداً وطهوراً)

والدجاج يظهر جلد الميتة بأنواعها حتى جلد الثعلب والحيوان والكلب والقطن يظهر بالنطف والسيف يظهر بالصلق والخشب يظهر بالتنعيم - ويظهر بول الرضيع ذكرى كان أو أنثى بالنضج وهو دش الماء على مكان وقوعه - والدهن الجامد يظهر بفصل الجزء المتتجس عن باقيه - والدهن السائل يظهر بالحرارة التي تصهره بالنار جيداً حتى تجعله خالصاً من المواد الغريبة العالقة به كما هو الشأن في الدهن بأنواعه إذ لا تذوب فيه سوائل التجasse التي تكون مائية أو تراوية أو عضوية والماء لا يفيد في تطهيره وليس ذلك أمراً تعبدياً بل هو مستمد من على الطبيعة والكميات وهو الوارد مثله في كتب الخفيف رضى الله عنهم ورحمهم ، وإذا يحب أن يخلل بين هذه المسألة وبين النظرية الطبيعية المدنية وهي أن الدهن أقل كثافة من الماء ولهذا يطفو الدهن ويسرب الماء عند اختلاطهما ولم يرد ذلك عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة والتابعين - والعسل إذا تتجس يظهر بغلته على النار حتى يظن أن الحرارة أفسدت تركيب التجasse فتظهر بالاستحالة إلى شيء آخر ولا يشعر صب الماء عليه لأن الذي يتبعه هو الماء المصوب وتبقى عين التجasse - وإنما هي تحولات بالحرارة إلى شيء آخر تغيرت أو صافه

وكل شيء ينجز بتجاهسة ثم اتحد مع شيء آخر اتحاد كيميائياً
بحيث تكون من هذين الشيئين أو الأشياء بعد الاتحاد الكيميائي
مركب آخر فان هذا المركب يكون طاهراً ، كالزيت إذا وقعت فيه
تجاهسة ثم صار صابوناً فانه يكون صابوناً طاهراً ، لأن النصوص
عليه في علم الكيمياء أن الاتحاد الكيميائي لا يغير خواص عناصره عما
كانت عليه قبل الاتحاد . وكذلك الخ يظهر بالاستحالة إلى خل ،
والميّة إذا صارت ملحًا ظهرت ، وكل تجاهسة احترقت حتى صارت
رماداً ظهرت ، وكذا دم الغزال اذا صار مسكاً كزبد فقط (ذلك
تخفييف من ربكم ورحمة) . وقد كانت الشرائع في عهد من قبلنا
آصاراً ثقيلة وتكاليف شاقة ، فكان الثوب إذا نجس لا يظهر الا
قطع مكان التجاهسة في شريعة بنى إسرائيل ، ولذلك أرسل الله
رسوله ﷺ للناس رحمة ليخفف عنهم تلك التكاليف الشاقة
(ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) وإننا ندعوا
الله كأنه علمنا في كتابه العزيز قاتلين (ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كا
حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا مالًا طاقة لنا به) وصدق
الله إذ يقول (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم
حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم)

المستقدرات شرعاً وطبياً النجاسات

أمر الله تعالى نبيه الكريم بالتطهير من النجاسة ، وهي كل ما يستقدر شرعاً . ولا شك أن ما يستقدر شرعاً فهو مستقدر طبياً وطبعاً ، لأن النجاسة مبادئ الجرائم عادة ، وإزالة تلك المستقدرات واجبة سواء أصابت الثياب أو البدن أو المكان الذي يقف فيه المتطهرون أو يجلس عليه . والثياب تشمل كل ما يغطي الرأس والجسم والرجلين من غطاء ورداء وحذاء وما يلحق بها من المحمول كالسبحة والمنديل لقوله تعالى ﴿ وثيابك فتطهر ﴾ فهذا أمر بتطهير الثياب ، والأمر للوجوب والثياب للجمع فيشمل جميع ما يلبس ، وليس وراء الوجوب إلا الامتثال . وإذا كان تطهير الثياب - وهي منفصلة عن الجسم - واجباً فتطهير ذات البدن واجب بالأولى . ويقاس تطهير المكان على تطهير الثياب في الوجوب ، للاتصال بين الإنسان والمكان الذي يقوم فيه للصلة أو يجلس فيه للتشهد . قال تعالى ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم واسماعيل أن طهرا بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾

والمستقدرات هي جثث الحيوانات البرية التي لها دم سائل إذا ماتت حتف أنها أو بذبح إلا إذا كان ذكاة لما يؤكل لحمه . وكل أجزاء تلك الميتة مستقدرة (نحبسة) إلا شعرها وعظامها وحافرها وقرنيها وظلفها وأسنانها وما يستخرج من ذلك كالفراء وأيدي العصى

والمدى والمشط وفرش الحلافة (التي تتخذ من شعر الخنزير وغيره) اذا غليت مدة تكفي لقتل جرثومة الجمرة الخبيثة التي تكون عادة في شعر الميّة . ويحيل استعمال عظام الميّة المحروقة في تكريير السكر . وجلد الميّة قدر ويطهره الدباغ ، وبناء على ذلك يحيل الانتفاع بالحقائب التي تصنع من جلود الافاعي بعد دبغها ، وفراء الثعالب ونحوها يحيل الانتفاع بها أيضاً لطهارتها بعد دبغها . وجميع الطيور طاهرة سواء كانت بما يؤكل لحمه أولاً ، وكذلك ما يخرج منها حال حياتها ظاهر إلا إذا كان الطائر من شأنه أن يأكل المستقدرات (النجاسة) فإن ما يخرج منه يكون نجساً كالدجاجة الخلاة (غير المحبوسة في مكان ظاهر) . أما الطيور التي لا تتناول نجاسة لفظها فإن فضلاتها وسورها يكونان ظاهرين . و اختيار مذهب مالك في ذلك موافق لقواعد الطب وإن لم يكن هو الأيسر لأن صحة الأبدان قبل صحة الأديان . ولا شك أن الدجاجة التي تتغذى بالمستقدرات تكون موئلاً للجرائم الفتاكه غالباً فيجب التباعد عن سورها واعتباره نجساً مثل ما يتلوث به منقارها . وكل ما يخرج من الميّة من لين وانفحة وبضم نجس مراعاة لقواعد الطب (مذهب مالك والشافعي وأحمد) وكل ما يسائل من البدن من قيح أو صديد أو ماه القروح والحروق فهو نجس مستقدر (مذهب مالك) وكذلك ما يسائل من البدن لعلة ولو بلا ألم فهو نجس ، كأن السرة وماء الأذن وماء العين المريضه كلها نجس . والدم المسفوح نجس إلا دم الكبد والطحال ودم السمك فإن ذلك ظاهر ، وكذلك الدم الذي يبقى بلحوم ما يؤكل لحمه بعد ذبحه وذكاته ظاهر ، والدم غير المسفوح

وهو الذى لم يسل طاهر . والكلاب الحضرية السليمة ظاهرة البدن
واللباب (مذهب مالك) أما الكلاب الخلى سبيلها والكلاب
المستأنسه اذا كانت مريضة فهى نجسة اللباب (سائر المذاهب غير
مالك) - والخنزير نجسة إلا في حالة ما إذا كان في التحرز عنها مشقة
فأنها تكون ظاهرة العين للضرورة (أخذ بأحدى الروايتين عن أحد
ابن حنبل والشافعى) كحالة التريض بالنسبة للممرض والمريض ،
وليس معنى طهارة عينها حل شربها في هذه الرواية بل هي محمرة ،
والقى ملء الفم نجس وما دون ذلك ظاهر . والانسان لا ينجس
حيا ولا ميتا لأن الله كرمه بقوله (ولقد كرمنا بني آدم) والبلغم
والبصاق اذا اختلط الاول بالطعام والثانى بالدم فالعبرة بالغالب
فأن غلب الطعام أو الدم كانا نجسين ، والا فإن كان بهما جراثيم
ضارة حرم استعمال السائل الذى اختلطا به منها للضرر لحديث « لا
ضرر ولا ضرار » . والبيض الفاسد نجس وأما اللحم المتعفن فأنه
ظاهر ولكن إن أضر استعماله بالجسم حرم وإلا فلا . والألبان كلها
ظاهرة من حى ما كول وغير ما كول الا ابن الحنزير فإنه نجس .
وفضلات سباع البهائم نجسة ، واما روث ما يؤكل لحمه من الحيوانات
فأنه ظاهر عند عدم إمكان التحرز منها عادة كحالة أهل القرى
ورعاة المواشى (إلا ما أكل النجاسة منها كالحيوانات الجلالة فإن
فضلانها نجسة) ومع ذلك ينبغي ازالة تلك الفضلات عن الثياب ،
لأن النظافة من الأيمان . والمعنى ظاهر ، ومع ذلك ينبغي إزالته عن
الثياب كذلك . ودم البراغيث ونحوها ظاهر ، وكذا دم كل
الحيوانات التي ليس لها دم سائل

ويغفر عن رشاش البول إذا كان رقيقا كرمهوس الأبر ولو ملأ الثوب أو البدن للضرورة . وكذا الدم الذي يصيب القصاب يغفر عنه بالنسبة له فقط للضرورة . وكذلك يعني عمما يصيب غاسل الميت من غسالته في حالة غسله له ، ويغفر عن طين الشوارع ولو اخالط بتجاهسه لم ترعيناها ، ويزيل ما علق منه بالثوب بدون غسل - ويغفر من سلس الأحداث كالبول أو المذى أو الودى أو المنى إذا سالت بنفسها فلا تجنب إزالتها عن البدن أو الثوب إذا سال شيئا منها ولو مرة في كل يوم ، كما يغفر عن بلال الباسور إذا مس جسم صاحبه أو ثوبه ولو مرة في كل يوم . كما يغفر عن بول الرضيع ونحوه إذا مس ثوب مرضعة أو بدنها بشرط ألا تتعاون في التحرز عن ذلك ، وينبغى غسل ذلك أو نزع هذا الثوب عند الصلاة

ال سور

السور هو بقية الماء بعد شرب إنسان أو حيوان . وهو أنواع :
١ - سور ظاهر كسور الإنسان الذي لم يتلوث فيه بلحم خنزير مثلا قبيل الشرب مباشرة ، فان تلوث فيه بمثل ذلك اللحم النجس والدم لا يزال عالقا بهيه ثم شرب من ماء من فوره فان سوره يكون نجسا لا تصاله بنجس . وسور الحيوانات المأكولة اللحم ظاهر إلا ما كان مظنة التلوث بالتجاهسة كالدجاجة الخل سيهلها والحيوان الجلال سورها نجس مراعاة لقواعد الطب الحديث . وذلك موافق لمذهب مالك رضي الله عنه . وكذلك سور سباع

البهائم وكل ما لا يوكل لنه كالبغال والحمير (مذهب مالك وقول لأحمد) وكذلك سباع الطير

٢ - سور يحرم استعماله للوضوء أو الشرب ونحوهما ، وذلك سور المريض بمرض فتاك ، كالمريض بالكوليرا والسل الرئوي ونحوهما من الجراثيم التي ينقلها الماء واللعاب ، فذلك التحريم لعارض خارج وهو الضرر المحقق والهلاك الغالب . ومن السور الظاهر سور المهرة وسور الكلاب الحضرية غير المريضة بداء الكلب . ومن السور النجس سور الكلاب المطلقة سراحها المعرضة لداء الكلب ، وتطهيرها يكون بالغسل بالماء والتراب معاً كما يدل عليه الحديث وقواعد الطب الحديثة

فصل ما لا يقبل التطهير

كل ما تشرب التجasse وتسربت أجزاؤها خلال مسامه فلا يطهر أبداً . مثل اللحم يطيخ بماء نجس . أما الدجاجة المذبوحة فيجب غسلها من الدم المسفوح العالق ببعض جسمها ورقبتها ، ثم توضع بعد ذلك في الماء الساخن منها كانت درجة حرارته فأنها لا تتنفس إلا إذا كانت تأكل التجasse لظهوره مافي جوفها (مذهب مالك) أما إذا غليت في الماء قبل غسل دمها فأنها تكون نجسة بالاتفاق . وإن كانت الدجاجة مطلقة سراحها فيجب عدم ذبحها إلا إذا حبسـت أيامـاً تكفي لظهوره جوفها من الدنس . ومثل اللحم البيض

المسلوق في الماء النجس إذا كسرت قشرته فأنه لا يظهر ، لكن لو كانت قشرته سليمة فلا ينجس لأن صلابة القشرة الخارجية تحول دون وصول النجاسة إلى ما في داخلها (مذهب أحد) ، وعلى ذلك ينبغي غسل البيض بالماء الظاهر قبل وضعه في الماء حذرا من كسر بعضه أثناء الغليان فيتسرب النجس إلى داخله

فصل

في تلوث مياه الآبار

إذا وقع في البئر حيوان بري ذو دم سائل كبير أو صغير ومات فيها ولم يتغير ماؤها ينزع مقدار من مائتها إلى أن يغلب على الظن زوال آثار ذلك الحيوان الميت . وإن وقع فيها حيوان أو إنسان وخرج حيا فإن الماء يكون طاهرا (مذهب مالك) وهذا وسط بين المذاهب وأيسرها وأنسبها لحال أهل الbadية . أما إذا كان الحيوان ميتا ثم ألقى في البئر سواء انتفخ أو تفسخ أو تمعط شعره أولا فإنه ينجس البئر وينزع جهיהם إن أمكن وإلا فينزع ماتتا دلو بالدلو المستعمل في تلك البئر ، وبهذا النزع يظهر الماء والجدران والجبل والدلو والبكرة (مذهب أبي حنيفة) وهذا أقرب لقواعد الصحة وأنسب للطبع . ولا بأس من أن يصب عليه دوام طبي مطهر بعد ذلك لقتل الميكروبات التي نتجت من الميّة

حکم استعمال الماء

الماء المطهر يرفع المحدثين الأصغر والأكبر ، ويزيل جميع النجاسات المادية ، ويصح الانتفاع به في الضرورات كالشرب والمعجن والطبخ وغسل الثياب والأواني . ويحب التطهير به إن أمكن بدون ضرر وفي الوقت متسع . ويصح الوضوء والغسل بالماء المسروق والمغصوب والشديد الحرارة والشديد البرودة (مذهب مالك) . ويحرم استعمال الماء إذا أضر بصاحبها ضرراً محققاً ، وكذلك إن تعين ذلك الماء لشرب إنسان أو حيوان أو للمعجن أو الطبخ ولا يوجد سواه . والتحريم هنا عارض لسبب خارج

فصل

في دخول المرحاض

يحرم دخول المرحاض بالمصحف أو بعض آيات من القرآن أو تلاوة شيء منه بالمرحاض إلا في حالة الاضطرار أو النسيان بل يجب لف المصحف بورق أو منديل أو نحوهما بحيث لا تصل الرؤام الكريهة إلى المصحف احتراماً وإجلالاً للكتاب الشريف (مذهب مالك) . ويكره البول ونحوه فوق القبر كراهة تحريمية . ويحرم البول ونحوه في الماء الرأكد إن كان قليلاً فإن كان كثيراً كان مكروهاً كراهة تحريمية وإن كان جاريًا كان مكررواً كراهة تحريمية إلا إذا كان الماء مسلوكاً للغير بدون إذن منه بالبول فيه ، أو

كان ذلك المكان موقعاً للمرور منه ، ففي هاتين الحالتين يحرم البول ونحوه في الماء ولو كان جارياً . وكذلك إن ترتب عليه حصول ضرر مؤكداً لأحد من الناس ، وذلك إن كان الشخص البائع مريضاً
يمرض بعد بالماء

ويصح الاستئجار بكل طافير من زيل للنجاسة كالخرق والورق المجفف المعد للتجمير به عادة ولم يكن بما أعدد للكتابة فيه كالورق المعد لذلك بمحاضر عربات السكة الحديدية والطائرات ، كما يصح بالماء وبكل ما ثبت من زيل للنجاسة - ولا سيما في البول قائماً إن كان بحيث لا يتطاير رشاش الماء على صاحبه كالبول في المباول المعددة لذلك ،
ل الحديث « استنزفوا من البول فأن عامة عذاب القبر منه » . ولا بأمن
من البول قائماً إذا لم يترتب عليه نجاسة الثوب أو كشف عورة

الباب الثاني - التطهير

الفصل الأول - الوضوء

ويشتمل على أمور : الأمر الأول فرائض الوضوء

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوْا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

عند أراده الوضوء يجب :

١ - غسل الوجه (والوجه المعتبر هنا هو الوجه لفة ، وهو ما بين شحمي الأذنين عرضاً وما بين منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولاً ، وهو ما تكون به المواجهة) مرتة على الأقل غسلاً يسمى به الشخص غاسلاً وجهه بالماء . ويجب تخليل الحاجبين بالماء والشارب لعدم الخرج في ذلك ، ولا يجب على ذي اللحية الغزيرة أن يجعل الماء يتخللها ، لأن ذلك لم يصح عن الرسول ﷺ

٢ - غسل اليدين مع المرفقين ، ومعنى ذلك وجوب غسل اليدين والذراعين والمرفقين جميعاً . وتحبب إزالة الأوساخ التي تحت الأظافر إن حالت دون وصول الماء إلى ما تحتها ، إلا من يعمل في الطين ونحوه كالعجبين فيعيق عما تحت الأظافر من ذلك بالنسبة لهذا العامل فقط (مذهب الشافعى) لأن ما تحت الأظافر مبادلة للجرائم التي تصل إلى اليد إلا إن كان في إزالة ذلك حرج ومشقة فيدفع

الخرج ولا تجحب الإزالة (مذهب أبي حنيفة) . ومن قطعت يده أو بعضها سقط غسل ما قطع قبل المرفقين ، ويغسل ما بقى إلى ما بعد المرفقين ، وإلا سقط غسلها كلها إن تعدى القطع المرفقين ، والغاية وهي المرفقان في قوله تعالى (إلى المرفقين) داخلة في المغایة واغسلوا أيديكم لأن اسم اليد يشمل الذراع والعضو في ذات الغاية لأسقاط ما فوق المرفقين ، فكانت الغاية داخلة ، ولذلك وجوب غسل المرفقين

٣ - مسح بعض الرأس بماء جديد (مذهب الشافعى) لأن الباء في قوله (برؤوسكم) تفيد التبعيض ويكتفى مسح شعرتين من رأسه لصحة الوضوء ، على أن غسل الرأس ولو بماء وصابون يغنى عن المسح ولو يقصد النظافة (مذهب أبي حنيفة) والعبرة بمكان الشعر دون الشعر نفسه كرأس الأصلع فإنه يمسح على مكان الشعر

٤ - غسل الرجلين مع الكعبين ، ويجب غسل ما بين الأصابع ، فلو وجد قدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته لم يصح الوضوء . ويجب غسل الكعبين للغاية التي بالأية ، و الحديث « أسبغوا الوضوء » ، « ويل للأعقاب من النار » رواه أبو هريرة مع زيادة . ومن قطعت بعض رجله سقط عنه غسل ما قطع

٥ - ويجب غسل الفم بالمضمضة (مذهب أحمد و ابن أبي ليلى وجماعة من أصحاب داود الظاهري)

٦ - ويجب غسل الأنف بالاستنشاق (الاستئثار) : (مذهب أحمد وأبي ثور وأبي عبيد وجماعة من أهل الظاهر) حديث « إذا

تواضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » رواه مالك في الموطأ
والبخاري - وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يغسل فاه وأنفه
عند كل وضوء (ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) . ولو
علم الناس ما قاله الأطباء في شدة العناية بنظافة الفم وما يحتوى عليه
من اللثة واللسان والأستان لعلوا حق اليقين أن الفم بيت الجرائم
والأنف موئل لها وأن غسله عند كل وضوء هو خير حمية من كثير
من الأمراض ولما تردد إنسان في وجوب غسل فه وأنفه من تلقاء
نفسه كلا استطاع مراعاة للقواعد الطبية في أحدث أطوارها ، فكيف
إذا كانت تلك هي السنة الإسلامية ، وإذا كانت العبادة معقوله المعنى
معللة بمحنة من لدن حكيم خبير كان ذلك أقوم للعبادة وأيسر على
النفوس ، وبذلك نعلم أن الشريعة السمححة راعت المصلحة الدنيوية
بحانب العبادة المحضة (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليظهركم وليت نعمتكم عليكم لعلكم تشكون) ولا تجحب النية ولا
الترتيب ولا الدلالة ولا المواالة

هذا وضوء الوجوب ، فمن نقص عنه فلا وضوء له ، ومن زاد
 فهو خير له

الأمر الثاني - سنن الوضوء

سنن الوضوء التي يخير فيها المتوضئ بين فعلها وتركها ، وفعلها
أولى وهي :

- ١ - النية وهي أن يقول نويت الوضوء للصلوة أو لغيرها مما يأتى . أو نويت رفع الحدث أو نحو ذلك ، أى قصد الوضوء عند إرادة فعل يؤدي بالطهارة كالصلوة المكتوبة والمسنونة وصلة الجنائز والطواف في الحج أو العمرأة ومس المصحف ونحو ذلك
- ٢ - تكرار الغسل زيادة على مررة في كل الأعضاء ، لأن الأمر في قوله تعالى (اغسلوا) للوجوب ، والغسل الواجب مررة واحدة ، لأن الأمر لا يقتضى التكرار ، وإنما التكرار سنة لما ثبت أن الرسول ﷺ غسل أعضاءه مررة ومرتين وثلاثة ، فلم يلزم حالة واحدة ، فدل ذلك على عدم وجوب التكرار ودل على أنه سنة
- ٣ - الموالاة ، وتكون بعدم التراخي في أفعال الوضوء
- ٤ - الدلالة وهو إسرار اليد على الأعضاء التي غسلها واجب . ولفظة الغسل معناها إسالة الماء فلا يستلزم الدلالة
- ٥ - الترتيب ، وذلك بأن يبدأ بما بدأ الله به في الآية ، وينتهي بما انتهى به ، ولم يكن الترتيب والولاء واجبين لأن الواو التي في الآية لمطلق الجمع على ما هو الأرجح في فهم معنى الواو في لغة العرب وهي أنها لا تقييد ترتيبا ولا تعقينا أو موالاة
- ٦ - مسح الأذنين بماء جديد وبعض الأئمة يوجب مسحهما بماء الرأس لأنه أتبعهما الرأس ، وذلك وإن كان أقرب للنظافة ولكن لما رجحنا مذهب الشافعى في مسح بعض الرأس والاكتفاء بذلك لم يمكن إدخالهما في المسح الواجب وكان حتى أن يعتبر مسحهما سنة »

ومعنى ذلك أن من أراد الخير لصحة الأذنين فلا يترك مسحهما في
أى وضوء مراعاة لنظافتهما وللسنة

٧ - البداءة بالتسمية

٨ - غسل اليدين قبل البدء في الوضوء إن كانتا ظاهرتين خارج
إماء الوضوء

٩ - الاستياك بالأرak عند المضمضة ، وهو سنة مؤكدة بما لا
يضر باللثة . ويستاك على أسنانه ولثته وفيه ويكون عقب كل صلاة ،
وعند كل وضوء ، وعند الانتباه من النوم ، وعند تغير رائحة الفم ،
وعند قراءة القرآن أو دخول المسجد ، وعند اصفرار الأنسان .
ومن استاك بشيء يقوم مقام السواك كالفرشة الطاهرة فلا بأس ،
لأن المقصود يحصل بها على وجه تام ولو بالإصبع ، فاذا وضع عليها
مادة مطهرة أو على السواك كان ذلك أبلغ في نظافة اللثة والفم والأسنان

١٠ - المبالغة في غسل الأعضاء الواجب غسلها (لا المبالغة في
المضمضة والاستنشاق للصائم) كتخليل الأصابع واللحية الغزيرة
لغير المحرم

١١ - مسح جميع الرأس

١٢ عدم الأسراف في الماء ولو على الماء

وينبغي أن يقول في نهاية وضوئه « أشهد أن لا إله إلا الله ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين » ويكره ترك سنة من سنن الوضوء بدون عذر

الأمر الثالث — نواظض الوضوء

ينقض الوضوء أنواع ثلاثة :

الأول

ما ينقضه بنفسه . وذلك كل خارج من أحد السبيلين اذا كان ذلك الخارج معتادا خروجه من مخرجه المعتاد في حالة الصحة كالبول والمذى والودى والمنى بدون لذة والغائط والريح والماء الهدادى (وهو الماء الذى يخرج من الحاجل قبيل ولادتها ، أما اذا كان الخارج غير معتاد خروجه من أحد السبيلين كالدم والخصى والقبح والصديد والدود فإن ذلك لا ينقض الوضوء ، بشرط أن يكون ذلك متولاً في داخل الجهاز الهضمي ، أما إذا ابتلع من الفم حصاة مثلاً فإن خروجها من أحد السبيلين ناقض للوضوء ، لأن ذلك معتاد خروجه لأن اجتاز سبيل المضموم المعتاد من مبدئه إلى منتهائه (مذهب مالك)

الثاني

ما ينقضه لغيره ، وذلك كل ما يكون سبباً في وجود ناقض الوضوء ، مثل :

١ - النوم الذى يغلب فيه على الظن خروج شيء من أحد السبيلين ، وهو ما يكون في حالة استرخاء الأعصاب . فن نام وهو متمكن بأن كان قاعدا ولو مستندأ أو قائما أو مختيا ورأسه على

ركبتيه أو في سرج فلا ينقض وضوئه مجرد النوم بدون خروج
شيء من أحد السبيلين (مذهب أبي حنيفة)

٢ - غيبة العقل بتعاطي مسكر كالخمر والخشيش أو نوع من
أنواع المخدرات أو بحصول جنون أو صدع أو إغماء أو غشى

الثالث

ما يلحق بهذين النوعين ، مثل تلاصق فرجتين من شخصين
مشتملين بدون حائل يمنع والاحساس بحرارة الجسم الآخر (مذهب
الأربعة) . فإن لم تكن بشهودة بأن كان الرجل المباشر غير متتصب
العضو فلا ينقض وضوئه ولكن ينقض وضوء المرأة

٢ - ولادة بلا رؤية دم ، وهذا نادر

الأمر الرابع - ما لا ينقض الوضوء

١ - لا ينقض الوضوء بالشك في الحديث أو سبيبه ، كما إذا شك
هل أحدث أو لا ؟ فإنه يكون باقيا على وضوئه (مذهب أبي حنيفة
والشافعي وأحد)

٢ - ولا ينقضه المس كما إذا مسست يده يد امرأة أو جسمها
قريبة له أو أجنبية عنه مشتبأة كانت أو غير مشتبأة ، أو مسست يدها
يد رجل بسلام أو ذلك أو جسم سواه كان اللمس يده أو غيرها ،
وكذلك القبلة أيضا . وسواء كان مشتبأة أولا فهو باق على وضوئه

أيضا ، وسواء كان اللمس مقورونا بلذة أم لا . أخرج المحدثون
حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه
قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، فقلت من هي إلا
أنت فضحكت . قال أبو عمر هذا الحديث وهذه الحجازيون وصححه
الكوفيون والى تصححه مال ابن عبد البر . وروى عن طريق معبد
ابن نباتة أيضا (الحنفية)

٣ - ولا مس الذكر والفرج ونحوهما (مذهب أبي حنيفة)
سواء كان اللمس بلذة أو لا ، وبيان السلف أو بظاهره لحديث
« هل هو إلا بضعة منك » وكذلك مس الدبر

٤ - ولا القيء سواء كان كثيرا أو قليلا (مذهب مالك
والشافعى وأحمد)

٥ - ولا القهقهة سواء كانت في الصلاة بجميع أنواعها أو
خارجها (مذهب مالك والشافعى وأحمد)

٦ - ولا سيلان الدم من جراحة بالجسم

٧ - ولا ينقض وضوه المريض بال بواسير إذا خرجة معدته
ثم عادت من نفسها بدون أن يدخلها بيده ، فإن فعل ذلك لنقض
وضوئه (مذهب الحنفية) ويجب عليه البدار إلى إزالة ال بواسير متى
تمكنه ذلك على يد مهرة الأطباء من اعاة للطهارة والصحة والنظافة

الفصل الثاني

الاغتسال

ويشتمل على أمور :

الأمر الأول — موجبات الغسل وهي نوافذه

يفرض الاغتسال إذا وجد أحد الأشياء الآتية :

١ - الجنابة . وله سببان :

السبب الأول للجنابة - خروج المني من رجل أو امرأة باحتلام أو نظر أو فكر أو نحو ذلك ، بشرط أن ينفصل خارج الجسم بشهوة (مذهب مالك وأبي يوسف من الحنفية) وهذا أيسر على المسلمين (ابن عابدين) ولا سيما في الشتاء والسفر . وإن خرج المني بعد قتور الشهوة فلا يجب الاغتسال . وإذا خرج المني من الزوج أو الزوجة بعد أن اغتسلا من الجنابة فلا يعيد الرجل والمرأة الاغتسال ولا الصلاة . كذا قرر المقدسي وصاحب الخلية وتبعه صاحب البحر ، وذلك يتمشى مع مذهب أبي يوسف ومذهب الحنفية السابق ذكره هنا

ومن استيقظ من نومه فرأى منيا على بدنـه أو ثوبـه وجب عليه الاغتسال ولو نسي الاحتلام (اتفاقا)

وإذا شك في بدل على بدنه أو ثوبه هل هو مني أو مـنـى فلا يلزمـهـ اغتسـالـ ، بلـ لهـ أنـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ المـنـىـ فـيـغـتـسـلـ ، وـأـنـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ المـذـهـبـ فـيـغـسـلـهـ وـيـتـوـضـاـ . وـإـذـاـ تـغـيـرـ اـجـتـهـادـهـ عـمـلـ بـمـاـ يـقـتـضـيـهـ اـجـتـهـادـهـ الثـانـىـ ، وـلـاـ يـعـيـدـ مـاـ عـمـلـهـ بـاـجـتـهـادـهـ الـأـولـ مـنـ صـلـاـةـ وـنـحـوـهـاـ (ـمـذـهـبـ الشـافـعـىـ)ـ . وـإـذـاـ اـحـتـلـتـ المـرـأـةـ وـلـمـ يـخـرـجـ المـاءـ إـلـىـ ظـاهـرـ الفـرـجـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاغـتـسـالـ . وـإـذـاـ أـصـبـحـ الزـوـجـانـ فـوـجـداـ بـيـنـهـمـاـ مـنـيـاـ وـلـمـ يـنـمـ عـلـىـ فـرـاشـهـمـاـ قـبـلـهـمـاـ أـحـدـ وـجـبـ الغـسـلـ عـلـىـ الرـجـلـ مـطـلـقاـ ، لـأـنـ مـاءـ الزـوـجـةـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ الدـاخـلـ إـلـىـ الـفـرـاشـ عـادـةـ (ـمـذـهـبـ مـالـكـ)

٢

ويفرض الاغتسال أيضاً إذا غاب رأس عضو تسامل آدمي أو قدر ذلك من مقطوعه في أحد سبلي آدمي يجامع مثله أو بهيمة أو ميّة وإن لم ينزل مني . وذهب قوم من أهل الظاهر إلى عدم وجوب الاغتسال في حالة التقاء الحتائين بدون إنزال مني عملاً بحديث «إنما الماء من الماء» رواه البخاري ومسلم ، وحديث عثمان أنه سئل : أرأيت الرجل يجامع أهله ولم يمن ؟ قال : يتوضأ كما يتوضأ للصلوة . سمعته من رسول الله ﷺ . وهذا القول وإن كان أيسراً في ظاهره ولكن يدعو إلى التعود عليه لعدم وجوب الاغتسال منه . وقد قرر الأطباء ضرر الجماع بدون إنزال لا احتقان الخصيتين ، فلذا رجحنا وجوب الغسل مراعاة للصحة ، ومسألة البهيمة والميت (ـمـذـهـبـ مـالـكـ وـالـشـافـعـىـ وـأـحـمـدـ)ـ مراعاة للنظافة وقواعد الصحة في أبسط صورها . وما عدا هذه المسألة فحل اتفاق بين الأئمة لحديث «إذا جلس بين شعبها الأربع وأجمدها فقد وجب الغسل» أنزل

أم لم ينزل . وأما حديث ، إنما الماء من الماء ، فمسنون بالاتفاق -
ورواية ، إذا التقى الحثافان وتوارت الحشمة وجوب الغسل ، وأما
إذا دخل الرأس بين الشفرين فقط دون ولوح ولا إزال فلا يجب
الغسل - وإذا ألبس شخص عضو تناوله كيسا من الجلد أو لفة بخرقة
ثم أوشه في الفرج فان أحس بالحرارة واللذة وجوب الغسل وإن لم
يحس بذلك فأن انزل المني وجوب الغسل وإلا فلا يجب عليه الغسل^(١)

٣

ويفرض الاغتسال عند انقطاع دم الحيض والنفاس ، وسيأتي
تفصيل القول عليهما

٤

ويفرض الاغتسال بولادة بلا دم . ولكن الدكتور حامد
البدري الغوابي والدكتور حسين منتصر عضوا اللجنة أكدوا أن
كل ولادة تكون بدم ولا يحصل طبياً ولادة بلا دم (وعلى ذلك تكون
هذه الحالة صورية فقط)

٥

ويفرض كفاية غسل الميت المسلم غير الشهيد الذي سيأتي القول
عليه في الجنائز

٦

ويفرض الاغتسال على من أسلم وكان جنباً أو كانت حائضاً أو
نفساء ولو بعد انقطاع الدم (مذهب أبي حنيفة وغيره) لأن ذلك

(١) وقد اثبتت بعض رجال التربية الحديثة ان من مصلحة النسا الصغار العلم
بالمسألة الجنسية في حدود اللباقة والأخلاق ومن الخطأ تجاهلهم ذلك وأحكامه

أمثل لزوال الرجس والدنس عن جسمه وقلبه فيطهر بدنه بالغسل
كما طهر قلبه بالإسلام ، فإن أسلم وكان طاهراً فلا يفرض عليه
الاغتسال ، بل يكون مندوباً فقط ، ومثل هذا من بلغ باحتلام أو
بالحيض فإنه يفرض عليه الاغتسال . ولا يفرض على من بلغ بالسن
خمسة عشر عاماً للغلام ، بل يندب له الاغتسال فقط

ولا يفرض الاغتسال على من احتمل ولم يجد بلا على بدنها أو
قوبها ، ولا على من خرج منه مني بدون لذة البته بسبب مرض
بالبروستانا أو نحو ذلك

الأمر الثاني - فرائض الاغتسال

يفرض في الاغتسال الذي هو مفروض - وهو ما كان لرفع حدث
أكبر - ثلاثة :

الأول

أن يعم الماء جميع أجزاء البدن الظاهرة بدون حرج ، فإن ترك
قدر مغز إبرة بدون أن يعممه الماء لم يصح اغتساله لقوله تعالى
(فَاطَّهِرُوا) بلفظ يدل على المبالغة في التطهير ، وذلك بتعميم الماء
للبدن كله . وبناء على ذلك فإن كان على بدنك ما يحول بين جزء من
البدن وبين وصول الماء إليه كدرن أو عجين أو طين أو دهن وجب
إزالته ثم غسل مكانه بالماء . وكذلك يجب تحريرك الخاتم الضيق
الذي في إصبعه . كما يجب إيصال الماء إلى كل جزء غائر في
البدن كالسرة ، وجراح غائر بعد برته ، ووصول الماء إلى أصول
شعر الرجل وإن كان شعر الرجل مصنفونا وجب عليه تقصنه . وأما

المرأة فلا يحب عليها نقض ضفائرها ، بل يكفي وصول الماء إلى أصل الشعر ، ولا يحب عليها بل ضفائرها بالماء ، وإن كان غير مصنفون وجوب غسل جميع الشعر (مذهب أبي حنيفة) لحديث « إنما يكفيك أن تتحى على رأسك الماء ثلاث حثبات ، فإذا أنت قد طترت » (حديث أم سلامة رواه البخاري وغيره)

الثاني

المضمضة وهي غسل داخل الفم بالماء وبما يقدر عليه بدون حرج

الثالث

الاستنشاق وهو غسل داخل الأنف بالاستئثار . وذلك (مذهب أبي حنيفة وأحمد) وهو أنساب للصحة وأيسر في الغسل . والقول في ترجيح وجوبهما في الاغتسال مثل القول بذلك في الوضوء . فليراجع وقد ثبت الترجيح بالدليل والمصلحة

الأمر الثالث

سنن الاغتسال

سنن الاغتسال وهي كسن الوضوء :

١ - نية الاغتسال : بقوله نويت الاغتسال ، أو نويت رفع الحديث الأكبر

٢ - البدء بغسل يديه ثم غسل فرجه

٣ - غسل أية نجاسة تكون على بدنه لئلا تنتشر على جسمه

٤ - الوضوء كوضوئه لصلة

- ٥- إفاضة الماء على البدن ثلاث مرات مستوًيا جميع أجزاء البدن
- ٦- البداية بغسل الميامن قبل الميسير ، فيبدأ بغسل شقه الأيمن قبل الأيسر
- ٧- الدلك
- ٨- ترتيب أعمال الغسل على الوجه الآتي : - يبدأ بالنية في نفسه ، ثم يتلفظ بها ، ثم يقول « بسم الله الرحمن الرحيم » ثم يغسل يديه الى الرسغين فقط ثم يغسل فرجه وإن لم تكن عليه بحاصة ، ويزيل النجاسة التي على بدنـه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ، ثم يغسل رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر بدنـه . فإذا فرغ من غسله فلا يذكر الدعاء الذي قلناه في الوضوء ترفعـا بذلك اسم الله في مكان تزال فيه الاقذار ، وإذا ترك سنة من هذه السنن كان ذلك مكرورـها

الأمر الرابع — الغسل الذي هو سنة

يكون الاغتسال سنة لصلاة الجمعة ، ولصلاة العيدـين ، وعند الإحرام بحجـ أو عمرـة ، وللوقوف بعرفـة ويكون متـدوـباـ ليلة القدر ، وليلة النصف من شعبـان ، وعند دخـول مـكةـ لطوافـ الزيارة ، أوـ المدينة ، وليلة عـرفة ، وعند لبسـ ثوبـ جـديد ، وعـند غـشـيانـ المـجـامـع ، وـلـمـ تـابـ وـأـنـابـ إـلـىـ اللهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ ماـ يـكـونـ الـاغـتـسـالـ فـيـهـ مـنـ عـلـامـاتـ الطـهـارـةـ الكـامـلـةـ وـالـنظـافـةـ التـامـةـ وـذـلـكـ أـحـسـنـ الإـيمـانـ

الأمر الخامس — ما يحرم بالجناة ونحوه

يحرم بالجناة ونحوها :

١ - دخول المسجد إلا لعاشر سبيل (مذهب الشافعى)

٢ - قراءة القرآن إلا إذا كان يسيراً أو قرأه بقصد التحضر به أو الاستدلال به . ويجوز للنساء والحاائض قراءة القرآن حال نزول الدم سواءً كانت جنبًا من قبل الحيض والنفاس أم لا لعدم تمكنها من الاغتسال مع حاجتها للقراءة (مذهب مالك)

٣ - مس المصحف للجنب . أما الحائض والنفاس فيجوز لها مسه للتعلم والتعليم فقط (مذهب مالك)

٤ - والطواف الذي هو في حج أو عمرة كطواف الأفاضة والصدر

٥ - كما يحرم إيقاع الطلاق على معتمدة بالحيض أو النفاس أثناءها ، لأن ذلك يضر بالمعتمدة باطالة عدتها وعليه أن يراجعها

٦ - حرمان قربان الحائض أو النفاس أثناءها حتى ينقطع الدم لأكثر مدتها ولو لم تغسل (مذهب الحنفية) لأن ذلك أيسر على الزوجين ، ولقوله تعالى - (ولا تقربوهن حتى يطهرن) بالتحقيق بدون تشديد ، وذلك اللفظ يدل على مجرد الطهور بانقطاع الدم بدون مبالغة بالاغتسال وهو قوله (يطهرن) ولو اغتسلت أثناء الحيض فلا تطهير

واكثر مدة الحيض
وأقلها
وأكثـر مدة النفاس
وأقلها
سيأتي بيانها بعد

فصل في المسح على الخفين

الخفان حذاء من الجلد يحيط بالرجلين إلى ما فوق الكعبين .
والمسح على الخفين نوع من التيسير لمن اعتادهما أو أرادهما خاصة في
 أيام الشتاء وعند وجود مرض بالقدمين أو أحدهما . وليس
 في بلادنا اليوم خفاف ولا مسح عليها بكثرة . ولو لا ثبوتها بالسنة
 وأن رسول الله ﷺ أجاز المسح عليها وأنهما قد يستعملان عند
 بعض الأمم الإسلامية في مصر وغيرها وعند بعض أهل البادية ،
 لو لا ذلك ما وجدنا كبير داعية لشرحهما هنـا . ولذلك سنوجز
 القول فيهما فنقول :

شروط المسح على الخفين

يشترط لصحة المسح عليهما الآتي :

- ١ - كونهما من جلد طاهر أو مطاط ساقرين محل غسل الرجلين
 المفروض في الوضوء وهو القدم مع الكعب

- ٢ - كونهما مشغولين بالرجلين بحيث لا يكونان متسعين جداً،
ولا يضر ظهور القدمين من أعلىهما
- ٣ - كونهما يمكن متابعة المشى المعتاد فيهما (مذهب مالك وابي
حنيفة)
- ٤ - أن يلبسهما على طهارة مائية كاملة، وألا يكون على القدمين
ما يمنع من وصول الماء إليهما

شروط المسح على الجور بين

يشترط لصحة المسح على الجور بين :

- ١ - أن يكونا ثقيلين ولو كانا من شعر أو غزل، أو يكون
مكان المسح (أعلاهما) ومكان التعل (أدناهما) مجلدين
- ٢ - أن يثبتا على الساقين بأنفسهما
- ٣ - وألا يرى ما تختهم
- ٤ - وألا يشفان الماء
- ٥ - إمكان المشى فيهما (مذهب ابى حنيفة ومالك)

حكم المسح على الخفين والجور بين

حكم المسح على الخفين والجور بين الجواز متى تحققت الشروط
المذكورة

طريقة المسح على الخفين

طريقة المسح المأثورة هي أن يخط بأصابعه وهي مبللة بالماء الظهور ويفرجها قليلاً بعضها عن بعض بادئاً من جهة أصابع الرجلين متوجهها إلى أصل الساقين فقط بدون تكرار ، لأن هذه الطهارة تعبدية فقط ما قصد بها إلا التيسير في العبادة لمن شاء

فرض المسح على الخفين

فرض المسح عليهمما هو قدر ثلاثة أصابع اليد بأصغرها طولاً وعرضها من كل رجل . ولا يجوز المسح عليهمما ان وجد بهما خرق كبير قدر ثلاثة الخف (مذهب مالك)

نواقض المسح على الخفين

وينقض المسح عليهمما نزع أحدهما أو خروج أكثر القدم منه ، ولو بادر باعادة لبسهما بدون بطء لا يبطل المسح عليهمما ، ولا يحدد بزمن محدود .

ويندب خلعهمما في كل يوم جمعة ولو لم تجحب عليه الجمعة كالسيدات (مذهب مالك) . وينقضه أيضاً حدوث خرق كبير قدر ثلاثة ، وظهور ما يوجب الاغتسال من جنابة أو حيض أو نفاس ولا يخفى أن المسح عليهمما واجب عند كل وضوء واجب

فصل

في المسح على الجبائر ونحوها

هذا الفصل جدير بالبحث في هذه الأيام لكثره الجراحة وتقدم علما تقدما عظيميا ، لا فرق في ذلك بين جراحات العظام والعضل ونحو ذلك . ويترتب على ذلك وضع الجبائر والربط والعصب ووضع القطن والقماش أو الجلد . وهذا قد يكون في جراح بالرأس أو بالوجه أو اليدين أو الرجلين من أعضاء الوضوء أو في أي مكان بالجسم في حالة الغسل الواجب . فهل من الرحمة واليسر أن يكلف هؤلاء الجرحى عند إرادة الطهارة الصغرى أو الكبرى بما فيه وقوعهم في الحرج والمشقة ؟ اللهم لا . فإن الله يريد بنا اليسر ، ولا يريد بنا العسر { ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليظهركم وليت نعمتكم عليكم ولعلكم تشكرون } - فلذلك كانت مشروعية المسح على الجبائر والرباط من الرحمة والرأفة بالناس

حكم المسح على الجبائر ونحوها

يفرض المسح على أعواد الخشب أو على الجص والرباط حين يجبر بها كسر في العظام ، أو على خرقة قرحة أو موضع فصد وركي وغير ذلك كعصابة شج الرأس ، ويكون المسح بناء الوضوء أو الغسل على هذه كلها بثابة الغسل لما تحتتها . وإذا غير هذا الرباط

ووضع غيره بدله لا يعيد المسع على الرباط الجديد ثانياً وجوهاً ما دام الوضوء لم ينقض ، بل ينصب له إعادة المسع ، وإن أضر المسع على هذه الجبائر ونحوها فأنه يسقط عنه المسع كاسقط عن الغسل ، ولا يكون المسع للمفتقد والجريح على المصابة ونحوها إلا إن أضره غسل مكانها ، أو أضره حلها أو لم يجد من يربطها له ، أو خاف تأخر البرء أو زيادة الألم أو حصول ضرر ببعضه . وإن زادت الجبيرة عن محل المرض وكان حلها يضر فأنه يمسح على أكثرها بما في ذلك الجزء الساير لغير محل المرض . ومن انكسر ظفره فوضع عليه دواء أو وضعه على شفوق رجله فأنه يكفي إجراء الماء عليه إن استطاع ، فإن لم يستطع ذلك مسح فوقه ، فإن لم يستطع المسع تركه ولا يجب عليه شيء - والمسع المذكور سائغ للجنب والمحدث على سواء . ولا يلزم تكرار المسع ولا النية . ولو كان بعينه مرض فدواء وأمر ألا يغسل عينيه فهو كالجبيرة يمسح على رباط العين فقط ، وإن أضره المسع تركه ولا يجب عليه شيء

ما يبطل المسع على الجبائر ونحوها

يبطل المسع عليها إذا سقطت عن الجراحة بعد شفاء موضعها ، وعند ذلك يغسل موضعها ولا يعيد الوضوء ولا بعد مضى وقت كثير ما لم ينقض الوضوء (منذهب الحنفية) . وكذلك لو سقط الدواء بعد بره موضعه . أما إذا سقطت قبل شفاء موضعها فلا يبطل المسع عليها . وإن سقطت في الصلاة عند شفاء موضعها فإن كان قبل

القعود الآخر — ير قدر التشدد بطلات الصلاة ، وإن كان بعد القعود المذكور صحت الصلاة على مذهب صاحب الإمام أبي حنيفة

الفصل الثالث - التييم

التييم هو أن ينوى التطهير لإقامة عبادة بضربيين ييديه على تراب مطهر وما في حكمه بطريقة مخصوصة ، ثم يمسح بهما وجهه ويديه فقط ، وقد شرعه الله رحمة بعباده وتيسيرا لهم

فرائض التييم

المقصود بالفرض هنا ما توقف عليه صحة العبادة ، سواء كان ذلك ركنا من الأركان ، أو شرطاً من شروط الصحة
وفرائض التييم ثمانية :

- ١ - ضربان باليدين على التراب ونحوه
- ٢ - استيعاب المسح لجميع الوجه واليدين ، فلو ترك مقدار مغزز إبرة بدون مسح فيها لم يصح تييمه . (وهذا ركناً عند أبي حنيفة ويليهما ما يسمى شرطاً عنده أيضاً)
- ٣ - النية مثل أن يقول المتيم : نويت التييم للصلاة أو لرفع أحد الحديثين الأصغر أو الأكبر ، وهكذا . لأن التراب غير مطهر في ذاته بل هو ملوث بطبيعته ، فكان لا بد من النية لاعتباره مطهرا

- ٤ - المسح باليدين بالطريقة المأثورة
- ٥ - كون المسح بثلاث أصابع فاكثر من أصابع اليد
- ٦ - التراب وما في حكمه وهو الصعيد الطاهر ، وذلك يشمل كل ما يكون من جنس الأرض مثل التراب والرمل والحجر والمعادن كالملح والكبريت والنحاس وال الحديد ما لم تتداول تلك المعادن بالتجارة والعقاقير (مذهب مالك) والغبار الذي يعلو الأجسام الطاهرة كالسوداء والخائط اذا كان عليهما غبار (مذهب الشافعى) والطوب المحترق (ابو حنيفة)
- ٧ - كون التراب وما في حكمه مطهراً لغيره ، ولا يكفي كونه ظاهراً في نفسه ، فلو ظهر بعد نجاسة بالجفاف ونحوه لم يصح التيمم به
- ٨ - فقد الماء المطر حقيرة او حكماً كوجود مانع من استعماله ويشترط لوجوبه الإسلام ، والبالغ ، والقدرة على استعمال الصعيد المطهر ، ووجود الحدث الناقض ولا يشترط في التيمم دخول وقت الصلاة (مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وسفيان من أصحاب مالك) لأن التوقيت في العبادة لا يكون إلا بنص صريح ، ولم يرد . ولكن إن كان يغلب على ظن المتيمم وجود الماء قبل دخول الوقت فهذا من قبيل من وجد الماء وليس من قبيل من لم يجد الماء عند وجوب أداء الصلاة في آخر أو قاتها ولا يشترط لصحة التيمم أن يطلب الماء (مذهب أبي حنيفة) نقل ذلك ابن رشد في بداية المجتهد ، ونقله في الفتح والهداية في غير ظاهر الرواية . وهذه رواية الحسن (ابن عابدين) ص ١٧٦ ، جزء ١

هـى يصح التيمم

يصح التيمم في الأحوال الآتية :

١ - المريض الذى لو استعمل الماء البارد أو الدافئ يهلك أو يزيد مرضه أو تطول مدة باخبار طبيب حاذق أو تجربة صحية . ومثل المريض - في الحكم - الصحيح الجسم الذى يغلب على ظنه المرض إذا استعمل الماء ، ففي هذه الأحوال يجوز التيمم مع وجود الماء **الكثير**

٢ - إذا فقد الماء الصالح للتطهر به فإنه يجوز التيمم ، سواء كان ذلك في حال الصحة أو المرض أو السفر أو الإقامة . ويشرط في هذه الحالة ألا يكون هناك ماء مطهر كاف للطهارة الواجبة عليه ، وأن يكون ذلك الماء فائضاً عن حاجة الشرب لانسان أو حيوان أو نبات أو الطبخ أو العجن أو غسل الثياب ، فإن وجد ماء لا يفيض عن كل ذلك فإنه يجوز له التيمم مع وجود ذلك الماء

٣ - إذا خاف الصحيح المقيم غير المسافر من شدة برودة الماء وعجز عن تدفنته أو تسخينه فإنه يجوز له التيمم **خـافـةـ المـرـضـ** (مذهب أبي حنيفة ومالك)

٤ - صلاة الجنائز والعيدين إذا خاف فواتها مع وجود الماء يصح له التيمم في هذه الحالة ، لأنهما يزولان لا إلى بدل (مذهب أبي حنيفة)

٥ - يتيم لكل وقت من أوقات الصلاة إن خاف خروج الوقت
لو توضاً أو تطهر بالماء ، وكذلك الجمعة على أحد القولين من
مذهب مالك ، فعند ذلك يصح التيمم مع وجود الماء (مذهب مالك)
روى البخاري في صحيحه أن عمرو بن العاص رضي الله عنه أصابته
جنبة وهو على رأس سرية بالشام ، فلما أصبح وكان البرد شديداً
تيمم وصلى بالناس الصبح ، فرفع الصحابة ذلك لرسول الله ﷺ
فقال له الرسول : صليت باصحابك وأنت جنب يا عمرو ؟ فقال لقد
أصبحت في ليلة باردة وخشيتك أن أغسل فأهلتك وقد سمعت الله
يقول ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ فضحك النبي
ﷺ وذلك لما سره من اجتهاد عمرو وهو قائد

ما يفرض مسحه في التيمم

١ - يفرض مسح الوجه بجميعه مثل القدر الذي يجب غسله في
الوضوء ، فمسح شعر اللحية دون ما طال منه عنها بدون تخلل ، لأن
الفرض وصول المسوح لا الغبار ، وعلى ذلك لا يجب تخليل الحاجبين
كالوضوء (مذهب أبي حنيفة) ويكتفى تحريك الخاتم الضيق والسوار
عند المسح

٢ - ومسح اليدين إلى الكوعين فقط في رفع الحديث الأكبر أو
الأصغر وغير ذلك (مذهب مالك وأحمد) لأن آية التيمم بدون
غاية كما ذكرت الفانية في الوضوء ، وذلك قوله تعالى ﴿ فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ . (والكوع طرف الزند مما يلى الإبهام)

طريقة التيمم وسنته

سنن التيمم

٢٧

هي أن يضرب بباطن كفيه ثم يقبل بها ويذر وينفضها
 ويفرج بين أصابعه ويسعى الله ويرتب فيمسح وجهه ثم يديه ،
 ويوالى بين مساعيهما مع تخليل اللحية والأصابع ويحرك الخاتم ان
 كان والتيمم على الصعيد نفسه

وطريقته هي أن يضرب بباطن كفيه على الصعيد ، ثم ينفضها
 ثم يمسح بها وجهه جميعه ، ثم يضرب يديه ثانية على الصعيد نفسه
 ثم ينفضها ثم يمسح بها يديه

نواقض التيمم

هي نواقض الوضوء والغسل ، والقدرة على استعمال الماء الطموء
 الزائد عن الحاجة . ومن تيمم عن حدث أكبر لا ينقض تيممه هذه
 إلا بحدث أكبر ، ويعتبر محدثاً حدثاً أصغر بطريقه ناقض للوضوء
 كا في الغسل والتوضؤ

٢٨

فصل

في الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيض هو دم (باللوانه الآتية) يخرج من رحم امرأة بين سن تسعة سنتين وخمسين سنة بغير ولادة ولا مرض لمدة ثلاثة أيام إلى عشرة أيام فقط ويكون خروجه إلى الفرج الخارج ، فلو وضعت الكرسف (القطن) قبل أن ينزل عليها دم ثم أحست بنزول الدم داخل الكرسف ثم رفعت ذلك الكرسف بعد أذان المغرب فلا تقضى صوم ذلك اليوم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف

صفة دم الحيض

يكون دم الحيض أسود لذا عاكبه الرائحة ، وقد يكون لونه لون الكدرة أو تراياها ، وقد يكون لونه مصفرًا أو محراً كافي الموطأ لما لك ذلك ذكر النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة (خرقه) فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض لتنظر إليه فتفقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء »

مدته

أقل مدة الحيض في الكثير الغالب (مذهب الحنفية) والأطباء : (مذكرة الدكتور الغوابي) ثلاثة أيام بلياليها ، وأكثره عشرة أيام بلياليها . وبالنسبة للمعتادة تكون مدتة حسب عادتها ، فإذا قل نزول

الدم عن ثلاثة أيام بلياليها أو زاد عن عشرة أيام إلى خمسة عشر يوماً وكان ذلك بانتظام كل شهر من غير تخلف مع وجود علامات دم الحيض عليه كان ذلك حيضاً (الشافعية والمالكية) وأما ما تراه صغيرة دون تسع سنتين أو آيسة بعد الحسين أو نفاس زيادة عن الأربعين يوماً فليس بدم حيض ولا نفاس بل هو دم استحاضة . وكذلك الدم الذي يكون من حامل لا يكون حيضاً (مذهب أبي حنيفة)

مدة التطهر

أقل مدة الطهر بين الحيضتين أو بين النفاس والحيض خمسة عشر يوماً بلياليها ، ولا حد لـ لا كثره وإن استفرق العمر كله (الحنفية) وفي الفتاوى يكون من ٢١ يوماً إلى ٢٨ يوماً وقد يكون ٣٥ يوماً في القليل

تغير العادة

من اعتادت مدة دون العشرة وزادت على عادتها فيما دون العشرة كان الزائد حيضاً كأن تكون عادتها ثلاثة أو أربعة أو خمسة أيام مثلاً فزادت إلى خمسة أو سبعة أو سبعة أو عشرة أيام مثلاً كان الزائد حيضاً وانتقلت عادتها إلى المدة الثانية الجديدة . وكذلك إن زادت على العشرة كان الزائد على العشرة إلى خمسة عشر يوماً حيضاً بالشرط السابق يعبر ذلك عادتها والعادة ثبتت ولو بمرة واحدة ، فإن زاد على خمسة عشر يوماً كان الزائد استحاضة والنقام الذي تراه الحائنة زمن نزول الحيض يكون طهراً ، فإذا انقطع عنها الدم يومين بين يومي حيض اعنة برت طاهرة في يومي النقاء تفعل ما تفعله الطاهرات فيها (مالك وأحمد بن حنبل)

الطب الحديث والحيض والنفاس

عهدت لجنة توحيد المذاهب الإسلامية إلى أحد أعضائها حضرة الدكتور حامد البدرى الغواوى بآك يبحث هذا الموضوع على ضوء النظريات الطبيعية الحديثة ، فحرر مذكرة تتضمن الآتي ، وبذلك تكون قد أخذنا بالطب الحديث المبني على التشريح والمشاهدة والتجارب التي لا ريب في صحتها ، بدلاً من الطب القديم الذى كان العلماء الأولون يأخذون به في هذا الباب نقلًا عن أطباء اليونان مثل جالينوس وبقراط وغيرهما ، كما قرر ذلك العلامة ابن رشد في (بداية المجتهد ونهاية المقتضى) ، ونص هذه المذكرة ما يأتى :

متوسط السن التي تحيض فيها الفتيات ١٤ سنة ونصف ، وقد تكون السن التي تبدأ فيها رؤية الحيض ١٠ سنوات ، وقد تكون ١٨ سنة

ويتغير السن بتغير الأجنس والبيئات ، ففي اليهوديات تكون السن غالباً ١٣ سنة ، وفي بلادنا الحارة ١٣ - ١٤ سنة ، وفي البلاد الباردة ١٦ - ١٨ سنة أحياناً

ومدة نزول الحيض من ٣ أيام إلى ٦ أيام ، ومدة الظهور بين الحيستين ٢٨ يوماً ، وتكون في بعض السيدات ٢١ يوماً ، وقد تطول إلى ٢٥ يوماً

علامات : في مبدئه يكون الدم والمخاط الكثير وكرات ليمونية وبعض بقايا أنسيجة . وبعد ذلك يكون دماً خالصاً . وعند الانتهاء

يبدأ المخاط في الظهور ثانية . ولا حيض أثناء الحمل . والدم الذي يرى أثناء الثلاثة الأشهر الأولى من الحمل أحياناً يعتبر نزيفاً في الأصل ، ولا يمكن حدوث حيض بعد الشهر الثالث من الحمل بحال

الأضرار الناجمة من الوطء حين الحيض

في المرأة :

١ - يحدث التهاب في المهبل المرأة

٢ - تنمو نتوءات على جدران المهبل ، وتحدث منه آلام شديدة ، ويلتهب الجهاز التناسلي ويسبب العقم

٣ - الالتهاب المهبلي يسبب التهاب الفضاء المخاطي للثانية ، وتشعر المريضة بالميل إلى التبول مع قلة ما ينزل منه

٤ - الجماع يحمل الميكروبات داخل المهبل

في الرجل :

١ - التهابات مختلفة في أعضائه التناسلية ، وتمتد الجراثيم أيضاً داخل القناة البولية ، وقد تصيب المثانة والحلالين ويمتد الالتهاب حتى يصيب البروستاتا والخصية . والوطء في الحيض لا يمكن أن يحدث حلاً ، فيكون عبئاً وقدارة شرعاً وطبعاً^(١)

(١) ولذلك يقول الله تعالى في كتابه السليم (ويسئلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرت فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المنظرين)

سن الياس :

نصف النساء يكون يأسمن بين ٤٥ ، ٥٠ سنة	»	٤٥ ، ٤٠	»
ربع د د د	»	٤٠ ، ٣٥	»
ثمن د د د	»	٣٥ ، ٣٠	»
ثمن د د د	»	٣٠ ، ٢٥	»

النفاس

دم النفاس هو الدم الذي يخرج عند خروج أكثر الولد أو عقب خروجه ولو متقطعاً عضواً فعضاً - أما الدم الخارج قبل ذلك فهو دم استحاضة ، ولا تعتبر به نساء بل تكون طاهرة تفعل كما تفعل الطاهرات

مدة النفاس :

أقل النفاس قطرة وأكثره أربعون يوماً وما زاد عن الأربعين يوماً فهو استحاضة . هذا بالنسبة للمبتدئة ، أما المعتادة فترد إلى عادتها والنفاس بالنسبة لمن ولدت توأمين من الأول منها ، وانقضاء العدة من الولد الآخر متى كان بينهما مدة أقل من ستة أشهر . وإليك ما يدنه الدكتور حامد الغوابي بك في مذكرته :-

سائل النفاس هو السائل الذي يخرج من الرحم أثناء ثلاثة أو الأربعاء الأسابيع التي تلي الوضع ، ويكون ذلك السائل من دم وبقايا خلايا

لون سائل النفاس :

في الأيام القليلة الأولى يكون أحمر لاما ، ثم يصير أسر ، ثم يصير أصفر . و مدة بقائه أحمر عادة ستة أيام ، ولا يزيد لون الأحمر عن عشرة أيام . ويوجد في هذا السائل غير الدم والفپرين كرات دم يضئن

دم الاستحاضة

وهو ككل دم زاد أو نقص عن أكثر أو أقل المدة المقررة للحيض أو النفاس . وهذا الدم نتيجة نزف رحمي لا يمنع من الصوم ولا من الصلاة ، لحديث « توضئي وصلى وإن قطر الدم على الحصير » لأن ذلك يعتبر عذراً كمن به سلس البول وسيأتي حكمه

وأما الواقع فأنه ثبت طبياً حصول ضرر للرجل والمرأة حين حصول الواقع حالة وجود دم أيًا كان نوعه بالرحم ، وبذلك تكون حرمة الواقع من الضرر الصحي المترتب عليه لا من جهة النص لعدم التحرير شرعاً بنص خاص بالنسبة لمستحاضنة . وروى عن عائشة رضي الله عنها أنه لا يجوز وطؤها وبذلك قال النسخى والحكم . وقال أحمد بن حنبل : لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها . وفي مذكرة الدكتور الغوابي بك عن الاستحاضة ما نصه :

حالات مرضية للطمث (الحيض) :

- ١ - N. Enivbepi يحدث دم كثير جداً في مدة الدورة الطمثية مع طول مدة الطمث أو عدم طولها
- ٢ - P. olinemei تحدث لمددي فترات متقاربة بدلاً من أربعة أسابيع تحدث كل أسبوعين أو ثلاثة
- ٣ - Metrnfeti يحدث نزول دم بين مدد الحيض أو يأخذ شكل دم مستمر متداً على المدة التي بين الحيضتين

ما يمنع بالحيض والنفاس

يمنع بالحيض والنفاس الصوم والصلوة والواقع ودخول مسجد والطواف ، ويحوز للزوجين الاستمتاع بما عدا الفرج (مذهب مالك) ، وقراءة القرآن ومسه للتعلم ، لأنهما لا يستطيعان أن يتظاهرا في مدتيهما بخلاف الجنابة (مذهب مالك) ، ويحوز لهما من المصحف بالكم تيسيراً (الحنفية) . ويحل وطء الحائض اذا انقطع دمها لاكثر المدة ولو لم تغسل تيسيراً (الحنفية) . أما اذا انقطع لاقله فلا يحل وطئها حتى تغسل أو يمضى عليها وقت يسع الغسل ولبس الثياب . ولا بأس أن تقرأ الحائض والنفاس والنفساء والجنب أدعية وتمسها وتحملها وتذكر الله وتسميته وتزور القبور ونحو ذلك

باب الصلاة

فرضت الصلاة في الإسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل

المهجرة بسنة ونصف ، وكان المفروض قبل ذلك في الإسلام صلاتين :
(الأولى) قبل طلوع الشمس (والثانية) قبل غروبها

ودليل وجوب الصلاة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .
فال الأول قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل)
وقوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) -
والسنة حديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعد أن قص قصة
الأسراء هي : (الصلوات الخمس) خمس في العدد وخمسون (في
الثواب) لا يبدل القول لدى اخ الحديث (بالمعنى) . وحديث
الأعرابي الذي سأله الرسول عن الإسلام فقال له : خمس صلوات في
اليوم والليلة . قال الأعرابي هل على غيرها ؟ قال النبي : لا ، إلا أن
تطوع . وأما الإجماع فقد انعقد على وجوبها من لدن الصحابة إلى
يومنا هذا . والصلاحة هي أقوال وأفعال مبددةة بالتكبير مختومة
بتسليم بطريقة مخصوصة وشروط مخصوصة

والصلاحة واجبة على المسلم البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة ،
فلا تجحب على غير المسلم ولا المجنون والصبي كذلك ، غير أنه يؤمر
بالصلاة لسبعين ويضرب عليها لعشرين ييد لا بعضها
ويشتمل بباب الصلاة على فصول :

الفصل الأول - شروط الصلاة

المراد من الشروط هنا ما لا بد منه في الصلاة بحيث اذا فقد
منها واحد لم تصح الصلاة ، وتشتمل هنا ما يسميه الفقهاء شروط

وجوب وشروط صحة وأركاناً ، وتلك الطريقة أشبه بذهب الخنابلة .
الذين جعوا شروط الصحة والوجوب معاً . وذلك ^{لـ}ليتيسن للناس
خاصتهم وعامتهم فهمها وشدة المحافظة عليها ، وتلك الشروط العامة هي :

- ١ - بلوغ دعوة الاسلام ، فن لم تبلغه الدعوة لا يجب عليه الصلاة
- ٢ - العقل
- ٣ - البلوغ ، ويكون بالسن وعلامات البلوغ ، وهي معلومة في
الأئى والغلام
- ٤ - دخول الوقت

- ٥ - النقاء من الحيض والنفاس (وهذه تسمى شروط الوجوب)
- ٦ - طهارة البدن من الحدث والخبث ، وطهارة الثوب والمكان
من الخبث غير المغفوظ عنه
- ٧ - ستر العورة للقادر عليه
- ٨ - النية
- ٩ - استقبال القبلة مع الأمان والقدرة - (وهذه تسمى شروط
صحتها)
- ١٠ - تكبيرة الاحرام
- ١١ - القراءة
- ١٢ - القيام

١٣ - الركوع

١٤ - السجود

١٥ - القعود الأخير قدر التشهد

١٦ - السلام ونحوه

١٧ - ترتيب الاعمال بالطريقة الخاصة المأثورة عن الرسول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨ - العلم بطريقة الصلاة ، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقض بغير اليوم الذي فرضت فيه الصلاة ، لأنها لم يكن قد عرف طريقتها إلا بعد أن علمه جبريل حين صلاة الظهر ، ولذاك كانت صلاة الظهر أول ما ظهر من الصلوات في الإسلام

هذه هي الشروط إجمالا ، وسنفرد القول على كل منها تفصيلا بعد أن سبق القول على بعضها وهي الطهارة بأنواعها والنقام من الحيض والنفاس على الوجه السالف بيانه .

وتشمل شروط الصلاة على الموضوعات الآتية :-

الموضوع الأول — أوقات الصلاة الواجبة

تجب في كل يوم وليلة خمس صلوات . وهي الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء . وقد بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوقاتها وترتيبها معينة مبينة تفصيلا فلا يصح تقديمها على أوقاتها . وإذا أخرت صلاة

منها عن وقتها المعين لأذانها أثمن صاحبها بذلك التأخير ، وكان له أن يقضيها ، غير أنه في حالي جمع التقديم والتأخير في أيام الحج المنصوص عليهما في موضعها يباح التقديم والتأخير بلا إثم ، لورود ذلك عن رسول الله ﷺ . وكذلك جمع التأخير في غير الحج في أحوال سيأتي بيانها إن شاء الله

ولكل وقت من هذه الأوقات الحسن وقتان :

١ - وقت متسع

٢ - وقت مضيق

فالأول يبدأ من حين دخول وقت الصلاة عقب بده الأذان مباشرة إلى أن يبقى من الوقت مقدار ما يسع الصلاة إن كان متظهرا ، فإن كان غير متظهرا فقدار ما يسع الطهارة والصلاحة .

والثاني - هو الوقت الذي لا يسع إلا الصلاة والطهارة على الوجه الذي ذكر . والصلاة تجب وجوباً موسعاً في الوقت المتسع الذي هو في أول الوقت ، وتجب وجوباً مضيقاً في الوقت المضيق (مالك) . ومن أدرك تكبيرة الإحرام في آخر وقت الصلاة ثم خرج الوقت فاتم الصلاة في الوقت التالي كانت صلاته أداء غير أنها تكون بتراء في المشوبة . (مذهب الحنفية) - وأفضل الصلاة ما كان في الوقت المتسع . ومن طلعت عليه الشمس وهو يصلى الصبح أو زالت أو غربت وهو يؤدى صلاة لا تبطل صلاته (خلافاً للحنفية في صلاة الصبح) غير أنه يأثم لتأخير الصلاة إلى الوقت المكره إلا لضرورة

وقت صلاة الصبح : من طلوع الفجر الصادق الى ما قبل طلوع الشمس . والفجر الصادق هو البياض الذى ينتشر فى الأفق عرضاً بادئاً من جهة مشرق الشمس الى السماء . ولا يعول على الفجر الكاذب وهو الضوء الذى يكون مستطيلاً من الارض الى السماء

وقت الظهر : يبتدئ من زوال الشمس عن كبد السماء إلى أن يصير ظل كل شيء ممثليه ، عدا ظل القمر الذى يكون للأشياء حين الزوال

وقت العصر : من آخر وقت الظهر الى غروب الشمس .

والمغرب : من غروب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر . هذا في الحالة العادية أما في حالة الضرورة فيصح أن يقدر للمغرب ساعة وأربع دقائق ثم يصلى العشاء (مذهب الشافعى)

والعشاء : من مغيب الشفق الاحمر الى طلوع الفجر الصادق . والبلاد التي فقد فيها وقت العشاء والفجر كافى بالبلاد الغريبه من القطبين لا يحب فيها صلاة العشاء ولا صلاة الفجر ، وهذا رأى الشعالي وعلماء الحنفية . وكان الحلوانى من علمائهم ايضاً يفتى بوجوبها في تلك البلاد ، ثم رجع الى رأى الشعالي ووافقه على عدم وجوبها ، وذلك لما أرسل الحلوانى الى الشعالي من يسأله عن الذى أسقط صلاة من الصلوات الخمس أى كفر ؟ فأجاب بقوله : من قطعت يداه أو رجلاه كـ فرض وضوئه ؟ فقال له ثلاثة فقط لفوات المحل . قال فكذلك الصلاة . فبلغ الحلوانى ذلك فاستحسنـه . ورجـع الى قولـ الشعـالـي بعدم وجـوبـ الفـجرـ والعـشـاءـ فيـ تـلـكـ الـبـلـادـ لـفـقـدـ وـقـيـمـهـ .

وهذا الرأى أيسر بالنسبة لسكان تلك البلاد أو الذاهبين إليها
والمارين بها ، وهو أقوى حجة وأنفع برهاناً مما عداه من الآراء

الموضوع الثاني

أوقات الصلاة المستحبة والمكرورة

أفضل أوقات الصلاة المفروضة أول الوقت لحديث «أول الوقت
رضوان الله ، ووسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله» (مذهبمالك)
أما الأوقات التي تكون مستحبة بالنسبة للنواقل فسوف نبيّنها إن
شاء الله

والأوقات التي تكون الصلاة فيها مكرورة هي :

١ - من بعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب

٢ - بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع ، وتكون
الصلاحة محرمة في وقت الفروب وحين طلوع الشمس ، وذلك بالنسبة
لغير الأوقات المفروضة ، أما بالنسبة لفتراتهن كالماء فلا مانع من
كراهة أو تحريم (مذهبمالك) ، وإنما رجمتنا مذهبمالك في
ذلك في هذا الزمان لأن ذلك الوقت كان وقت عبادة الشمس فمنع
المسلمون من التشبيه بعبادتها ، واليوم قد بعده الصلة بين الناس وبين
معرفة ذلك فلا محل للتشبيه بعبادة الشمس ، فيكون القول بعدم
المانع أرجح دليلاً وأقوى حجة في زماننا هذا

وتكره التوافل :

- ١ - عند خروج الإمام من حجرته أو عند قيامه للصعود على المنبر للخطبة ، إلا لقضاء صلاة مفروضة فائتة واجبة الترتيب (أبو حنيفة) فلا كراهة
- ٢ - عند إقامة الصلاة المفروضة إلا سنة الفجر عند أمن فواتها
- ٣ - قبل صلاة العيدين مطلقاً وبعدها تكره بالمسجد دون البيت
- ٤ - بين صلاتي الجمع بعرفة والمزدلفة وبعدهما
- ٥ - عند مدافعة أحد الأخرين
- ٦ - وقت حضور طعام ترقه نفسه ، وكذا عند وجود كل ما يخل بخشوعه ويشغل باله .
- ٧ - فوق الكعبة نفسها .
- ٨ - في الطريق أو المزبلة أو المجمرة أو الملةـرة ، لأنه تشبه باليهود ، إلا إذا كان هنالك مكان معد للصلوة ، وفي مغتسل وحمام ومعاطن إبل وغنم ومرابط دواب وأصطبل وأرض مغصوبة

الموضوع الثالث — ستر العورة في الصلاة

من شروط الصلاة ستر العورة للرجل والمرأة للقادر عليه . وان من المناسب الميسر في هذا الزمان العمل بمذهبمالك في ستر العورة في الصلاة ، وذلك لأن هناك فرق الكشافة والجندوالضباط وضباط

الصف ثم المصطافين وبعض تلاميذ المدارس أيام الصيف كل أولئك ملابسهم الصيفية تكون فوق الركبة أو قريباً من نصف الفخذ، وكذلك السيدات في بيوتهن والبنات في مدارسهن يلبسن ملابس قصيرة مع كشف رؤوسهن ورقباهن وأذرعن، فكل أولئك اذا قلدوا أحد المذاهب الثلاثة (أبي حنيفة والشافعى وأحمد رحمة الله) في ستر العورة في الصلاة شق عليهم الأمر ووقعوا في حرج ومشقة، وقد تعز عليهم الصلاة اذا كلفو بخلع ملابسهم ولبس غيرها مما يكون فضفاضاً ضافياً لتكون خاصة بالصلاه فضلاً عما تكلف صاحبها من ثمن وخلع وحمل ولبس عند كل صلاة وحيثما صلوا وأينما ارتحلوا، مع أنهم قد يكونون في ملابسهم الفضفاضة في هيئة تمثيلية مؤقتة بمحردة من الخشوع الى غير ذلك من المشاق ، فلذلك كان مذهب مالك رحمة الله في ذلك أيسر المذاهب وأنسبها ل الوقت الحاضر وأرجحها دليلاً فرجوب الأخذ به .

أما بالنسبة لمن رأى عورة نفسه في الصلاة فلا تبطل صلاته (مذهب أبي حنيفة) واليك تفصيل ذلك من مذهب مالك :

العورة في الرجل والمرأة قسمان بالنسبة للصلاة :

١ - مقلظة .

٢ - ومحففة . ولا كل منها حكم . فالمقلظة للرجل السوء تان وهما القبيل والخصيتان وحلقة الدبر فقط ، والمحففة له ما زاد على السوءتين مما بين السرة والركبة وما حاذى ذلك من الخلف . والمقلظة للمرأة

جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر ، والخففة
لها هي الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعان والعنق والرأس ومن
الركبة إلى آخر القدم ، أما الوجه والكفاف ظهرا وبطنا فليس من
العورة مطلقاً ، فمن صلي مكشوف العورة المغلقة كلها أو بعضها
ولو قليلاً مع القدرة على السترو لو بشراء ساتر أو استعارته أو قبول
إعارته لا هيته بطلت صلاته إن كان قادرًا ذاكرا وأعادها وجوباً
أبداً أى سواء أبقى وقتها أم خرج . أما العورة المخففة فإن كشفها
كلاً أو بعضاً لا يبطل الصلاة وإن كان كشفها حراماً أو مكروهاً
في الصلاة ويحرم النظر إليها ، ولكن يستحب لمن صلى مكشوف
العورة المخففة أن يعيد الصلاة في الوقت مستوراً على التفصيل ، وهو
أن تعيد المرأة في الوقت إن صلت مكشوفة الرأس أو العنق أو الكتف
أو الذراع أو النهد أو الصدر أو ما حاذاه من الظهر أو الركبة
أو الساق إلى آخر القدم ظهراً لا بطناً ، وبطن القدم من العورة
المخففة وذلك بطريق الاستجواب لا الوجوب - وأما الرجل فإنه
يعيد في الوقت إن صلى مكشوف العانة أو الإلتين أو ما بينهما
ولا يعيد بكشف نخديه ولا بكشف ما بين العانة والسرة وما حاذى
ذلك من الخلف فوق الآلتين - أما ستر العورة خارج الصلاة فوااجب
على المرأة والرجل المكلفين ، إلا لضرورة كمارض فيجوز رفع الستار
عنها بقدر الضرورة للطبيب المعالج ، كما يجوز كشفها عند الاغتسال
ونحوه إذا أمن من نظر غيره .

وتحت العورة من المرأة خارج الصلاة مع مخارفها الرجال جميع
بدنه إلا الوجه والرأس والعنق واليدين والرجلين ، وكذلك إن
كانت بائزها وحدها أو مع مسلفات ، أما إذا كانت مع رجال أجانب
في جميع جسدها عورة إلا الوجه والكمفين عند عدم الفتنة (مالك) .
وأما عورة الرجل خارج الصلاة فتختلف باختلاف الناظرين ،
وبالنسبة للبحارم والرجال هي ما بين السرة والركبة ، وبالنسبة
للأجنبي منه جميع بدنها عورة إلا الوجه والرأس واليدان والرجلان
فيجوز للأجنبية النظر إلى ذلك من الرجل عند أمن الفتنة (مالك) .
وصوت المرأة ليس بعورة لقوله تعالى (فلا تخضعن بالقول فيطمع
الذى في قلبه مرض وقلن قولًا معروفاً) إلا عند خوف الفتنة .

الموضوع الرابع — استقبال القبلة

قال الله تعالى لنبيه **الكريم** (فول وجمك شطر المسجد الحرام
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرون) وذلك لا يجب إلا في الصلاة
بإجماع ، والقبلة هي بناء **السکعة المطهرة** **بكة المكرمة** ، وهي قبلة
من الأرض إلى السماء ، وعلى ذلك يجوز صلاة من كان راكباً في
إحدى الطائرات على ارتفاع شاهق . وحد استقبال القبلة لمن كان
بمكة أو بضاحيتها استقبال عينها ، وقبلة أهل المدينة هي كما في مسجد
الرسول ﷺ أصابة عين **السکعة** لأن ذلك من عمل رسول الله وسار
عليه أهل المدينة إلى يومنا هذا ، ورسول الله لم يقر القبلة في مسجده
إلا بعد أن عرفه **جبريل الأمين** عليه السلام - وأما من كان بعيداً

عن مكة فقبلته استقبال جهتها ، وذلك يكون بعثث لو مدة خط عمودي من جبين المصلى الى جهة الكعبة لكان قاطعاً لأحد أضلاع الكعبة أو امتداده ، وعلى ذلك لا يضر الانحراف اليسير ، ولكن تبطل الصلاة في حالة ما إذا استدبر الكعبة وهو قائم في إحدى الروايات الأربع القائمات التي يتكون كل منها من تقاطع ضلعيها عند رأس كل زاوية منها ، في تلك الأمكانة الأربع لا تصح صلاته :

إذا استدبر الضلعين وامتدادهما .

أو كان الخط العمودي على جبينه موازياً لامتداد أحد تلك الأضلاع فإن التوازي والاستدبار سواء في عدم الصحة عملاً ببدئية بلا يغير الهندسية وهي «المتوازيان لا يتلاقيان أبداً مهما امتدا» .

أمرة القبلة : هي الحراب في المساجد ، والبوصلة المعدة لذلك ، ومعرفة الجهات الأصلية بالشمس والهواء والتجموم إذا أمكنه ذلك عن خبرة ، فإن لم يعرف ذلك أو لم يوجد شيء منه فإنه يسأل أهل المكان الذي هو فيه لأنهم أدرى ب قبلتهم إن كانوا من المسلمين وقربين منه ، وإلا اجتهد برأيه واستقبل القبلة بحسب ما يغلب على ظنه ، مستعيناً على ذلك بما يراه من الشمس والتجموم ونحوها ، فإن لم يجد شيئاً من ذلك واستمرت عنده جميع الجهات صلى إلى أية جهة شاء فهو قبلته ، ومن اجتهد برأيه قبل الصلاة ثم ظهر خطوه في أثنائها فلا تبطل صلاته ويستدبر إلى الجهة التي ظهرت أنها القبلة وبيني على ما مضى من الصلاة لأنه بنى اجتهاده على اجتهاده السابق وهذا بناء قويٌّ على قوله - أما إذا لم يجتهد برأيه قبل الصلاة وبدأ صلاته ثم

اجتهد برأيه في أثنياتها فظهر له خطوه فتحول إلى الجهة التي ظهرت له بطلت صلاته لأنه إن أتمها فقد :، قويًا على ضعيف وذلك غير جائز (الحنفية والمالكية) ومن ظهر له خطأ اجتهاده بعد الصلاة صحت صلاته التي صلاتها - ومن لم يقدر على استقبال القبلة لمرض منعه من ذلك أو خاف على نفسه من ال halk أو على ماله من التلف فإنه يسقط عنه شرط استقبال القبلة وتكون قبلته هي الجهة التي يقدر عليها والتي فيها مأمه بدون أن يعيده تلك الصلاة . والصلاحة في داخل المسجد تصح إلى آية جهة كانت فرادى أو جماعة بشرط ألا يتقدّم المأموم على إمامه فيها .

الموضوع الخامس

الصلاة على الدابة وفي السفينة والطائرة

(مذهب الحنفية) صلاة الفرض والواجب بأنواعها لا تصح على الدابة إلا لضرورة تدعو إلى ذلك ، كان يخاف الراكب على نفسه أو دابته أو شيء من ماله إذا هو نزل عن دابته لأجل الصلاة، وكذلك إن خاف من سبع أو كان في الأرض وحل من مطر ونحوه والحمل الذي على الدابة مثل الدابة ، فحكم الصلاة عليه كحكم الصلاة عليها ، وهو جواز الصلاة عليه بالإشارة بدون قيام ولا ركوع ولا سجود ، غير أنه إن أمكنه أن يقف الدابة وقفها واستقبل القبلة وصلى ، وإن لم يمكنه ذلك فبقدر ما يمكنه ، وعلى ذلك يصلى

وهي سائرة كيف شاء ولا إعادة عليه عند قدرته بعد الصلاة قياساً على المريض اذا صلى ثم شفى بعد الصلاة بالإيماء فلا يزيد . ومن الأعذار المبيحة للصلوة على الدابة بالاشارة خوف فوات الأصحاب الذين معه ، والدابة التي لا ترکبها إلا بعناء أو بمعين ، أو كان في شق سهل ومحه زوجته أو أمه في شق آخر وإذا نزل لا تقدر على الركوب وحدها .

أما صلاة النوافل فتتجاوز على المحمل والعجلة مطلقاً فرادى ، ولا يخفى أن العجلة التي لا يعتمد أحد طرفيها على الدابة بل تعتمد على الأرض لا تصح الصلاة عليها بالإيماء بل لا بد من القيام والعقود لأنها كالسرير ، لكن إن كانت سائرة ولا يمكن استقبال القبلة لعذر من الأعذار السابقة جازت الصلاة حيث قدر . وإن عجز المسافر عن النزول عن الدابة لعذر من تلك الأعذار وكان يرجى زوال العذر قبل خروج الوقت للمسافر مع ركب الحجاج فله أن يصلى في أول الوقت على الدابة بدلاً من أن يؤخر الصلاة إلى وقت نزول الحجاج كالعشاء مثلاً يصليها على الدابة أول الوقت بدلاً من تأخيرها إلى منتصف الليل (هذا ما استظره ابن عابدين من علماء الحنفية وهو الأقوى والأيسر) .

والصلوة في قطار السكة الحديد تصح واقفاً ولا تصح بالإيماء إلا إذا كان الزحام شديداً بحيث لا يستطيع أن يوجد موضع للركوع والسجود وخوف أن لم يصل أن يفوته وقت الصلاة فإنه يصلى بقدر ما يقدر ويستقبل القبلة في أول الصلاة ويستدير مع القطار كلما دار

القطار وان لم يمكنه ذلك فعل ما قدر عليه وإلا اعاد . والصلوة في الطائرة والصلوة في السفينة كذلك أيضا لأنها في الحكم مثل القطار ، والكعبة قبلة من الأرض إلى السماء فيصح استقباها في كل طائرة مهما بلغ ارتفاعها في السماء ، والسفينة تشمل السفن الشراعية والبخارية والقواصات التي تحت الماء كذلك .

الموضوع السادس — النية

اتفق كلة العلماء على أن النية لا بد منها لصحة الصلاة ، لأن الصلاة عبادة غير معقوله المعنى فلا تصح بدون النية ، وأما مسألة النطق بها لفظا فيحسن الاتيان بها عملا بمذهب الشافعية - لاستحضار الذهن - ثم ان الصلاة إما أن تكون فرضا أو واجبا واما أن تكون نفلا - (فال الأولى) يحب فيها التعيين حقيقة أو حكما فالتعيين حقيقة كأن ينوي صلاة الظهر أو العصر أو العشاء في الأداء والتعيين حكما كأن ينوي فرض الوقت أو مغرب اليوم وكانت الصلاة أداء لأن الوقت معيين بحسب الواقع فلا يحتاج إلى تعين آخر ، وكما إذا قوى ظهر اليوم فان صلاته تكون في حكم المعيينة طول ذلك اليوم سواء كانت صلاته للغجر أداء أو قضاء (الحنفية) . وإن كانت الصلاة نفلا فلا يشترط في نيتها تعين مطلقا سواء كانت سنتنا مؤكدة أو غير مؤكدة ، ويكتفى حينئذ أن ينوي الصلاة فقط ، غير أنه ينافي أن ينوي التراويخ في صلاة التراويخ ونحوها من السنن ، وإذا صلى خلف إمام لا يدرى ماذا يصلى خير له أن ينوي أداء الفريضة فان ظهر أن الإمام

يصل نافلة انعقدت صلاته نفلا والا كانت فرضا . ولا يشترط نية عدد الركعات ولا كون الصلاة أداء أو قضاء حتى لو أخطأ في عدد الركعات لفظا ولكن صل الفرض مطابقا للحقيقة في نفسها صحت صلاته ولغت نية العدد كأن ينوي المغرب أربع ركعات ثم يصليه ثلاثة صحت صلاته ولغت نيته . ويشترط ألا يفصل بين نية الصلاة وتكبيرة الإحرام بفواصل أجنبى مثل الطعام ونحوه ، أما الفاصل يمثل الوضوء ونحوه فلا يبطل النية (الحنفية) . أما نية الإمام فلا تلزم إلا في صورة واحدة وهي ما إذا كان الرجل يصل إماما بالنساء فقط في هذه الصورة لا بد من نية إمامته هن لصحة افتداهن به .

الموضوع السابع – تكبيرة الاحرام

أو تكبيرة افتتاح الصلاة

تكبيرة الافتتاح لا بد منها ، وهي أن يقول « الله أكبر » أو ما في معناه مثل الله كبير الله عظيم باللغة العربية أو باللغة التي يريد الافتتاح بها ، بحيث لا يذهب ذلك بخشوعه ، وذلك بالنسبة للقادر على العربية وغيرها (مذهب الحنفية) . أما غير القادر على العربية فلغته هي التي يفتح بها مترجما ذلك (الحنفية) . ولا يصح الافتتاح بلفظ الله فقط أو أكبّر فقط ولو صلى خلف الإمام فقال في الافتتاح مع الإمام (الله) قبل انتهاء الإمام قال (أكبّر) لم يصح . وهذا هو الأقوى ، ولو أدرك الإمام راكعا فقال وهو قائم الله ثم قال

وهو داكم اكتر يصح (عند مالك) وهو أيسر ، أما المسبوق فيصح منه الافتتاح اذا كبر حال الانحناء للركوع ولا تتعصب له تلك الركعة (مالك) ولا يلزم العاجز عن النطق بالتكبير تحريك لسانه كالآخرين والأمنى - وأكثر المذاهب على أن تكبيرة الافتتاح هي التي لا بد منها فقط دون سائر التكبيرات لما رواه أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال للرجل الذي عليه الصلاة ، إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ، ففموم هذا أن التكبيرة الأولى هي التي لا بد منها لصحة الصلاة (الجمhour) وروى أحد بن حنبل عن عمر رضي الله عنه (أنه كان لا يكبر غير تكبيرة الافتتاح اذا صلى وحده ، لأن اتكبير مع الجماعة ليشعر المأمورين بقيام الإمام وقعوده) وهي ثابتة بقوله تعالى (وربك فكبر) والتكبير الواجب قاصر على الصلاة ، أما التوجيه في الصلاة فليس بواجب ، وهو أن يقول « وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض » وكذا التسبيح « سبحانك اللهم وبحمدك أخ » ، ولا هو بسنة أيضاً (مذهب مالك) .

ويشترط في تكبيرة الافتتاح أن يأنى بها وهو قائم في صلاة الفرض لل قادر على القيام أو هو للقيام أقرب (الخفيفية) ، ولا يشترط أن يسمع بها نفسه ، بل يشترط تحريك لسانه بها فقط ، لكن ان كان إماماً فيسن أن يسمع غيره (مذهب مالك) . وأن ينطق بالتكبيرة نطقه المعتاد بلا مد أو سكت يخرج بها عن وضعها اللغوى أو عن معناها الشرعى ، فلا يمسك حرفاً أكثر من وضعه ولا يزيد

حرفاً أو ينقص أو يسكت إلا إذا كان لا يقصد معنى آخر وكان غير
عائد أو كان عامياً فيفتقر زيادة حرف أو إشباع حرف (خلافاً للحناية)
ويجب أن يبدأ المقتدى بعد فراغ إمامه منها.

ويشترط لتكبيرة الإحرام ما يشترط للصلوة من الطهارة
واستقبال القبلة وسترة العورة الخ . وطريقتها أن يرفع يديه قبل
التكبير أو معه ماساً بآمامة شحمتى أذنيه ، ويستقبل بكفيه القبلة .
والمرأة ترفع رفوس أصابعها حداً فكيها أو هي كالرجل في ذلك ،
فإن لم يرفع يديه كذلك فلا يضر ولكن ترک المندوب (الأولى) .

الموضوع الشامن

قراءة البسمة في الصلاة

اختلفت الأئمة في قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » عند افتتاح
القراءة في الصلاة ، والأيسر والأوضح دليلاً في ذلك إجازة قراءتها
مع أم الكتاب سرا في كل ركعة لا وجوهاً (خلافاً للشافعى فقد
أوجبهما ، ولما ذلك فقد منعها في المكتوبة إلا إذا قصد الخروج من
الخلاف) وسبب الاختلاف في ذلك ناشئ من اختلاف الأحاديث
المأثورة عن الرسول ﷺ ، واختلافهم في البسمة هل هي جزء
من الفاتحة ومن كل سورة أولاً ، فمن رأى أنها آية من الفاتحة أوجب
قراءتها بوجوب قراءة الفاتحة عنده في الصلاة ، ومن يرى غير ذلك
قال بخلاف ما قرره الموجب لقراءتها ، وقد علمت أن الأقوى
والأيسر هو ما ذكر قبلًا .

الموضوع التاسع

قراءة الفاتحة في الصلاة وقراءة ما تيسر من القرآن

لا بد في الصلاة من قراءة الفاتحة في الركعات كلها فرضاً ونفلاً لل قادر عليها ، فإن لم يحسن قرامتها وجب عليه تعليمها ، وإن لم يمكنه ذلك وجب أن يقتدى بمن يحسنها وإن لم يجد أاماً وقف ساكتاً يقدر الفاتحة ، والأفضل أن يذكر الله أو يقرأ شيئاً من القرآن (مالك) وإنما رجحنا مذهب مالك والشافعى في وجوب قراءة الفاتحة في كل الركعات لأن في ذلك شفلاً لوقت الذى يسكت فيه بذكر الله رفعاً للهواجس والوساوس التي تعمور الفكر أثناء الصلاة ، ولأن قراءة الفاتحة في الصلاة أصبحت عادة مألوفة عند المسلمين ولا يليق الخروج بالعبادة عن المأثور السهل على المسلمين ، ولثبوت ذلك بحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، صحيح البخارى ومسلم .

وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد - أما بالنسبة لل الإمام فانه يقرأ خلف الإمام استحباباً في الصلاة السرية مطلقاً ، أى في الركعتين إلا خيرتين من الجهرية مثلهما كالظهر والعصر (مالك). ويكره أن يقرأ خلفه في الصلاة الجهرية كالمغرب والعشاء في الركعتين الأوليين والصحيح (الحنفية) . ومن كان لا يعرف اللغة العربية فانه يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن بغير اللغة العربية بحسب لغته وتصح صلاته بتلك القراءة (الحنفية) . وفي حالة القراءة الأولى أن يسمع نفسه بها

ويكفي أن يحرك بها لسانه . أما قراءة آية من القرآن فاكثراً مع الفاتحة فهى سنة فقط وليس بشرط ، بمعنى أنه لو تركه يكون ذلك مكروراً كراهة تزنيمة (الشافعية) ومعنى أنها تزنيمة أنها إلى المباح أقرب .

الموضوع العاشر

الركوع في الصلاة

الأصل فيه وفي بقية أفعال الصلاة وأقوالها التي لا بد منها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) الآية . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم فرد عليه النبي ﷺ وقال « ارجع فصل فانك لم تصل » فصل ، ثم جاء فأمره بالرجوع (فعل ذلك ثلاثة مرات) فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره . فقال عليه السلام « اذا قت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكير ، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوى قائما ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » وهذا حديث ثابت .

وقد اتفقت كلية الأئمة على منع قراءة شيء من القرآن في الركوع والسجود ، لما رواه علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال « نهاني جبريل أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا » . صححه الطبرى . ومنذهب الثلاثة (أبي حنيفة والشافعى واحمد) أن يقول في الركوع

«سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» ثلَاثًا وَفِي السُّجُودِ «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى» ثلَاثًا
عَلَى مَا رَوَاهُ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فِي حَدِيثِهِ وَهُوَ : مَا نَزَّلَتْ آيَةً { فَسُبِّحَ
بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ } قَالَ «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» وَمَا نَزَّلَتْ آيَةً {
(سُبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) } قَالَ «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». وَوَافَقَ
مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جُوازِ الشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ فِي الرُّكُوعِ.

ويحصل الركوع بأن يطأطئ رأسه وينحنى انحناء يكون به الى
الركوع أقرب منه إلى القيام بحيث يسمى راكعا في نظر من يراه ،
ويضعف يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج أصابعه للتمكين ، ويحسن
أن يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبيسط ظهره وييسريه بعجزه غير
رافع رأسه ولا منكسه ، ثم يسبح وأقله ثلات وأوسطه خمس وأكثره
سبعين ، فلو لم يسبح أو نقص عن ثلات لا يضر ، بل هو خلاف
الأولى . وأما إطالة الركوع أو إطالة القراءة لكي يدرك المأمور
الذى حضر للصلوة مع الجماعة فـ كرونة كراهة تحريرية ان عرف
شخصه (والكرابة التحريرية هي الى الحرام أقرب) ، وإن لم يعرفه
فلا يأس به ولو أراد بذلك التقرب الى الله بكثرة الجماعة لم يكره
اتفاقا ، وهذه تسمى مسألة الرياء فينبغي البعد عنها . ويجب على
المأمور أن يتبع الامام في الرفع ولو لم يتم المأمور ثلث التسبيحات
(هذا رکوع القائم) وأما رکوع المصلى قاعدا فيحصل بطاطة الرأس
مع انحناء الظهر ويکمل بمحاذة رأسه قدام ركبتيه (الحنفية) .

الموضوع الحادى عشر

السجود في الصلاة

اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين . لحديث « امرت أن أسبد على سبعة أعظم » (سبعة أعضاء) .

وتحد السجود المفروض أن يضع جزءا ولو قليلا من جبهته على الأرض وما في حكمها ، وإن لم يضع أنفه على الأرض لم يضر ، ولكن إذا اقتصر في سجوده على الأنف فقط فان كان لعذر في الجبهة صحيحا ، وإن لم يكن بالجبهة عذر لم يصح (الحنفية) .

ولا بد لصحة السجود من وضع أحدي اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أحدي الرجلين ولو أصبع واحدة . ودليله هو أن الواجب السجود على الوجه (بال الحديث) والأنف أو الجبهة بعض ما يطلق عليه اسم الوجه وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ انصرف من صلاة من الصلوات وعلى جبهته أثر الطين والماء في أحدي الروايتين (في كتاب مسلم) .

ويحب أن يكون السجود على شيء تستقر عليه الجبهة كالارض اليابسة والبساط ولو كان به وبر والمرتبة القديمة ، ولا يصح على مثل التبن والتربة الناعم والوحل ، لأن الجبهة لا تستقر عليها . ويصح السجود على شيء متصل بالمصلى ويتحرك بحركته ، فيصح أن يسجد

على كفه وهو م Kroه إلا لعذر ، ويصح السجود على كور عمامة
بشرط أن يكون ذلك الكور على الجبهة أو بعضا ، فلو كان على
الرأس فقط ولم يصل شيء من الجبهة أو الأنف إلى المسجد لم يصح
السجود على الكور . ويصح السجود على كه أو طرف ثوبه بشرط
أن يكون المكان الذي يبسط عليه ذلك ظاهرا (الحنفية وما لاك)
وقد حكى البخاري أنهم كانوا يسجدون على القلنس والعائم . وذلك
ايضا مقيس على الركبتين ، فإن الثياب تتحتها .

ويجوز أن يرتفع مكان السجود عن موضع القدمين متى
تحقق التكيس وهو خفض الرأس عن مستوى الجزع (مذهب
الشافعية) . وإذا اشتد الزحام فيصح أن يسجد على ظهر مثل آخر
بشرط أن يكون مشتركا معه في صلاته ، ولم تكن هنالك فرجة تسع
جبته ، وبشرط أن تكون ركبته على الأرض (الحنفية والمالكية)
وذلك لضرورة التي اقتضتها شدة الزحام والضرورات تبيح المخظورات

الموضوع الثاني عشر

الرفع من الركوع والسباحة والاعتدال والاطمئنان

الرفع من الركوع فرض لا بد منه بقدر ما يتتحقق به معنى الرفع
بحيث تستقر الأعضاء وتسكن المفاصل (المالكية والشافعية) .
وكذلك الرفع من السجود فرض بحث تطهير الجوارح وتسكن
المفاصل .

والاطمئنان وهو تعديل الأركان ، ويكون بتسكين الجوارح في كل ركن بحيث يسكن كل عضو في مقره بقدر تسبيحة واحدة على الأقل (مذهب مالك والشافعى) ودليل ذلك حديث الأعرابي الذى عليه النبي الصلاة .

الموضوع الثالث عشر

القعود الأخير وألفاظ التشهد

اتفق جمـور الأئمة على أن القعود الأخير فرض بقدر السلام المفروض مع الاعتدال في الجلوس ، فاما الجلوس بقدر قراءة التشهد فهو سنة ، وبقدر الصلاة على النبي ﷺ مندوب ، وبقدر الدعاء للمندوب مندوب ، وبقدر الدعاء المكرر مكرر (مذهب مالك) لحديث أبي هريرة (واجلس حتى تطمئن جالسا) فكان ظاهر هذا الحديث دالاً على الفرضية . وألفاظ التشهد المروية عن ابن مسعود رضي الله عنه وهي « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، اللهم صل على محمد » ، والأخذ بهذا التشهد أولى من الأخذ بالتشهد المروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه أخذ الإمامان أبو حنيفة وأحمد وأكثر أهل الحديث لثبت نقله عن رسول الله ﷺ ، أما الصلاة على النبي فلا تعيين بهذه الصفة وسيأتي القول عليها .

الموضوع الرابع عشر

السلام آخر الصلاة والترتيب بين أركانها

لابد من أن يسلم بعد القعود الأخير بلفظ « السلام عليكم » ، مرّة واحدة بدون ترتيب ، فلو قال « عليكم السلام » ، صح مع الكراهة (مذهب الشافعية والمالكية) لقوله تعالى { صلوا عليه وسلموا تسليما } قال الشافعى هذا التسليم هو التسليم من الصلاة ، ولقوله عليه السلام « وتحليلها التسليم » . والسلام الثاني سنة (الشافعى) . وأما الترتيب بين أركان الصلاة فهو أمر لا بد منه لصحة الصلاة ، كتقديم القيام على الركوع وهذا على السجود وهذا على القعود الأخير ، ودليل ذلك الترتيب حديث الاعرابي السابق روایته في الموضوع العاشر وصححه البخاري (مذهب الأئمة) أما العلم بطريقة الصلاة فهو شرط سبق القول عليه في الفصل الأول في شروط الصلاة

الفصل الثالث - سبعة الصلاة

السبعين التي تشتمل عليها الصلاة ، وهي أعم من أن تكون مؤكدة أو مستحبة أو مندوبة ، وهي التي يتربّى على ترك المؤكد منها عتاب المصطفى ﷺ يوم القيمة ، والصلاحة بدونها صحيحة وهي :

- ١ - القراءة من القرآن لما زاد عن الفاتحة في الركعتين الأولىين من الفرض الوقتي المنسع وقته (مالك) .

- ٢ - القيام طاف في الفرض .
- ٣ - الجهر بالقراءة فيما يجهر به ، والإسرار في غيره (مالك) .
- ٤ - جميع تكبيرات الصلاة عدا تكبيرة الإحرام التي هي لابد منها لصحة الصلاة (مالك وابو حنيفة والشافعى) .
- ٥ - التشهد مطلقاً (مالك وابو حنيفة) .
- ٦ - قول المصلى « سمع الله من حمده ربنا ولد الحمد » عند الرفع من الرکوع .
- ٧ - القعود بقدر التشهد مطلقاً ، سواء كان الأول أو الثاني .
- ٨ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد في القعود الأخير وذلك أن يقول « اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كا صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كا باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد » (الشافعى) .
- ٩ - الجهر بالسلام آخر الصلاة .
- ١٠ - إنصات المقتدى حين يجهر إمامه .
- ١١ - ما زاد عن القدر الواجب من الطمأنينة .
- ١٢ - رفع اليدين بالتحريم حذاء الأذنين للرجل والمرأة (حديث ابن عمر وغيره أنه عليه السلام كان يرفع يديه إذا افتتح بالصلاوة مرة واحدة لا يزيد عليها) (الحديث البراء) (مالك) .

- ١٣ - ترك الأصابع على حاطها بحيث لا يضمها ولا يفرقها في غير حال الركوع .
- ١٤ - وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى فوق سرته وتحت الصدر
- ١٥ - القعود للقراءة .
- ١٦ - التسمية سرا في أول كل ركعة قبل الفاتحة .
- ١٧ - التأمين سرا .
- ١٨ - جهر الإمام بالتكبير والتسبيح والسلام .
- ١٩ - تفريج القدمين في القيام تفريجاً مقبولاً .
- ٢٠ - أن يقرأ من طوال المفصل آية واحدة أو ثلاثة من قصاته
- ٢١ - قوله في الركوع «سبحان رب العظيم» ثلاثة وفي السجود «سبحان رب الأعلى» ثلاثة .
- ٢٢ - وضع يديه على ركبتيه في الركوع وتفريج أصابع اليدين
- ٢٣ - نصب ساقيه
- ٢٤ - بسط ظهره في الركوع وتسويته رأسه بعجزه
- ٢٥ - كمال الرفع من الركوع والسباحة
- ٢٦ - جعل وجهه بين كفيه حال السجدة
- ٢٧ - أن يمتد بين بطنه ونفديه وبين مرفقيه وجنبيه وذراعيه عن الأرض في السجدة أن كان رجلاً، والمرأة تلتصق بطنها بفتح ذيابها حال السجدة

- ٢٨ - الجلوس بين السجدين مع وضع اليدين على الفخذين
- ٢٩ - أن يفترش الرجل رجله اليسرى وينصب اليمنى مع توجيه أصابعها للقبلة ، ثم يضع يديه على نفديه وذلك في القعود للتشهد وغيره ، حديث وائل بن حجر في وصف صلاته عليه السلام « اذا قعد في الصلاة نصب اليمنى وقعد على اليسرى » . وقال الطبرى هذه المheimات كلها للتخيير وهى جائزه وحسن فعلها
- ٣٠ - الاشارة بالسبابة اليمنى عند النطق بالشهادة في التشهد
- ٣١ - الدعاء بعد الصلاة على الذي بما فيه خيرا الدنيا والآخرة أو بما يشبه القرآن والحديث مثل قوله تعالى (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) الخ
- ٣٢ - الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين (الشافعى)
- ٣٣ - أن يبدأ باليمين في السلام
- ٣٤ - أن ينتظر المأمور فراغ إمامه من السلام حتى يعلم إن كان فيه سجود سهو أولا
- ٣٥ - أن ينوى الإمام بسلامه من خلفه من المصلين ، وينوى المأمور إمامه ومن معه من المصلين ان حاذاه
- ٣٦ - أن ينوى المنفرد بالسلام الملائكة فقط
- ٣٧ - اتخاذ السترة بين يدي المصلى (وهذه من السنن الخارجى عن الصلاة للإمام والمنفرد ، حديث « إذا صلى أحدكم فليصل إلى

سترة وليدن من سترته ، وهي أن يضع حانلابينه وبين المارة أمامة ،
فإن كان في السجود ومعه عصاه فليضعها عرضاً أمامه ، ويأثم المصلي
بتركها إن صلى في طريق ومر أحد أمامة ويأثم المار بين يدي المصلي
إن كان له عن ذلك الطريق مندوحة بأن كان يوجد طريق آخر ولم
يمر به ، ويصح الاستئثار بكل ساتر ظاهر غير مغصوب ثابت أو
متحرك أو أثاث أو ظهر آدمي مسلم غير امرأة أجنبية ، وإن كان
يصلى وليس أمامة ساتر فيحرم المرور بين يديه إلى موضع سجوده
فقط (المالكية) .

وهذه كلاماً تسمى سننا ، ويلحق بها المندوبات ، وهي ما فعله
النبي ﷺ مرة أو مرتين ، فمن ذلك ألا ينظر إلى شيء يشغل
كرياء صحيفة أو منقوش ، وينظر المصلى إلى موضع سجوده قائماً
وراكعاً وساجداً وقاعداً وإلى كتفيه مسلماً ودفع السعال الطارئ
بقدر ما يستطيع ، أما تصنع السعال إذا اشتمل على حروف فهو
مبطل للصلاة ، ودفع التشاوب لحديث « إن الله يكره التشاوب » .
وقيام المصلين عند قول مقيم الصلاة « حى على الصلاة » وأن يمنع
المار بين يديه باشارة خفيفة . وللمرأة أن تصفع يدها مرأة أو اثنتين

الفصل الرابع مكروهات الصلاة

اتفق العلماء على كراهيته :

- ١ - الإقمام في الصلاة ، لما جاء في الحديث من النهى عن أن يقعى الرجل في صلاته كما يقعى الكلب
- ٢ - تشمير ثوبه كأن يرفع ذيله أو كمه ، وعبيه بشوبه أو بمسده للنهى عن ذلك إلا لحاجة
- ٣ - صلاته في ثيابه التي يلبسها داخل بيته أو يلبسها في مهنته إن وجد غيرها إن كانت خالية عن الكمال
- ٤ - أخذ درهم في فيه ونحوه لا يمنعه من القراءة ، فان منع فسدت صلاته
- ٥ - صلاته حاسر الرأس للتکاسل إلا لعذر
- ٦ - صلاته وهو يدافع الأخبين
- ٧ - عقص شعره قبل الصلاة للنهى عن ذلك
- ٨ - قلب الحصى للنهى عنه إلا إذا أراد بذلك إتمام سجوده فيرخص له مرة وتركتها أولى
- ٩ - فرقعة الأصابع وتشبيكها للنهى عنه

- ١٠ - وضع اليدين على الخاصرة
- ١١ - الالتفات بوجهه كله أو بعضه للنهي ، والالتفات بصدره بلا عذر يفسد الصلاة ، أما الالتفات بالنظر وحده فيكره تزنيها فقط
- ١٢ - افراش الدراعين للنهي عنه
- ١٣ - أن يصلى إلى وجه إنسان
- ١٤ - رد السلام بيده أو برأسه إلا إذا صافح بيده لأنّه عمل كثير يبطل الصلاة (الحنفية)
- ١٥ - والتربع بغير عذر ، أما خارج الصلاة فلا شيء فيه ، لأن جلوس النبي مع أصحابه كان بالتربع ، وكذلك عمر
- ١٦ - التثاؤب
- ١٧ - تغميض عينيه إلا لكمال الخشوع للنهي عنه
- ١٨ - وانفراد الإمام بمكان منفع عن المؤمنين وقدر بذراع . وكذلك عكسه عند عدم العذر بجمعة وعيد
- ١٩ - وجود تمثال أمامة أو فوقه أو حذاءه ولا يكره لو كانت الصور تحت قدميه أو محل جلوسه لأنّه محل امتنان
- ٢٠ - وعد السور والآيات والتسبيح باليدي الصلاة مطلقا
- ٢١ - والتلثم (التلثم عمل اللثام حول الوجه) والتنفس وكل عمل قليل بلا عذر

٢٢ - ترك كل سنة وكل مستحب ، وحمل الطفل ، وما ورد من ذلك في الحديث فهو منسوخ بمحدث إن في الصلاة لشغلا

متى تقطع الصلاة

يباح قطع الصلاة ل نحو قتل حية ، وند دابة ، وفوران قدر ،
وضياع ما قيمته درهم له أو لغيره . ويجب قطع الصلاة لإغاثة ملوف
وغريق وحريق ، لا لنداه أحد أبويه بلا استغاثة ، إلا في النفل
(مذهب الحنفية)

ويكره عمل كل ما يُزرى بحرمة المسجد أو يشوش على المصلين
أو يمس كرامة المسجد

الفصل الخامس

بطلات الصلاة

يبطل الصلاة كل ما يedo من المصلى من قول أو فعل يقطع بذنه
وبين الخشوع الواجب في الصلاة بحيث إذا رأه أحد يجزم بأنه خارج
عن الصلاة ، وذلك بعد أن اتفق العلماء على بطلان الصلاة إذا فقد
شرط لا بد منه لصحتها مما رى بيانه كما إذا فقد شرط الطهارة أو
استقبال القبلة مثلا على الوجه الذي سبق ذكره أيضا ، وبناء على
هذا يبطل الصلاة احد الامور الآتية :

١ - الضحك لا التبسم

٢ - رد السلام بالقول ، لأن ذلك يخرج المصلى عن خشوعه الواجب في الصلاة الوارد في قوله تعالى { والذين هم في صلاتهم خاشعون } وأما قوله تعالى { وإذا حببتم بتحية خيوا بأحسن منها أو ردوها } فهذا الأمر قد خصص بالأحاديث الواردة بالنهى عن الكلام في الصلاة ، وذلك السلام نوع من الكلام

٣ - الكلام الغريب عن الصلاة لحديث « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ». والكلام المبطل هو النطق بغير فין فأكثر أو حرف واحد يفهم مثل ع ، ق من الوعي والواقية ، والعهد والسمو في ذلك سواء (خلافا للشافعى ومالك ، فالكلام سهوا والافعال سهوا لا يبطلان الصلاة إن كانا يسيرين وقد اخترنا الأول لأنه أصلح وأقوم وأقوى كما لا يخفى . وكذلك يستوى الجهل والخطأ والإكراه وأما حديث « رفع عن أهلى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فهذا محمول على رفع الإثم لا على رفع الحكم بالبطلان مثلا في الصلاة أو غيره ، وحديث ذى اليدين وقول الرسول له « كل ذلك لم يكن » ثم استمراره في الصلاة فهو منسوخ بحديث مسلم الذى رويناه هنا وهو « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » الخ . أما اذا سلم للخروج من الصلاة سهوا منه فلا تبطل صلاته . ولو صافح يسده فاقدا السلام تبطل الصلاة (الحنفية)

٤ - التتحنح بلا عذر بحيث يكون بحرفين ، أما إذا كان لعذر
بأن نشأ من طبعه أو كان لقصد تحسين صوته أو ليهتدى من أمامه
أو ليعلم غيره أنه في الصلاة فلا تفسد على الرأى الصحيح (الحنفية
ومذهب مالك)

٥ - الدعاء بما يشبه كلام الناس مما ليس فيه خير الدنيا والآخرة

٦ - الأَنِينُ بقوله « إن » والتاؤه بقوله « آه » والتاؤف

بقوله « أَفِ »

٧ - البكاء بصوت به حروف لوجع أو مصيبة والعياذ بالله ،
إلا إذا كان مرضا لا يملك نفسه عن الأنين والتاؤه فلا تفسد الصلاة
لأنه يكون مثل العطس والسعال والجثثا والثاؤب وإن حصل
حرف للضرورة (الحنفية والمالكية والشافعية) . أما البكاء لتشوش
فلا يفسد الصلاة

٨ - تشميّت عاطس ، ولو كان التشميّت من العاطس لنفسه
لا تفسد .

٩ - كل ما يقصد به الإجابة على كلام الغير كما إذا سمع من يقول
أمم الله إله ؟ فقال لا إله إلا الله ، أو ما مالك ؟ فقال { والخليل
والبغال والخير } أو بقصد الخطاب كقوله لشخص اسمه يحيى أو موسى
{ يا يحيى خذ الكتاب بقوة } ، { وما تلك بيمنيك يا موسى }
مخاطباه أو لمن بالباب { ادخلوها السلام آمين }

١٠ - رده بالآية التالية لآية التي يقرؤها قارئ خارج الصلاة

قد أرجح عليه وتلعم ، وكذلك قراءته تلك الآية (حين تلغم) من غيره إلا إذا أصلح القراءة ، ويسمى ذلك في الفقه « الفتح على غير الامام أو على الامام » (الحنفية والمالكية)

١١ - سبق المأمور إمامه بركن لم يشارك فيه إمامه كأن يركع ويرفع رأسه قبل إمامه بدون إعادة مع إمامه أو بعده وسلم مع الامام لأن متابعة المأمور للإمام من أوجب النظر في الإسلام

١٢ - رفع الصوت بالقراءة أو التسليح والتكبير بقصد زجر الغير بالقراءة لا بالصوت يبطل الصلاة

وبطبيعة الصلاة بالأكل الكثير أو الشرب عمدا ، والكثير هو ما كان مثل اللقمة ، أما اليسيير وهو ما كان مثل الحبة فلا يبطل إن كانت بين أسنانه وله بلعها بعض لأنه ليس عملا كثيرا حينئذ (المالكية) أما إذا قصد الوجه بمجرد الصوت العالى فلا تفسد صلاته (الحنفية والمالكية)

الفصل السادس الأذان

هو الإعلام بالصلاحة بالألفاظ المعروفة بطريقة مخصوصة . وقد شرع الأذان في السنة الأولى من هجرة المصطفى عليه السلام بالمدينة المنورة . وروى مسلم أن المسلمين حين قدموا المدينة كانوا يجتمعون ويتحمّسون الصلاة وليس ينادي لها أحد ، فتكلموا في ذلك ، فأشار

بعضهم بالناقوس فقال النبي هو للنصارى ، وأشار آخر بالبوق ، فقال : هو لليهود ، وقال آخر بالدف ، فقال : هو للروم . وقال آخر بايقاد النيران ، فقال : ذلك للمجوس . وأشار بعضهم بنصب راية ، فلم يوافق على ذلك الرسول ﷺ ، وانصرف الرسول من يومه هذا مهتماً وبات عبد الله بن زيد رضى الله عنه مهتماً باهتمام الرسول ﷺ فرأى في منامه رجلاً قام على تحرّم حائط وعليه برمدان أخضران فأذن ثم أقام الصلاة مثني فيما فعله الأذان والإقامة ورأى عمر في تلك الليلة مثل ما رأى عبد الله بن زيد (كما رواه عبد الرزاق وأبوداود في المراسيل) فقام عمر ليخبر به رسول الله ﷺ فوجده الوحي قد ورد بذلك ، فما رأته إلا أذان بلا لفظ قال له النبي ﷺ « سبقك بذلك الوحي » . وروى عن أم زيد بن ثابت أنها قالت : كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلا لفظ فوقه من أول ما أذن ، إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده فكان يقولون بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره . وأول من رق منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادي وبنى مسلمة المنافر للأذان بأمر معاوية ولم تكن قبل ذلك .

وألفاظ الأذان « الله أكبر مرتين . وأشهد أن لا إله إلا الله مرتين . وأشهد أن محمداً رسول الله مرتين . حتى على الصلاة وهي على الفلاح مرتين . الله أكبر مرتين . لا إله إلا الله مرة واحدة » وفي أذان الفجر يزيد على الحيعتين « الصلاة خير من النوم ، لأن بلا قالها رسول الله ﷺ في أذان الفجر ، فقال له الرسول « ما أحسن

ما قلت يا بلال . زده في أذانك . وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد هذا الأذان وهو ما يسمى التسليم بعد الأذان فقد حدث في ربيع الآخر سنة ٨٧١ هجرية في عشاء ليلة الاثنين ثم في يوم الجمعة ثم استمر الحال كذلك عشر سنين وبعد ذلك حصل التسليم بعد الأذان في جميع الصلوات إلا المغرب لأن وقته قصير والتسليم بدعة حسنة لأنه أبلغ في الإعلام ويقاس على ذلك الأذان في الميكروفون لأن فيه زيادة إبلاغ فيكون بدعة حسنة وما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

حكم الأذان

الأذان سنة كفاية لكل صلاة بجماعة ينتظرون أن يصل معهم غيرهم في أي مكان جرت عادة المسلمين بالاجتماع فيه للصلاة ، وكذلك لكل مسجد ولو قلاصقت المساجد أو كان بعضها فوق بعض . ويؤذن للصلوات المكتوبة في وقت الاختيار ولو حكما كما في جمع التقديم وجامع التأخير ، ولا أذان للنافلة ولا للفائنة ولا لفرض الكفاية كالجنازة ولا في وقت الضرورة ويكره الأذان في ذلك كله كما يكره بجماعة لا ينتظرون غيرهم إلا في الفلاة فيتدبر الأذان لهذه الجماعة وللنفرد في الفلاة أيضا ويكون الأذان في الأمصار واجبا كفائيا فان تركه أهل مصر قوتلوا (مذهب المالكية)

ما يجب توافره في الأذان

يجب أن يكون المؤذن بالغا ، فأذان الصبي ولو يميزه غير صحيح إلا إذا اعتمد في تحقيق دخول الوقت على بالغ فيصح (مالك) . وأن يكون عدلا فلا يصح أذان الفاسق إلا إذا اعتمد على أذان غيره في دخول الوقت (مالك) . والذى يتبع من هذا وغيره من المنصوص عليه في بعض المذاهب أن يشترط للتصديق بدخول الوقت أن يكون المؤذن مسلما عدلا عاقلا يميزه عالما بالأوقات ، فإذا أذن شخص من فقد شرطا من هذه صح أذانه ولكن لا يصح التعويل عليه في دخول الوقت . ويكره أذانه حينئذ كإكراه أذان الجنب ، ولا يصح أذان الصبي غير المميز ، ولا بأمن بالأذان الساطع ، وهو أن يجتمع أكثر من واحد للأذان ويتلقون الأذان بعضهم من بعض بشرط أن يكون الأذان من كل منهم كاملا .

ولا يصح الأذان قبل دخول الوقت إلا في الصبح فإنه لا يأس به لا يفاظ النائمين لقوله عليه السلام « ان بلا بلا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت . ويحمل على التسبيح حينئذ (بالاتفاق) . ولا بد من ترتيب ألفاظه كما وردت عن الملك النازل من السماء وأقرها الرسول (خلافاً للحنفية) ولا يشترط في الأذان النية (الشافعية والحنفية) . ويحسن أن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن إلا في قوله « حى على الصلاة حى على الفلاح ، فيقول « لا حول

ولا قوة إلا بالله ، وذلك ثابت من حديث عمر بن الخطاب ومعاوية
رضي الله عنهمَا . وفي آذان الفجر عند قول المؤذن ، الصلاة خير من
النوم ، يقول « صدقت وبررت »

ما يحسن وجوده في الأذان استحبها با

المندوبات

يستحب عند الأذان الأمور الآتية :

- ١ - أن يكون على طهارة
- ٢ - مستقبل القبلة إلا إذا كان يؤذن على منارة فيستدير حول
المنارة ليكون ذلك أبلغ في الإعلام
- ٣ - على شرف من الأرض أو على منارة أو سقف مسجد
- ٤ - مع قيامه إلا إذا كان لا يقدر على القيام
- ٥ - أن يكون المؤذن جميراً الصوت مع حسه
- ٦ - أن يتسلل في الأذان متسللاً - ويكره ترك شيء من هذه
الأمور المستحبة كما يكره الكلام البسيط إلا لضرورة كأنقاد غريق أو
إغاثة منكوب

الفصل السابع - الإقامة

الإقامة هي الفاظ الأذان مضافاً إليها «قد قامت الصلاة»، مرتين بعد الحيعتين. وحكمها أنها سنة مؤكدة أشد تأكيداً من الأذان، وذلك برأى فقهاء الامصار. والدليل على سنتها قوله عليه السلام «صلوا كما رأيتموني أصلى»، والإقامة من الأفعال التي تحمل على الندب، والإقامة تكون مشتقة للأذان، لحديث أبي ليل أن النبي ﷺ أمر بلا بلا فاذن مشتقة وأقام مشتقة. ولفظ الإقامة حينئذ «الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمد رسول الله مرتين، حتى على الصلاة مرتين، حتى على الفلاح مرتين، قد قامت الصلاة مرتين، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله مرة واحدة» (الحنفية)

أحكام متفرقة في الأذان والإقامة

١ - ويجوزأخذ أجر على الأذان والإقامة إن كان ذلك من مال موقوف أو من مال الحكومة، أما إن كان الأجر من المصلين فيكره أخذه على الإقامة (مالك)

٢ - ويجوز أن يقيم الصلاة غير من يؤذن، كاروى أن عبد الله بن زيد حين أرى الأذان أمر رسول الله ﷺ بلا بلا فاذن، ثم أمر عبد الله فاقام. وهذا الحديث أثبت من غيره في هذا الموضوع، فيكون العمل به أرجح (الحنفية)

٣ - رأى الجمهور أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ولكن إن أقمن خسراً عند مالك ، وإن أذنَّ وأقمن خسراً عند الشافعى .
وروى ابن المنذر أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم

٤ - يسرع في الإقامة ويتمهل في الأذان

الفصل الثامن - صلاة النوافل

والنوافل هي الزيادات عن الصلاة المكتوبة من السنن ، وتشتمي صلاة التطوع ، وتكون مثنى مثنى بالليل والنهار (وذلك مذهب مالك والشافعى رحمهما الله) لما ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظاهر ركعتين ، وبعد الظاهر ركعتين ، وبعد المغروب ركعتين ، وبعد الجمعة ركعتين بالمنزل ، وبعد العشاء ركعتين شفعاً (مذهب مالك وهي مستحبة) والسنن المؤكدة وهي ركعتان قبل الفجر وهما أكد السنن الحديث « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ووقتها وقت صلاة الصبح ، فيؤديان قبل الفرض إلا إذا خاف فرات الوقت بطلوع الشمس أو خاف أن تفوته صلاة الجماعة ، فعمد ذلك يصح أن يؤخرها عن صلاة الصبح فقط ، وإذا خرج وقت الصبح بطلوع الشمس فإنه يقضى الركعتين بعد قضاء الفرض إلى الظهر (مالك) .

والسنة المستحبة هي التي لم يواطئ عليها رسول الله ﷺ ولم يفعلها في العمر إلا مرة أو مرتين لثلا نلزم الناس رحمة منه بهم ، وتركها خلاف الأولى فقط . ومن ترك السنة المؤكدة استحق عتاب

رسول الله يوم الحساب ، ومن ترك سنته لم ينزل شفاعته ، ومن زاد على تلك السنن في الليل أو النهار فأجره على الله .

وهناك من السنن غير المؤكدة ما يسمى تحية رب المسجد لحديث ، إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، ولا تكون في وقت الكراهة ، ولا في حال خطبة الجمعة أو العيددين ، ولا في حالة لو صلاها يحرم من ثواب صلاة الجمعة (المذاهب الثلاثة) وتحية المسجد الحرام هي الطواف أن قصده أو كان مطالبًا به إذا لم يكن مكيًا والا فتحيته ركعتان لله (المالكية)

وهناك من السنن المؤكدة صلاة الضحي ، ووقفتها من بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال ، والأفضل البدء بها بعد ارتفاع الشمس بقدر ما بين العصر والغروب وهي ركعتان على الأقل ، وله أن يزيد إلى ثمان فاكثر (المالكية) إلى الظهر

ولا تقضى النوافل كلها إذا خرج وقتها ، إلا ركعتا الفجر كما سبق فانهما تقضيان (المالكية والحنفية)

ومن السنن غير المؤكدة ما يسمى ركعتي الاستخارة فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول إذا هم أحدهم الأمر فليركع ركعتين ثم يقول « اللهم إني أستغفلك فان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي فيسره لي وبارك لي فيه ، وإلا فاصرفه عنّي واصرفني عنه » رواية بالمعنى

ومن السنن القنوت ، ويكون في صلاة الصبح قبل ركوع الركعة الثانية - (مالك) لما رواه البخاري عن عاصم قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله . قال : فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع . فقال : كذب إنما قفت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا ، أراه بعث قوما يقال لهم القراء . الحديث . والقنوت يكون بكل ثناء ودعاء ، وأفضله المأثور وهو « اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن تو لم ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك سبحانه تغفر ولا يغفر عاليك ، إنه لا يذل من وليت ولا يعز من عاديت ، تبارك ربنا وتعالى ، نستغفر لك ونتوب إليك ، وصلي الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم » . (مالك)

صلاة القيام - التراويح في شهر رمضان

اتفقت كلية العلماء على أن قيام شهر رمضان مرغوب فيه أكثر من جميع الأشهر الباقية لقوله عليه الصلاة والسلام « من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وإن التراويح التي جمع الناس عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرغوب فيها ، وأما عدد ركعات التراويح فقد استقر رأي الأئمة أبي حنيفة والشافعى ومالك في أحد قوله وأحمد وداود على القيام بعشرين ركعة سوى الوتر . والدليل على ذلك ما رواه مالك رضي الله عنه عن يزيد

ابن رومان قال « كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة » . والظاهر أن الوتر والشفع ثلاثة ركعات منها . وصلاة الجماعة فيها سنة كفاية وليست سنة عين فأن قام بها البعض من كل حي أدى سنة الجماعة (الحنفية ومالك) ويصلى التراويح مثني ، ويسلم على رأس كل ركتتين ، ويستريح بعد كل أربع ركعات ساكتاً أو ذاكراً الله بما تيسر له (الأئمة الأربع)

صلوة الكسوف والخسوف

من الفوافل الصلاة عند كسوف الشمس وخصوص القمر ، وهي وكفالة كسائر الصلوات الفوافل (مذهب الحنفية) وهي ثابتة بالحديث الشريف

ولا شك أن هذه الصلاة لا تغير ما أراده الله للشمس من كسوف وللقمر من خسوف ، كما لا تغير حسامها الفلكي المستمر ليلاً ونهاراً يميز ان موزون لا يتغير ولا يتقدم ولا يتأخر ، قال الله تعالى (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) ولا شك أن النظام الذي يعرف به عدد السنين وحساب الأشهر والأيام يكون أدق النظم وأضبطها لينضبط الحساب وتستقر المواقف في الليل والنهر ، وإنما كانت الصلاة حين الكسوف والخسوف لما يشعر القلب من الرهبة من عذاب الله القاهر فوق عباده الفادر على أكبر المخلوقات شأننا وقدراً وأعظمها أثراً حتى قهرها وكيف شمسها وخسف قمرها ، فيكون ذلك الوقت أنساب

الأوقات لخشوغ القلب من خشية الله والعبادة أنجح وأنجع ، وما
كانت الصلاة إلا لصلاح شأن العباد في معاشهم ومعادهم ، ولا يريد
الله من عبادتهم رزقا ولا منفعة جل وجهه وعز جلاله (وما خلقت
الجنة والأنس إلا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن
يطعمون) هذا وإن كسوف الشمس ينشأ عن توسط القمر بينها
وبين الأرض ، فيحول ظل القمر بين الأرض وبين ضوء الشمس ،
وذلك الكسوف إما جزئي وإما كلي . فال الأول اذا حجب جزء من
الشمس فقط ، والثاني يكون حائلا بين ضوء الشمس كله وبين الأرض
وأما خسوف القمر فيكون من توسيط الأرض بين ضوء الشمس
وبين القمر فيحجب ظلها ضوء الشمس عن أن يصل الى القمر

وكل من الكسوف والخسوف له حساب دقيق معروف في علم
الفلك ، ويعرف الفلكيون بمساهمهم المواتيد التي يبدأ فيها كل منها
والتي يتميّان فيها ، ويعرفون متى يتم كل منها بالدقيقة والساعة
بدون أي خطأ أو غلط ، مما يدل على أن حصول الكسوف
والخسوف شيء له قواعد ثابتة اقتنصتها حكمة الله ونظامه فلا يختلط
معادها ولا يحصلان قبل أو انها ، وذلك لأنهما من آيات الله العظمى
روى البخاري عن المغيرة بن شعبة قال : كشفت الشمس على عهد
رسول الله ﷺ يوم مات ابراهيم ، فقال الناس كشفت الشمس
موت ابراهيم ، فقال رسول الله : ان الشمس والقمر لا ينكسفان
موت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله ويقال كشفت
الشمس وفي القرآن (وَخَسَفَ الْقَمَرَ) ولا شك أن صلاة

الكسوف والخسوف ليست من الوجوب في شيء، ولكنها سنة
فقط كما قدمنا ذلك أول الكلام، وصلاحها ركعتان كباقي الصلوات
(الحنفية).

فضل في الاستسقاء

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا دخل
المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاة ورسول الله قائم يخطب،
فاستقبل رسول الله قائما ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال
وانقطعت السبل فادع الله يفيضنا. فرفع رسول الله يديه ثم قال
«اللهم أغثنا» ثلاثة. قال أنس: والله ما نرى في السماء من سحاب
ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع (جبل) من بيت ولا دار، فطلعت
من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم
أمطرت. وفي رواية: فوالله ما وضع النبي يديه حتى ثار السحاب
أمثال الجبال وما نزل عن مثراه حتى تقاطر المطر من تحته. فلا
والله ما رأينا الشمس ستا. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة
التالية ورسول الله قائم يخطب، فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله
هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا. فرفع النبي
يديه ثم قال «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب
وبطون الأودية، فأقلعت السحابة وخرجنا نمشي في الشمس» (وفي
رواية) وصارت المدينة مثل الجوبة

ومن هذا الحديث ونحوه يستدل على أن الاستسقاء ليس فيه
صلوة وإنما هو دعاء واستغفار ، قال تعالى (فقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا)

أما صلاة الفرد من النفل فإنه يصلى ما يشاء ، لأنه نفل مجرد
(مذهب الحنفية) . وهذا أقرب للواقع وللنظريات العلمية الحديثة
لأن السنة إذا أجبت لعدم وجود الأمطار فإنما يكون ذلك بارادة
الله وحده ، والمطر إنما يكون طبقا لنظريات عليه مقرؤته بأسباب
 يجعلها الله مؤدية إلى وجود المطر عند وجودها ، ولن تطر السماء
بدون تلك المقدمات والظروف الداعية إلى الأمطار كما أراد الله
للنظام العالم ، إذ لا بد من وجود جو مناسب لتغيير مياه المحيطات
أو البحار القريبة ، ثم يكون هبوب رياح مناسبة تسير تلك الأبخرة
بعيد تراكمها إلى البلد المجرب ، ثم لا بد أن يكون جو ذلك البلد
 أقل حرارة من حرارة السحاب ليكن تكائف تلك الأبخرة والسحب
فتقطر ثم تهمر فتمطر الوادي ، وذلك طبقا لقوله تعالى (هو الذي
يرسل الرياح فتشير سحابا فتسقنه إلى بلد ميت الخ) وقوله تشير سحابا
(ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاه فإذا أصاب به من يشاء
من عباده إذا هم يستبشرون الخ) وعلى ذلك يكون الدعاء مناسبا
لل والاستسقاء قال صاحب الجوهرة (توحيد) : وعندنا أن الدعاء ينفع
وأما الصلاة فإنما يناسبها الخشوع لله ، وعبادة الله لمجرد العبادة
لا لفرض ولا لأجل علة حتى تكون عبادة خالصة لوجهه الكريم
(الحنفية والمالكية)

الفصل التاسع - صلاة الجمعة

رأى جمُور الفقهاء أن صلاة الجمعة فرض عين لكونها بدلاً من صلاة الظهر التي هي فرض عين، وهي ثابتة بقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } والأمر هنا للوجوب، ولقوله عليه السلام « ليتممین أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم »، وروى أحمد في مسنده « من ترك ثلاثة جماعات متواترات من غير عذر طبع الله على قلبه ». .

وأما على من تجُب صلاة الجمعة فقد اتفق العلماء القائلون بوجوبها على أنها واجبة على كل من وجدت فيه شروط وجوب الصلاة السابق بيانها، وتزيد عليها شروطاً أخرى: شرطان متفق عليهما

١ - الذكرة .

٢ - والصحة ، فلا تجُب صلاة الجمعة على أشني ولا مريض بالاتفاق ، ولكن ان حضر الجمعة وأديها كانوا من أهلها وأجزأها . ويلحق بالمريض كل من في حكمه كالمقعد ولو وجد من يحمله (الحنفية) أما الأعمى فان وجد من يقوده وجبت عليه واذا استطاع التوجيه بنفسه للمسجد وجبت عليه (الأئمة عدا الحنفية) والشيخ الفاني كذلك . وعند لحوق ضرر مؤكداً من برد أو حر أو مطر أو عدو أو وباء منتشر .

ولا تجب على مخصوص وخاصف عدو . ولو صلاها واحد من هؤلاء وقعت فرضاً صحيحاً

وشروط مختلف فيها ، وقد أخذنا الأصلح المناسب منها وهي :
٣ - الإقامة ، فلا تجب على مسافر ، وذلك ثابت بحديث « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة منهم المرأة والمريض والمسافر ، إلا إذا نوى الإقامة ثلاثة أيام فأكثر فان الجمعة تجب عليه ويعتبر مقينا (الشافعية والمالكية)

٤ - دخول وقت الظاهر ، وقد سبق بيانه ، فإذا خرج وقت الظهر لا تصح صلاة الجمعة بعده كما لا تؤدي قبله (الحنفية والشافعية) فإذا شرع المصلون في صلاة الجمعة ثم خرج وقتها وهم في الصلاة اتموها جماعة (الحنابلة)

٥ - أن تؤدي بجماعة ، ويشترط في هذه الجماعة أن تكون ثلاثة رجال على الأقل ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الإمام وهو الرابع ، فإن تفرقوا قبيل سجود الإمام في الركعة الأولى بطلت الجمعة ، وإن بقوا وتفرقوا بعد السجود المذكور بطلت صلاتهم وصحت صلاة الإمام وحده وأتمها جماعة . والجماعة ثابتة بقوله تعالى { فاسعوا إلى ذكر الله } وهذا خطاب للجمع وأقل الجمع ثلاثة في لغة العرب . ويصبح أن يكون الإمام واحداً من المصلين غير الخطيب من توافق فيهم شروط الإمامة الآتي بيانها إن شاء الله . ولا بد من أن يكون الإمام هو ولـيـ الـأـمـرـ الـأـعـلـىـ (الملك) أو من يأذنه باقامة الجمعة . وتصح الإنابة في الجمعة لغيره إن أذن له بذلك ، ولا تجوز الجمعة بعرفات

لأنها مفازة ، ويصح أداء الجمعة بمصر واحد وبمساجد متفرفة (الحنفية)

٦ - الخطبة ويشترط :

ا - أن تكون في الوقت ، ولو خطب قبل الوقت وصل في الوقت
لم تصح الجمعة .

ب - وأن تكون قبل الصلاة لا بعدها ، لأن شرط الشيء يجب
أن يسبقه في الوجود .

ج - وأن تكون بمحضه واحد على الأقل كما في الخلاصة (الحنفية)
ولكن لا تصح الصلاة إلا بثلاثة غير الإمام .

د - أن تكون مشتملة على ذكر الله قل أو كثير ، ويكتفى حمد الله
أو التهليل أو تسبية ، وهذا للخطبة المفروضة مع الكراهة ، ولكن
لا تصح التحميدة والتهليلية أو التسبية إلا بنية الخطبة .

ه - وألا يفصل بين الخطبة والصلاحة بفواصل أجنبى عن الصلاة
كالأكل ونحوه . والسنة أن يخطب خطيبين خفيتين ، وتكره زيادتها
على قدر سورة من طوال المفصل ، وتكونان بجلسات يتنهم ما قدر ثلاث
آيات ، وتارك هذه الجلسة مسيرة على الأصح ويفبدأ بالتعوذ سرا ،
ويتندب ذكر الخلفاء الراشدين ويكون الدعاء للملك كما يدنه القهستاني .
ويكره أن يتكلم في الخطبة إلا بأمر معروف لانه منها . ويحسن له
ترك السلام على أحد من وقت خروجه أو قيامه الى دخوله في الصلاة
(الحنفية) . وإذا استوى على المنبر سلم على الناس جميرا (الشافعية)

٧ - الأذن العام بالصلاحة من الإمام أو نائبه ، ويكون بفتح

أبواب المسجد للواردين ، فلو أغلق باب حصنه عليه هو ومن معه
لم تصح الجمعة .

وتحرم صلاة الظهر قبيل الجمعة لمن لا عذر له من سبق بيانهم ،
لكون ذلك يؤدي الى عدم صلاة الجمعة وهو حرام ، فان صلاة ثم
نذم وسمى للجمعة بطلت صلاتة للظهور سواء أدرك الجمعة أم لم يدركها
لا فرق بين المعنوز وغيره

ويكره تحريم أداء صلاة الظهر بجماعة من المصر للمعنوز
والمسجون والمسافر سواء كان قبيل الجمعة أو بعدها لأن في ذلك
تقليلاً جماعة صلاة الجمعة مع أن حكمة صلاة الجمعة إنما كانت لأجل
اجتماع المسلمين على كلية واحدة وتحت راية واحدة وخلف إمام واحد
في مكان واحد ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، وليس المقصود من
ال الجمعة اداء الصلاة وحدها بل المقصود هو الصلاة والجماعة المنبأة عن
الاتحاد واجتماع الكلمة ولم شمل المسلمين . ومن أدرك صلاة الجمعة
في الجمعة ولو في التشهد يقمنا الجمعة وينوى الجمعة لا ظهراً ، فلو نوى
الظهر لم يصح اقتداوه (الحنفية)

وإذا وقف الإمام للصعود على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يتم
الصلاحة ، إلا إذا كانت عليه صلاة فائضة واجب الترتيب بينها وبين
ال الجمعة فإنه يقضيها بلا كراهة .

وكل ما يحرم في الصلاة من قول و فعل يحرم مثله في الخطبة .
ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول ، وقد زيد هذا الأذان
الأول في زمن عثمان رضي الله عنه ويؤذن ثانياً بين يدي الخطيب

إذا جلس على المنبر . وينبغي أن يكون الإمام المصلى هو الخطيب .
ولا بأس بالسفر يوم الجمعة إن خرج عن عمران المصر قبل دخول
وقت الجمعة . ويأخذ الإمام بسيف في يساره وهو متوكئ عليه في كل
بلد فتح باليسيف كمكهة وإلا فلا ، ويكره أن يتوكأ على قوس أو عصا

ولا بأس بتخطي الصفوف ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ولم
يؤذ أحدا ، فإن شرع الإمام في الخطبة وكان يؤذى أحدا بالتخطي
فيكره له التخطي ، ولكن اذا لم يجده أمامه إلا فرحة يخطو اليها
للضرورة .

وسئل رسول الله ﷺ عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء
فقال ما بين جلوس الإمام بين الخطبيتين حتى يتم الصلاة

ويكره ترك سنة من سenn الجمعة ، وتصح الجمعة في المكان المتسع
والعراء والبسنان والحجرات متى كانت شروط الجمعة متوافرة

ومن السنة الاغتسال للنظافة يوم الجمعة والتطيب وليس أحسن
الثياب سواء كان لونها أسود أو أبيض كما هو ثابت بالحديث الصحيح
عن الرسول عليه أفضل الصلاة والتسليم

الفصل العاشر

صلاة العيدين

صلاة العيدين سنة مؤكدة ، ويطالب بأدائها من تجوب عليه الجمعة ، وتصلى جماعة لغير الحاج أو فرادى لغيرهم أيضا ، فصح في المنزل والمسجد (الشافعية) . أما الحاج فتسن صلاتها لهم بغير جماعة (الشافعى ومالك)

وقد شرعت في السنة الأولى من الهجرة كما روى أبو داود عن أنس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وله يومان يلعبون فيهما . فقال : ما هذان اليومان . قالوا : كنا نلعب فيما في الجاهلية . فقال رسول الله ﷺ « إن الله قد أبدلكم خيراً منهما : يوم الأضحى . ويوم الفطر »

وقد أجمع العلماء على استحسان الفصل لصلاة العيدين ، وتكون بلا أذان ولا إقامة لأن ذلك هو الثابت عن رسول الله ﷺ ، وينادى مناد (الصلاة جامعة) ثلاث مرات (صلاة العيد أثابكم الله) وتكون الخطبة فيها بعد الصلاة لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ ، وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أخر الصلاة وقدم الخطبة لئلا يفترق الناس قبل الخطبة ، والجمهور على أنه لا يتنقل قبلهما ولا بعدهما ، وذلك مروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وجابر ، وهو قول أحمد لما روى أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر أو يوم أضحى فصل ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما

ووقت صلاة العيدين يبتدئ من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى وقت الزوال (خلافاً للشافعى) . ولا تقضى بعد وقتها (المالكية)

طريقة صلاة العيدين

يبدأ المصلى ناوياً صلاة العيد (الفطر أو الأضحى) فائلاً «أصلى صلاة العيد لله تعالى»، ويصلى الإمام بالناس ركعتين، ويكبر كل من الإمام والأمومين تكبيرة الافتتاح على الطريقة السابق بيانها في الصلاة، ثم يضع يديه على صدره كسابق، ثم يسن له أن يكبر بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ست تكبيرات ثم يقرأ الإمام الفاتحة والسورة، ثم يركع ويسجد ثم يقوم للركعة الثانية فيكبر تكبيرة القيام لها، ثم يتبع تلك التكبيرة بخمس تكبيرات قبل القراءة أيضاً ويتراوح بين كل تكبيرة وما يليها بقدر تسبيحة حتى يتمكن المؤمنون خلفه من متابعته في التكبير وعدد التكبير في الركعة الأولى (مذهب مالك) وفي الركعة الثانية (مذهب مالك والشافعى رحمة الله)

ويسن رفع اليدين عند كل تكبيرة منها وأضاعها يديه على صدره (الحنفية) وإذا زاد الإمام أو نقص في عدد التكبيرات الزائدة المذكورة فلا يتابعه الأموم في ذلك (المالكية) . ولا يقول الإمام شيئاً من تهليل أو تسبيح بين تلك التكبيرات (مالك) ، فلا يشغل عن عددها بغير مؤثر في ذلك . وهذه التكبيرات الزائدة سنة مؤكدة فان نسى شيئاً منها فلا يسجد للسمو (الشافعى) مع كراهيته تركها . وإذا اقتدى بامام أثناء تكبيره كبر معه ما بقى من التكبيرات فقط

ثم يكمل ما نقص بعد فراغ الامام من التكبيرات دون أن يكبر مع تكبير الامام ذلك الذي فاته . وإذا اقتدى بعد انتهاء الامام من التكبيرات في الركعة الأولى أثناء القراءة فانه يكمل تكبيرة الافتتاح ثم يتبعها بست تكبيرات ، وإن كان ذلك في الركعة الثانية يكمل عقب تكبيرة الاحرام خمس تكبيرات ثم يستمر مع الامام في الصلاة إلى أن يسلم فيقوم للركعة الثانية فيكمل ست تكبيرات عقب تكبيرة القيام (مالك) . ويندب الجهر بالقراءة في صلاة العيدین

خطبة العيدین

ويحسن أن ينطّب بعد صلاة العيد خطبتيں ، فلو خطب قبلها صاح مع الاساءة اتركه السنة . وما يسن في خطبة الجمعة ويكره يسن فيها أيضا ويكره ، لأنها مقيسة عليها الا ما افترقا فيه . ويفدأ في خطبة العيدین بالتكبير ، ويستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بسبع تكبيرات متابعتا ، ويستفتح الخطبة الثانية بسبع تكبيرات كا هي السنة . ويعلم الناس في خطبة عيد الفطر أحكام صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها . وينبغى تعليمهم ذلك في خطبة الجمعة السابق على يوم عيد الفطر ليخرجوا صدقته في وقتها . ويعلم الناس في خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحى وتكبير التشريق (الحنفية والشافعية)

وتفترق خطبة العيدین عن الجمعة في الافتتاح بالتكبير في الأولى وبالحمد في الثانية كا هي السنة . ويندب الجلوس في أول الخطبة في العيدین والجمعة وبين الخطبتيں (المالكية) .

ويُنْدَب يوم عيد الفطر أن يأكل حلوًا قبل خروجه للصلوة، وأن يستاك ويغسل ويتطيب بما له ريح لا لون، ويلبس أحسن ثيابه ولو غير أبيض، ويؤدي زكاة الفطر، ثم يخرج مأشياً إلى المصلى. والسنة أن يكون في الجبانة أو الصحراء إن أمكن بدون مشقة ليتبع ذلك بزيارة الموقى فيتعظ ولا ينزع به السرور بالعيد إلى ما لا تحمد عقباه. ولا بأس بأن يعود راكباً. ويُنْدَب أن يكون من طرق آخر ويظهر البشاشة ويكتسر الصدقة والتبرع قائلًا : يقبل الله منا ومنكم . وقد اعتاد الناس التحية بقولهم « كل عام وانت بخير » ولا بأس به وفي يوم عيد الأضحى لا يأكل قبل الصلوة إلا إن اعتاد غير ذلك وآلمته خالفة عادته

تكبير التشريق

انفقت كلية جمhour العلماء على أن التكبير مستحب في عيد الفطر لقوله تعالى (ولنکروا الله على ما هداكم) ووقته عند الغدو إلى الصلوة ، وهذا مذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة ، وهو قول أحد ومالك وإسحاق وأبي ثور . أما التكبير عقب الصلوات فيكون من وقت صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق . وقال الزهرى قضت السنة أن يكبر الإمام في الأئمـار عقب صلاة الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق ، قال الله تعالى (واذکروا الله في أيام معدودات) فهذا الخطاب وإن كان المقصود به أهل الحج أولًا فإن الجمهور رأوا أنه يعم أهل

الحج وغيرهم ، ويكون ذلك بالعمل تشبّهًا بالحجاج . أما التوقيت فهو على التخيير ، أما حكمه فهو سنة (مالك والشافعى) ، ويكون بعد الصلاة في السفر والحضر في المكتوبة (مالك) . وطريقته عند مالك والشافعى « الله أكتر ثلثا » . ويصح أن يزيد « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر » وكان ابن عباس يقول قوله آخر وليس في ذلك نص محدود مأثور

الفصل العاشر كرار صلاة المسافر

السفر يؤثر في قصر الصلاة باتفاق المذاهب ، فقد اتفقت كلية العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر ، والبحث في ذلك يشمل الأمور الآتية :

- ١ - حكم القصر
- ٢ - المسافة التي يكون فيها القصر
- ٣ - السفر الذي يكون فيه القصر
- ٤ - الموضع الذي يبتدئ منه قصر الصلاة
- ٥ - الزمن الذي يعتبر فيه المسافر مقى فلا يقصر والذى يعتبر فيه مسافرا فيقصر . ولنبين ذلك على التوالى فنقول :

الأمر الأول - حكم قصر الصلاة

معنى قصر الصلاة أن تصلى الصلاة الرباعية ركعتين . والرباعية هي صلاة الظهر والعصر والعشاء فقط . وشرع القصر في السنة الرابعة من هجرة المصطفى ﷺ ، وهو في حالة الحرب والسلم على سواء ، ولا شك أن المفهوم من قصر الصلاة إنما هو الرخصة لوضع المشقة ، كما رخص للمسافر في الفطر في رمضان لأن السفر قطعة من العذاب ، روى عن يعلى بن أمية أنه قال « قلت لعمر إنما قال الله ﷺ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا كم يريد قصر الصلاة في السفر . فقال عمر : عجبت مما عجبت منه وسألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » ، ومفهوم هذا أن القصر رخصة . وروى أبو قلابة عن رجل من بنى عامر أنه أتى النبي ﷺ فقال له النبي عليه السلام « ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » وهذا الحديث صحيحان ويدلان على التخفيف والرخصة ورفع الحرج ، ولا يدل على أن القصر واجب (كما هو مذهب الحنفية) ولا على أنه سنة (كما هو مذهب مالك) بل يدل على أنه جائز وهو أفضل من الاتمام (الشافعية والحنابلة)

الأمر الثاني - المسافة التي يكون فيها القصر

ذهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد وجماعة الى أن الصلاة تقتصر في سفر أربعة بـرود، وذلك قدر مسيرة يوم وليلة بالسير المتوسط، وقد يقتصر البريد بأربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، ويمكن تقدير المسافة التي يكون فيها القصر بنحو من ٧٥ الى ٨٠ كيلو متراً، ولو قطع هذه المسافة بطائرة أو بقطار في مدة يسيرة لا يمنع ذلك من القصر لأن العبرة بالسير الوسط الذى كان معروفاً عند العرب في مبدأ الاسلام وحين الاشتراك، وهذه المسافة رواها مالك عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم

الأمر الثالث - السفر الذي يكون فيه القصر

ويكون القصر من سفر مباح كالسفر للتجارة أو الرياضة والتزويم عن النفس، وكذلك من سفر متقارب به كالسفر للحج والعمرة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله، أما السفر لمعصية فلا قصر فيه (مالك والشافعى) لأن النبي ﷺ لم يقصر إلا في سفر متقارب به والسفر المباح لا معصية فيه فغير صحيح فيه اعتبار جانب المشقة ومراعاة الرخصة

الأمر الرابع

الموضع الذي يتدنى منه قصر الصلاة

يتدنى قصر المسافر للصلاحة بمجرد مجاوزته بناءً على حقيقة أو حكمها ولو بعض أيام السنة ما دامت متصلة بالبلد حقيقة أو حكمها ، والعزب المتتجاوزة كبلد واحد بشرط أن يكون بين سكانها اتصال في المرافق . ولا يقصر المسافر حتى يجاوزها جميعاً . وأما أهل البايدية فلا يقترون حتى يجاوزوا جميع الخيام التي يحملها اسم قبيلة واحدة ، وإن كان بين القبائل اتصال في المرافق فلا بد من مجاوزتها جميعاً . والمسافر الذي نوى السفر من العراء المجرد عن المساكن والخيام يقصر بمجرد مجاوزته محله فقط (المالكية والحنفية والشافعية)

الأمر الخامس

الزمن الذي يعتبر المسافر فيه مقيناً

وإذا نوى المسافر الإقامة المطلقة ولو في مكان غير صالح للإقامة فيه ، أو نوى الإقامة مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة (أكثر من أربعة أيام) يعتبر مقيناً ، وكذلك إذا نوى الإقامة لحاجة يظن أنها لا تنتهي إلا في أربعة أيام منها يوم الدخول والخروج ، ومن لم ينوي الإقامة فإنه يعتبر مسافراً ويقصر ولو استمر كذلك زمناً طويلاً ، وإذا رجع إلى المكان الذي بدأ منه السفر قبل أن يقطع

المسافة فلا يقصر حين عودته لانه قطع سفره قبل أن يعتبر مسافرا
 (الخنابلة) . والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أقام في حججه بعده
 قاصراً مدة أربعة أيام

ويشترط لصحة السفر أن ينوى قطع المسافة المحيزة للقصر من
 أول السفر ، فلو لم ينوى ذلك وخرج غير قاصد سفراً معيناً فلا يقصر
 ولو بقى مسافراً العمر كله ، والعبرة بنية المتبع لا التابع كالزوج وقائد
 الجندي والسيد مع الخادم ، ولا عبرة بنية الزوج ولا الجندي ولا
 الخادم في هذه الحالة (المذاهب) وتكتفى نية القصر في أول صلاة
 يقصرها في سفره بدون تكرار بعد ذلك (مالك) كنية الصوم
 أول رمضان .

ما يبطل السفر

ويبطل السفر بالعودة إلى المكان الذي خرج منه وب مجرد نية
 العودة وإن لم يعد بالفعل ، إلا إذا قطع مسافة سفر فلا يبطل سفره
 حتى يعود فعلاً، ويقتصر حينئذ لوجود مسافة سفر (الحنفية والمالكية
 والخنابلة) قياساً على نية الاقامة وهو في بلد ما أثناء سفره ، وفي
 هاتين الحالتين يتم صلاته ولا يقصر الرباعية (الحنفية والمالكية
 والخنابلة) ولذلك يبطل السفر بالعودة إلى الوطن الأصلي وهو المكان
 الذي ولد فيه الشخص أو له فيه مرتزق أو له فيه زوج على عصمته ،
 ويبطل أيضاً بوطن الاقامة وهو المكان الذي يعتبر الشخص فيه

مقيمها عادة ، ويبطل الوطن الأصلي بمثله ويبطل الثاني وهو وطن
الإقامة بمثله وبالوطن الأصلي وبنية السفر (الحنفية)

الجمع بين صلاتهين قبل الوقت أو بعده

من كتاب (الفقه على المذاهب الأربع) بتصرف يسير

بيان الجمع بين الظاهر والعصر أو المغرب والعشاء تقدماً أو
تأخيراً وتركه أفضل ، ويحسن الجمع بين الظاهر والعصر تقدماً بعرفة ،
وبين المغرب والعشاء تأخيراً بالمزدلفة ، غير أنه يشترط في إباحة
الجمع أن يكون المصلى مسافراً سفراً تقتصر فيه الصلاة أو يكون
مرضاً مرضاناً تلحقه مشقة بترك الجمع أو تكون امرأة مريضة أو
مسنة حاضنة فإنه يجوز لها الجمع رفعاً لمشقة الطهارة عند كل صلاة ،
والمعذور كالمستحاضنة . ويباح الجمع سالف الذكر للعاجز عن الطهارة
بالماء أو التيمم لكل صلاة وللعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى
والساكن تحت الأرض أو تحت الماء كعمال المناجم والمقيمين
بالفواصات تحت سطح البحر كيابح الجمع لمن خاف على نفسه أو
ماله أو عرضه أو من يخاف من لحقه ضرر بمعاشه إن ترك هذا
الجمع (كبعض العمال والموظفين الذين يستغلون بالشركات والمحال
التجارية ونحو ذلك) وقد شرطاً الصحة لهذا الجمع تقدماً أو تأخيراً
أن يراعي الترتيب بين الفوائت ولا يسقط الترتيب بالذسيhan كـ
يسقط في قضاء الفوائت

ويشترط لصحة جمجمة التقدم فقط أربعة شروط :

١ - أن ينوى الجمجم عند التكبير للإحرام في الصلاة الأولى

٢ - لا يفصل بين الصلواتين إلا بقدر الاقامة والوضوء الخفيف،

فلو صلى بينهما نافلة رابعة لم يصح الجمجم

٣ - وجود العذر المبيح للجمجم عند افتتاحهما وعند سلام

الصلاحة الأولى

٤ - أن يستمر العذر إلى فراغ الثانية

ويشترط لجمجمة التأخير فقط شرطان :

١ - نية الجمجم في وقت الصلاة الأولى إلا إذا ضاق وقتها عن

فعلها فلا يجوز أن يجمعها مع الثانية حينئذ

٢ - بقاء العذر المبيح من حين نية الجمجم وقت الصلاة الأولى

إلى دخول وقت الثانية (الحنابة)

الفصل الحادى عشر

صلاة المريض

اتفق كلية العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة (المذاهب

الأربعة) ويسقط عنه فرض القيام في الفريضة على الوجه الآتى :

إذا تعذر على المريض القيام لمرض يلحقه لو قام قبل أداء الفريضة

أو أثناءها أو خاف على نفسه زيادة المرض أو بطء برئته لو قام

للصلوة أو دوران برأسه أو وجد لقياً ملائلاً شديداً أو كان لو صلى
قائماً سلس بوله أو سال جرحة أو تمذر عليه الصوم في رمضان فانه
في كل هذه الأحوال يصلى قاعداً ولو مستنداً إلى وسادة أو انسان
كيف شاء (متربعاً أو على هيئة الجلوس للتشهد) لأن المرض أسقط
عنه الأركان فسقوط الهيئات أولى ، وليس في ذلك نص مأثور ،
ويركع ويسبح حيائناً ، ولو قدر على بعض القيام ولو متكتئاً على
عصا أو حائط قام بقدر ما يقدر ، وإن تعذر الركوع والسباحة أو
السباحة وحده دون القيام أو ما قاعداً وهو أفضل من الإيماء قائماً
لقربه من الأرض ، وبجعل سجوده أخفض من ركوعه لزومه . ويكره
أن يرفع لوجهه شيء يسبح عليه ، فإن رفع له ذلك وجب أن يكون
السباحة أخفض من ركوعه وإنما فلا تصح صلاته لعدم الإيماء .
وان تعذر على المريض القعود المذكور أو ما مستلقياً على ظهره
ورجلاه نحو القبلة وينصب ركبتيه تأدباً (إن أمكن) ويرفع رأسه
يسيراً ليصير وجهه نحو القبلة أو على أي جنب يشاء ووجهه نحو
القبلة فإن تعذر على المريض الإيماء على هذا التحويل برأسه وكثرة
الفوائد بأن زادت على يوم وليلة سقطت عنه الصلاة أداء وقضاء
وأمره مفوض لربه . ولو اشتبه على مريض عدد الركعات والسبحات
لتغافل يلحقه لا يلزمها الأداء ، ولا يومي بعينه وقلبيه وحاجبه .
ومن عرض له مرض أنه أثناء صلاته يتهمها على حسب ما يقدر عليه
(الحنفيه) ولو صلى قاعداً برکوع وبسجود فصح بما على ما سبق .
وكذا لو كان يصلى بالإيماء فصح بذلك على صلاته لأنه بدأ بما قدر
عليه لأن الصلاة بالإيماء بالنسبة له كالصلاة بأركانها بالنسبة للسليم

(المالكية والشافعية) . ومن أراد أن يصلى النفل قاعداً صلحاً بلا كراهة ، وله أن يصليه متكتتاً على جدار أو عصا بلا كراهة بدون الإياء (المالكية والشافعية) . ومن صلى الفرض في ذلك يجري وهو قاعد صلحاً لغيبة العجز في مثله عادة بشرط العذر ، والسفينة المربوطة على الشط حكمها حكم الشط ، إلا أن كانت الريح تلعب بها فيكون حكمها حكم السفينة الجارية . ومن أمره الطبيب بالاستقاء على ظهره مخافة أن ينزل الماء من عينيه صلى بالإيماء لأن حرمة المذهب كرامة النفس (هذا الباب من مذهب أبي حنيفة لأنه أيسر وأرقى بالمرضى ، إلا ما بيناه من مذهب مالك والشافعى)

الفصل الثاني عشر صلاة الخوف

قال أبو حنيفة رحمه الله لا يصلى أحد في حال المساجدة . وأكثر العلماء على أنه إذا اشتد الخوف على المسلمين صلوا إلى أية جهة مستقبلة القبلة أو غير مستقبلهما مع الإمام من غير دكوع ولا سجود ، وأما عند الخوف غير الشديد فالآيسر قول أبي يوسف رحمه الله من أصحاب أبي حنيفة وهو أنه لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بأمام واحد ، بل تصلى بامامين يصلى أحدهما بطائفه ركعتين ثم بعد فراغهم يصلى الثاني بالطائفه الثانية وهي الحارسة ركعتين أيضاً وتحرس ما التي سبق أن صلت ركعتين قبلها ، لأن صلاة الخوف التي

وردت في القرآن هي من خصائص النبي ﷺ . كان فضله بدليل قوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِّنْتَ لَهُم الصَّلَاة) الخ. ومفهوم هذا الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم رسول الله فالحكم يختلف عن هذا الحكم ، وهذه الطريقة أنساب الطرق في حالة الحرب اذ الجيش في الميدان يتربّب هجوم العدو أو صدور أمر القائد بهجوم على العدو من وقت آخر ، على أن الصلاة أداء أو بجماعة ان أضرت بالخطط المجرمية أو الدفاعية حسب ما تراه قيادة الجيش أي ضرر فال الأولى أن الصلاة تؤدي فرادى ، لأن الدفاع عن الوطن فرض إذا فات لا يقضى والتقصير في أدائه طبقا للعبادة خيانه عظيمى وعبادة الله في الميدان تزيد الجنود قوة على قوتهم وتبعد خوفهم أممًا فيأن اليهم النصر سعيا باذن الله الذي ينصر من يشاء

الفصل الثالث عشر

قضاء الفوائت

لا شك أن الواجب أن تؤدي الصلاة في ميقاتها لقوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتباً موقوتاً) وما كان وقوتاً بوقت يجب أداؤه في وقته فان آخر عن وقته بلا عذر كان فيه الإثم وان كان بعد ذر فلا إثم على من أخر الأداء ، وهذا من قبيل رفع الحرج عن المسلمين إذ بين رسول الله ﷺ العذر المبيح للتأخير في أحاديث شتى ، من ذلك الحالين فانها تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة وتسقط عنها بدون قضاء ، والنفساء كالحالتين ، وكذلك

المجنون جنونا مطبيقاً يسمى كل الوقت (المالكية والشافعية) والمفعم
عليه كالجنون ان استمر لغاية كل الوقت ، ومن نام عن الصلاة
أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها (حديث . وهو مذهب
الحنفية والمالكية والشافعية) ويقاس على النساء والنوم الغفلة ،
وانما يكون النساء عذراً مبيحاً للتأخير اذا لم يكن ناشتاً عن طو
ولعب كالزهد في اثم بذلك النساء (الشافعية والمالكية) ويجب أن
يقضى ما فاته من فوره ما دام تسقط عنه الصلاة ، ويصح أن يؤخر
قضاء الفوائت لعذر كطلب العلم والسعى لتحصيل عيش وجود
الطعام ونعاشه وتذكره حين خطبة الجمعة . ويحرم على من وجب عليه
القضاء أن يستغل بالنوافل مطلقاً (الشافعية) الا الشفع والوتر
وركتي الفجر (المالكية) . واذا لحقه من التأخير اثم وجبت عليه
التوبة الخالصة ليرتفع بذلك الاسم مع القضاء لما فاته (كتاب الفقه
على المذاهب الاربعة بتصريف) . والتأخير بلا عذر كبيرة تزول
بالقضاء والتوبة أو الحج

ومن الأعذار المبيحة للتأخير الخوف من العدو وخوف القاتلة
موت الولد لأن النبي ﷺ أخر الصلاة يوم غزوة الخندق للخوف
من العدو .

وأداء الصلاة يكون بفعلها في وقتها ، ويحصل الأداء ولو
بالتجريمة فقط . والاعادة فعل مثلها في وقتها خلل غير فسادها .
والقضاء فعلها بعد وقتها

والترتيب بين الفروض الخمسة واجب في الاداء وفي القضاء ،

وفي الأداء في الجم جم تقديم أو تأخير ، وفي الفحشاء بين الفوائت التي هي أقل من الخنس . وكذلك يجب الترتيب بين الفوائت التي هي دون الخنس وبين ما يؤدي في وقته من الصلاة المكتوبة فلو زادت الفوائت عن خمس وخرج وقت السادسة سقط الترتيب وكان مخيرا في البداء بفحشاء أيها شاء . وفي حالة سقوط الترتيب لكثره الفوائت لا يعود لزوم الترتيب بعد ذلك الفوائت إلى القلة بعد أن قضى بعضها ، لأن الساقط لا يعود كما لا يعود الترتيب بعد سقوطه بسبب من الأسباب المسقطة له غير الكثرة ، مثل النسيان وضيق الوقت (الحنفية والمالكية والشافعية)

ومن مات وعليه صلوات فائته وأوصى بالكفارة يعطى الفقير عن كل صلاة مكتوبة نصف صاع من بر كالقطرة ويعطى من ثالث ماله فقط ، ولو قضاها ورثته بأمره لم تجز لأنها عبادة بدنية بخلاف الحج لأنها تصح فيه الإنابة . (الحنفية)

ومن يمتنع ولم يتقب من ذنبه فأمره مفوض لربه (توحيد) وكل الأوقات صالحة لأن تغتصب فيها الفوائت (المالكية والحنابلة) وقد سبق ذكر مثله في الأوقات

الفصل الـ أربع عشر الإمامـة - صلاة الجماعة

اجماعة في الصلاة هي ربط صلاة المأمور بصلاة الامام بشروط معلومة . وهي ثابتة بالقرآن والحديث . فالأول قوله تعالى (اركعوا مع الراكعين) والحديث قوله ﷺ « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة » روى في الصحيحين وغيرهما

وقد اتفق العلماء على مشروعيتها وهذا الفصل يحتوى الأمور الآتية :

- ١ - حكم صلاة الجماعة
- ٢ - شروط الإمامـة والأحكـام الخاصة بها
- ٣ - وما تكون فيه المتابعة بين الإمامـة والمأمور ومن هو أولى بالإمامـة .
- ٤ - مقام الإمامـة والمأمور والأحكـام الخاصة بذلك
- ٥ - الأمور التي اذا أبطلت لها صلاة الإمامـة تبطل صلاة المأمور .
والإليك بيان ذلك :

الأمر الأول — حكم صلاة الجماعة

يرى بعض العلماء أن الجماعة سنة مؤكدة في المكتوبة للرجال الأحرار القادرين بلا عذر ، عدا الجماعة فإنها شرط لها ، ومثل الجماعة العيدان وتكون سنة كافية في التراويح ، وتكون مكرورة في النطوع اذا كان على سبيل التداعي والاعلان وزاد المصلون على ثلاثة . ومثل التراويح صلاة الجنائزة

ويأثّم تارك الجماعة بدون عذر من الأعذار الآتية : اذا اعتاد تركها ، واذا اجتمع أهل بلدة على تركها ووتلوا حتى يقيموا سنة رسول الله ودليل سنتهما قوله عليه السلام « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد » الحديث . فدل ذلك على أن صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد ، والكمال أمر زائد عن الموضوع (الحنفية) . ويتبع هذا الأمر القول في حكم من صلى في مسجد ثم أقيمت صلاة الجماعة فلا يخلو :

١ - إما أن يكون صلى منفردا وفي هذه الحالة يعيد صلاته مع الجماعة إلا في صلاة المغرب (مالك وأبو حنيفة والأوزاعي بالنسبة للمغرب فقط) وزاد أبو حنيفة مع المغرب والعصر أيضا . وزاد مالك العشاء بعد الوتر فلا تعاد بل تكره . وهذه الاعادة ثابتة بحديث بشير بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد ولم يصل معه « مالك لم تصل مع الناس ألسست برجل مسلم . قال : بلى يا رسول الله ولكنني صليت في أهلي . فقال عليه السلام : اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت » وإنما استثنى من استثنى

صلاة المغرب لأنها وتر ولو أعيدت لأشبهت الشفع لأنها تكون ست ركعات وتنتقل من جنسها إلى جنس آخر وذلك مبطل لها . وأبو حنيفة كره التفل بعد العصر لوقوعه في الوقت المكرور عنده وثبت عنده النهي عن ذلك

٢ - وأما أن كان صلی بجماعة فلا يعيد ما صلاه مع الجماعة الثانية (مالك وأبو حنيفة) لحديث « لا يصلى صلاة واحدة في يوم مرتين » ولم يستثن من ذلك إلا صلاة المفرد فقط لوقوع الاتفاق على اعادتها

الأمر الثاني

شروط الامامة والاحكام الخاصة بها

شروط الامامة هي شروط وجوب الصلاة (الاسلام والعقل) ، فلا إماماً لغير المسلم ولا للمجنون حال جنونه ، وألا يكون الإمام أدنى حالاً من المأمور لأن الإمام يجب أن يكون أسوة حسنة للمؤمنين به ، فان لم يكن أحسن حالاً منهم لم تكن للقدوة به المكانة والأثر اللائق بها ، فلا يأتم رجل بامرأة ولا صبي ولا خنزى (الحتفية والمراكبة)

وإمام المرأة للرجال ممنوعة بالاتفاق ، أما إمامتها للنساء بخاتمة (الشافعى والطبرى) وذلك لتساوينهن فى المرتبة فى الصلاة ونقل ذلك عن بعض الصدر الأول . وروى أبو داود من حديث أم ورقة أن رسول الله ﷺ كان يزورها فى بيته وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تقوم أهل دارها

وأما بالنسبة للصبي فلا يوم الرجل في فرض لأن صلاة الصبي
نفل كلها فيجب أن يكون الواجب الذي يؤديه المأمور مثل ما يؤديه
الإمام . وكذلك لو اتاحت صلاة الإمام والمأمور في نوع النفل
الاختلاف في قوة الأركان والشروط إذ لا يجب على الصبي شيء

وتصح إماماة الفاسق إذا كان فسقه في غير أمور الصلاة ، وسيأتي
بيانه في آخر الأسر الثالث (الشافعية) . لأن الفسق لا يبطل الصلاة .
ولا حاجة للأمر من إمامه إلا صحة صلاة الإمام فقط بالنسبة لمن
يرى أن الإمام يحمل عن المأمور وبالأولى صحة إمامته بالنسبة لمن
لا يرى ذلك الحمل . واستدل لذلك أهل الظاهر بقوله عليه السلام
يوم القبر أفرؤهم من غير أن يستثنى الفاسق من ذلك ، وفي هذا
لا يكون الإمام أدنى حالاً من المأمور لأن العدالة في أداء الصلاة
لا يقام لها اعتبار

ويصح اقتداء المرأة بالختن

ولا يقتدى قارئ الكتاب الله من لا يحسن ذلك
ويصبح أن يقتدى الأمي بمثله إن لم يوجد إمام يحسن القراءة
(المالكية والشافعية)

ولا يقتدى السليم بذى العذر لأن طهارة ذى العذر محفوظ عنها
للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرهما . ولا السليم من عذر إمامه
فقط ، لأن اختلاف العذرين كالسلامة بالنسبة لعذر الآخر ، فلا قدرة
لمن به سلس بول أو انطلاق بطن وانفلات ريح إلا مثلك . وكذلك

غير صحيح اللسان الذى يبدل الحروف بعضها ببعض لا يكون إماماً
الصحيحه ، وتصح إمامته لثله (الحنفية)

أما شرط الحرية فهذا لا أثر له الآن ، حيث تعاون الأمم على
محاربة الرق ، وذلك ما يدعوه اليه الاسلام من وجوه شتى
ولا تصح الامامة بأموم مطلقاً (الحنفية)

ولا تضر المخالفة في المذاهب بين الامام والأموم بعد توحيدها
ويصح تقدم بدن الأموم على الامام بلا عذر مع الكراهة ،
وبعذر لا كراهة (مالك) . والصلوة في الكعبة لا يضر فيها التقدم ،
إذ لكل وجهة هو مولىها ، والكعبة مستديرة بينهما ، ولا يوجد في
حيط الدائرة تقدم وتأخر . والمحاذاة لا تضر (الحنفية)

ولا يضر اختلاف المكان مادامما في مسجد واحد ، ولو كان بين
الامام والأموم أكثر من ثلاثة ذراع بشرط ألا يكون بينهما حائل
يمنع وصول الأموم إليه حائل ، أما إذا كانا خارج المسجد ولو
زادت المسافة بينهما عن ٣٠٠ ذراع بذراع الآدمي صحت الصلاة ولو
كان بينهما فاصل كنهر تجرى فيه السفن أو طريق بشرط عدم حائل
يمنع وصول الأموم لإمامه وهو مستقبل القبلة . وإن كان أحدهما
في المسجد والآخر خارجه فان كانت المسافة بين الخارج وبين طرف
المسجد الذى هو قريب من ذلك الخارج أكثر من ثلاثة ذراع بطل
الاقتداء وإلا صح بشرط عدم الحائل الذى يبتاه في الخارجين عن
المسجد (الشافعية)

ولا بد من نية المأمور الاقتداء بالامام في غير الجماعة والعيددين حال الاقتداء ، أما في الجماعة والعيددين فلا يشترط ذلك لأن الجماعة لا بد منها فيما فكانه نوع المتابعة حكماً (الحنفية) . ولا تشترط نية الامام الجماعة إلا إذا كان خلفه نساء فينوى إمامتهن . وتصح صلاته مع محاذاة المرأة (الحنفية والمالكية) ونية إمامته للنساء شرط لصحة صلاتها

ولا يصح اقتداء مصل لفرض يصل نفلا ، ولا صلاة القادر على أداء الأركان كلها خلف العاجز عن بعض الأركان (الحنفية)

الأمر الثالث

ما تكون فيه التبعية بين الامام والمأمور

ولا بد من متابعة المأمور للامام ، لأن هذه المتابعة هي المظاهر الذي يتحقق به المعنى المقصود من الإمامة وهو حسن الاقتداء لأن المقصود من صلاة الجماعة هو التعود على النظام والطاعة التامة للامام الذي يمثل القائد أو ولـي الأمر وفي هذه الطاعة ما يعين على استتابـاب الامن ومنع الفوضى

وهـذا الاقـداء أو هـذه المـتابـعة تـشمل أنواعـاً ثلاثة (١) :

(الأول) مقارنة فعل المأمور بفعل الامام كأن يقترب إحرامه وركوعه وسجوده وسلامه باحرام إمامه وركوعه وسجوده وسلامه ،

(١) من كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة)

وكذا لو ركع قبل إمامه ومكث راكعا حتى ركع إمامه فتابعه فيه
فذلك يعتبر مقارنا له في فعله

(الثاني) تعقيب فعل المأمور لفعل الإمام بأن يأتي عقب فعل
الإمام مباشرة ثم يشاركه في باقيه

(الثالث) التأخر في الفعل بأن يأتي به بعد اتيان الإمام به
متاخرًا عنه ثم يدركه فيه قبل الدخول في الركع الذي يليه، ففي كل هذه
الأنواع يعتبر المأمور متابعا لإمامه في أفعال الصلاة

وهذه المتابعة تكون فرضا من فروض الصلاة وشروطها وأركانها،
فلو لم تتحقق في شيء منها بطلت صلاته لعدم متابعته فيها لا بد منه
لصحة الصلاة كما لو رکع ورفع قبل رکوع إمامه ولم يرکع معه أو
بعده في رکعة من ذلك بطلت صلاته للوعيد الذي ورد في ذلك
وهو قوله عليه السلام « أما يخالف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن
يمحول الله رأس حمار » ومثله من يرکع ويسبّد قبل إمامه فان
هذه الرکعة تلفي وتعتبر كأن لم يفعلاها ويتقل ما في هذه الرکعة الى
الى قبلها ثم في نهاية الصلاة تعتبر صلاته ناقصة رکعة فيقضيها بعد
سلام إمامه وإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته . والمتابعة في السنن سنة .
ولا يلزم المقتدى أن يتبع إمامه فيما زاد في صلاته عددا كزيادة سجدة
أو تكبيرة عيد أو جنائزه فلا يتبعه المأمور في ذلك ، ولو قام الإمام
سروا الى رکعة زائدة من الرکعات المكتوبة بعد القعود الأخير فان
سبّد لتلك الرکعة الزائدة سلم المقتدى وحده ، وان لم يسبّد لها وعاد
وقد وسلم سلم معه المقتدى

ولا بد من أن يؤدى المأمور الأقوال التي في الصلاة عدا القراءة الجهرية ، ولو ترك الإمام تلك الأقوال مثل التكبيرات والتسبيح والتشهد والتسبيح والتساميم فإذاً بها المأمور ولو لم يأت بها الإمام . وإذا ترك الإمام تكبيرات العيدين والقعود الأولى وسجدة التلاوة وسجود السهو والقنوت عند خوف فوت الركوع فإن المأمور يترك ذلك تفضيلاً للمتابعة على عدمها في ذلك . ولا متابعة في القراءة الجهرية

وبالجملة فقد أجمع العلماء على وجوب المتابعة في الأقوال والأفعال التي ليست زائدة إلا في قوله « سمع الله من حده » فإن الإمام يقولها دون المأمور ، ويقول المأمور والإمام « ربنا وراك الحمد » (ابوحنفية) والمنفرد كلاماً يقولها حدث انس « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا قال سمع الله من حده فقولوا ربنا وراك الحمد ، وإذا كان المأمور قول فأولى به الإمام (الحنفية)

ولا بد من أن يكون الإمام سليماً من الفسق في أمور الصلاة كالتهاؤن في شرائطها وأركانها فلا تصح إماماً من يظن أنه يصل إلى وضوء أو يترك الفاتحة مثلاً . أما إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاحة كالزاني وشارب الخر فاما منه صحيحة مع الكراهة على الراجح (المالكية)

من هو أولى بالامامة

بِوَمِ الْقَوْمِ أَعْلَمُهُمْ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَحْسَنُهُمْ تِلَاءَةً، ثُمَّ أُورِعُهُمْ،
ثُمَّ أَقْدَمُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَسْنَهُمْ، ثُمَّ أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا، ثُمَّ أَحْسَنُهُمْ وِجْهًا،
ثُمَّ أَشْرَفُهُمْ نُسْبًا، ثُمَّ أَنْظَفُهُمْ ثُوْبًا. فَإِنْ اسْتَوْرَوا فِي ذَلِكَ كَلْهَ يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ
أَنْ تَزَاحُوا عَلَى الْإِمَامَةِ وَالْأَقْدَمُوا مِنْ شَاعُورًا فَإِنْ اخْتَلَفُوا كَانَ الْإِمَامُ
مِنْ يَخْتَارَهُ أَكْثَرُهُمْ، هَذَا كَلْهَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ سُلْطَانٌ أَوْ نَائِبٌ أَوْ
صَاحِبٌ مِنْزَلٍ اجْتَمَعُوا فِيهِ أَوْ إِمَامٌ رَاتِبٌ فِي الْمَسْجِدِ فَيَقْدِمُ السُّلْطَانُ
أَوْ نَائِبُهُ وَصَاحِبُ الْبَيْتِ وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ فِي الْمَسْجِدِ وَمُسْتَأْجِرُ الْبَيْتِ
أَحْقَنَ مَالَكَهُ (الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْبَعْضِ) وَيَحْوزُ لِلْأَحْقَنِ بِالْإِمَامَةِ
أَنْ يَقْدِمَ غَيْرُهُ طَهْ إِلَّا إِذَا كَانَ تَقْدِمَهُ بِالصَّفَةِ كَالْفَقِهِ وَالْعِلْمِ فَلَا يُسَمِّنُ لَهُ ذَلِكُ
(الْشَّافِعِيَّةُ) وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «بِوَمِ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ
لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي
السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ
إِسْلَامًا، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى
تَسْكِينِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وَقَدْ فَهِمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأَقْرَأَ هُوَ الْأَفْقَهُ الْأَعْلَمُ،
لَانَ الْأَقْرَأَ فِي الصَّحَابَةِ كَانَ هُوَ الْأَفْقَهُ ضُرُورَةً، وَذَلِكَ غَيْرُ مَا عَلَيْهِ
النَّاسُ الْيَوْمَ، وَلَا نَحْنُ الْحاجَةُ إِلَى الْفَقِهِ فِي الْإِمَامَةِ أَمْسَى مِنَ الْحاجَةِ
إِلَى الْقِرَاءَةِ وَحْدَهَا

الأمر الرابع

مقام الامام من المأمور ، والأحكام الخاصة بذلك

اتفق جمهور العلماء على أن السنة ان كان المأمور واحداً أن يقوم عن يمين الامام لثبت ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما حين بات عند ميمونة فقد أقامه النبي عن يمينه . ويستوى في ذلك الرجل والصبي المعن لآن ابن عباس كان صبياً يميزاً يومئذ . وان كان المأمورون اثنين فأكثراً قاموا خلفه صفاً (مالك والشافعي) لحديث جابر بن عبد الله قال : قلت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فتوضاً ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى قتنا خلفه . وان كان المأمور امراة فأنها تقوم خلف الامام اتفاقاً وخلف المأومين إن كانوا رجالاً لحديث أنس الذي خرجه البخاري أن النبي ﷺ صلى بآنس وبأمها أو خالتها قال أنس : فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا ، والذى خرجه عنه مالك أيضاً أنه قال فصففت أنا واليتم وراءه عليه السلام والعجوز من ورائنا وان كان رجل وامرأة مع الامام صلى الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه واذا اجتمع رجال ونساء وصبيان فيقدم الرجال خلف الامام ثم الصبيان ثم النساء ، وان لم يكن غير صبي واحد داخل في صفوف الرجال

وقد أجمع العلماء على أن خير الصفوف الأول ثم الذي يليه وهكذا ، وكذلك تسوية الصفوف وتراصها مرغب فيها لثبت الامر بذلك عن الرسول ﷺ . واذا صلى انسان خلف الصف

وحده صحت صلاته عند جمهرة العلماء بدليل حديث أبي بكره أنه ركع دون الصف فلم يأمره الرسول باعادة وقال له «زادك الله حرصا ولا تعد» وهذا يحول على الندب

وإذا سمع الاقامة من ي يريد الصلاة فلا يسرع المشي الى المسجد لما روی عن زید بن ثابت وأبی ذر وغیرهما من الصحابة أنهم كانوا لا يرون السعي الى المسجد بل أن تؤتى الصلاة بوقار وسکينة .
وحديث أبي هريرة «إذا ثوب بالصلاحة فلا تأتواها وأتمّ تسعون ، واتأوها وعليكم السکينة » وأما قوله تعالى ﴿ فاستبقوا الحيرات ﴾ ، و ﴿ السابقون الساقرون ﴾ و ﴿ سارعوا الى مغفرة من ربكم ﴾ فلا يشمل الصلاة ، - فان الصلاة مستثناء من بين أعمال القرب -

ويستحب القيام الى الصلاة عند قول المقيم « حى على الفلاح » .
أو « قد قامت الصلاة » وال الاولى عدم تحديد وقت لذلك (مالك)
لان ذلك موكل الى قدر طاقة الناس ، وانه متى قام المصلى فكل
قيام حسن

الأمر الخامس

الأمور التي إذا بطلت لها صلاة الامام بطلت صلاة المأموم
اتفق العلماء عدا الامام أحمد على أن الامام إذا طرأ عليه حدث
وهو في الصلاة فقطع ، فصلاة المأمومين صحيحة ، ولكن اذا صلى
بهم وهو جنب ثم علوا بذلك بعد الصلاة فان كان الامام عالما
بحنايته فسدت صلاتهم ، وان كان ناسيا لم تفسد صلاتهم (مذهب

مالك) لعدم الارتباط بين صلاة الامام وصلاة المأموم ، وقد روى أن النبي عليه السلام كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار اليهم أن أمكثوا فذهب ثم رجع وعلى جسمه أثر الماء . والظاهر من هذا الحديث أنهم بنوا على صلاتهم ، وهذا المذهب وسط بين مذهب أبي حنيفة القائل بالفساد مطلقاً وبين مذهب الشافعى القائل بصحة صلاتهم مطلقاً من غير تفصيل من كونه ناسياً الجنابة أو غير ناس لها وذلك التفصيل هو مذهب مالك الذي رجحناه للحديث ولله عقول

الأشخاص الذين يجوز لهم ترك الجماعة

الأشخاص الذين تسقط عنهم صلاة الجماعة هم : المريض ، والممقد ، والزمن ، ومقطوع اليـد والرجل أو الرجل فقط ، والمفلوج ، والشيخ الكبير ، والعاجز ، والأعمى وان وجد قائداً ، ومن يحول بيـنه وبين صلاة الجماعة مطر ووحـل وبرد شـديد وظلمـة حـالـكة وريح شـديدة ليـلاً ، وخـوف عـلى مـالـه أـن يـضـيـع لـو تـوجـه للـجمـاعـة ، وـالـخـائـف مـن غـرـيم يـحبـسـه بـديـته وـهـو مـعـسـر ، وـالـخـائـف مـن الـظـالـم ، وـمـن يـدـفع أـحـد الـأـخـبـيـن ، وـمـن يـرـيد السـفـر ، وـمـن يـعـالـج مـرـيـضاً ، وـمـن يـشـتـغل بـدرـاـمة الـفـقـه (الحـنـفـيـة)

الأئمة الذين تكره إمامتهم

ويكره إمامـة الأـعـرـابـيـ والـعـامـيـ والـفـاسـقـ والـأـعـمـىـ والـأـعـشـىـ إـلاـ أنـ يـكـونـ غـيرـ الفـاسـقـ أـعـلـمـ الـقـومـ فـهـوـ أـوـلـيـ وـصـاحـبـ الـبـدـعـةـ إـذـاـ كـانـ

لا يكفر بها الوجود نوع شبهة وتأويل ، فان كفر بها فلا يقتدى به أصلاً ، كا تكره إمامـة ولـد الزـنـى (هذا كله ان وجد غيرهم والا فلا كراهة . البحر مذهب الحنفـية والشـافـعـية) ومن صـلـى خـلـفـ فـاسـقـ أو مـبـتـدـعـ فـانـهـ يـنـالـ فـضـلـ الجـمـاعـةـ . وـتـكـرـهـ إـمامـةـ السـفـيـهـ وـالـمـفـلـوـجـ وـالـأـبـرـصـ الـظـاهـرـ الـبـرـصـ . وـيـكـرـهـ تـحـريـ ماـ إـطـالـةـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـأـمـوـمـينـ زـيـادـةـ عـنـ قـدـرـ السـنـةـ ، وـظـاهـرـ حـدـيـثـ مـعاـذـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ صـلـاـةـ أـضـعـفـهـمـ مـطـلـقاـ ، وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ النـبـيـ ﷺ قـرـأـ بـالـمـعـوذـتـينـ فـيـ الـفـجـرـ حـيـنـ سـمـعـ بـكـاءـ الصـبـيـ . وـفـيـ الـبـخـارـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺ غـضـبـ حـيـنـ عـلـمـ أـنـ أـحـدـ عـمـالـهـ يـطـيلـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـاسـ وـقـالـ : اـنـكـ تـنـفـرـونـ مـنـ أـمـ فـلـيـخـفـ . الـحـدـيـثـ

وـتـكـرـهـ جـمـاعـةـ النـسـاءـ وـلـوـ فـيـ التـرـاوـيـحـ (فـيـ غـيـرـ صـلـاـةـ الـجـنـازـةـ) فـانـ فـمـلـنـ تـقـفـ الـإـمـامـ مـنـهـنـ وـسـطـهـنـ . وـتـكـرـهـ إـمامـةـ الرـجـلـ هـنـ فـيـ بـيـتـ لـيـسـ مـعـهـنـ رـجـلـ غـيـرـهـ وـلـاـ مـحـرـمـ هـنـ كـالـأـخـتـ وـالـأـمـ أوـ الـزـوـجـةـ

ادرـكـ صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ

من أـدـرـكـ الـإـمـامـ فـيـ جـزـءـ مـنـ صـلـاـتـهـ قـبـلـ السـلـامـ مـهـماـ كـانـ ذـلـكـ الـجـزـءـ قـلـيـلاـ وـلـوـ بـقـدـرـ مـاـ يـكـبـرـ لـلـاحـرـامـ فـقـدـ أـدـرـكـ صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ ، فـاـذـاـ كـبـرـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ وـالـإـمـامـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـقـعـودـ الـأـخـيـرـ ثـمـ سـلـمـ الـإـمـامـ وـالـمـأـمـوـمـ لـمـ يـشـارـكـ فـيـ الـقـعـودـ اوـ شـيـءـ مـنـهـ فـقـدـ حـسـبـتـ لـهـ صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ وـنـالـ فـضـلـهـاـ الـوـارـدـ فـيـ حـدـيـثـ «ـ صـلـاـةـ الجـمـاعـةـ أـفـضـلـ مـنـ صـلـاـةـ أـحـدـكـمـ وـحـدـهـ بـسـبـعـ وـعـشـرـ يـنـ درـجـةـ »ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الجـمـعـةـ وـغـيـرـهـ (ـ الـخـنـفـيـةـ)

أحوال المقتدى

للمقتدى أحوال ثلاثة :

- ١ - أن يدرك الصلاة كلها مع الامام ، وهذا يسمى مدركا ، وحكم ذلك المقتدى ظاهر لأنه لم يفته شيء من الصلاة أقوالها وأفعالها ، وسبق القول على أحکامه في المتابعة وغيرها
- ٢ - أن يسبقه الامام برکمة أو أكثر قبل أن يدخل معه في الصلاة ، وهذا يسمى مسبوقا
- ٣ - أن يدخل مع الامام في الصلاة ثم يفوته بعد ذلك شيء منها لعذر منعه من متابعة إمامه كزحام أو نعاس لا ينقض الموضوع ، وهذا يسمى الحنفية لاحقا . وحكم المسبوق واللاحق الذي نرجحه هنا هو ما ورد بمذهب المالكية لأنه أكثر اعتدالا ويسرا من غيره فضلا عن انعقاد شبه قوى بيته وبين مذهب الحنفية ولقوة دليله ولبيان ذلك نقول :

حكم المسبوق^(١)

يجب على المسبوق أن يتبع إمامه إلى أن يسلم الامام فيقوم المأمور من فوره لقضاء ما فاته من الصلاة من ركعات وأقوال وأفعال ، ويكون ما يقرره من الفاتحة والسورة قضاء على الهيئة التي

(١) من كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة) وغيره بتصريف

فأاته أى يقرأ الفاتحة والسورة أو الفاتحة فقط سراً أو جهراً، فكان ما فاته منها هو أول الصلاة بالنسبة له في القراءة، ويكون آخر صلاته بالنسبة للأفعال ويسمى ذلك بناء على ما أدركه مع الإمام. ولتفصيل ذلك نقول اذا سبق الإمام المأموم بثلاث ركعات في صلاة العصر مثلاً ودخل معه في الركعة الرابعة وتابعه في تلك الركعة الى أن سلم الإمام فان المأموم يقوم ليأتي بالركعات الثلاث التي فاته ، فالرکعة التي يبدأ بها بعد قيامه تعتبر أولى بالنسبة للقراءة فيقرأ فيها الفاتحة والسورة ثم يركع ويسجد ويجلس للتشهد الأول لأن هذه الركعة تعتبر ثانية له بالنسبة للجلوس ، ثم بعد التشهد الأول يقوم ليأتي بالرکعة الثالثة فيقرأ فيها الفاتحة والسورة لأنها تعتبر الركعة الثانية بالنسبة للقراءة ولا يجلس فيها لأنها تعتبر ثالثة بالنسبة للجلوس ، ثم يأتي بالرابعة فيقرأ الفاتحة فقط لأنها تعتبر ثالثة بالنسبة للقراءة ويجلس القعود الأخير لأنها رابعة بالنسبة للأفعال ويسلم . وعلى ذلك إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية من صلاة الصبح فإنه يقنت فيها تبعاً لمامته اذا قنت وعند ما يسلم إمامه يقوم لقضاء الركعة التي فاته ولا يقنت لأنها تعتبر بالنسبة للقراءة ركعة أولى ولا قنوت في الأولى رکعى الصبح

حكم اللاحق

واللاحق له أحوال ثلاثة :

- ١ - أن يفوته ركوع أو رفع منه
- ٢ - أن تفوته سجدة أو اثنان
- ٣ - أن تفوته ركعة فأكثر

في الحالة الأولى يتبع إمامه فيما يصليه ويلغى المأمور هذه الركعة ويقضيها بعد سلام الإمام كأن هذه الركعة لم تكن ، وهذا إن كان في الركعة الأولى ، فإن كان في غيرها أدى ما فاته يدرك الإمام في سجوده الثاني فإن لم يدركه بأن رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية بعد أن ركع المأمور أو رفع رأسه من ركوعه فعل المأمور أن يلغى ما فعله ويتابع إمامه ثم يقضى ركعة بعد سلام الإمام ، وكذلك الحكم إن لم يردد المأمور ما فاته وتابع إمامه من أول الأمر ملغياً هذه الركعة ليقضيها بعد سلام الإمام وذلك عند ظنه بأنه لا يدرك إمامه في تلك الحالة . أما إن أتى بما فاته ولم يدرك إمامه في شيء من سجوده بطلت صلاته

وفي الحالة الثانية يفعل ما فاته ويدرك إمامه قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة الثالثة . وإن ظن أنه لا يدركه ألغى هذه الركعة وتتابع إمامه في صلاته ثم أتى بركعة بدها بعد السلام ولا يسجد للرسو ل لأن الإمام يحمل عنه ذلك

وفي الحالة الثالثة يقضى ما فاته بعد سلام على النحو الذى يبناء
في حكم المسبوق بالنسبة للقراءة والأفعال

أما إذا كان المقتدى مسبوقاً ولا حقاً في صلاة واحدة فهذا من
القليل النادر فلا اعتداد به وأولى له أن يعيد صلاته كاملة خير له من
هذه الصلاة البتراء المقطعة الأطراف . ولا يخفى أنه لم يرد في ذلك
نص عن الله ورسوله ^(١)

الاستخلاف

هو أن ينับ الإمام غيره من المقتدين أو ينوب المقتدون [اما
غير إمامهم لامام صلاتهم بدل إمامهم الذي طرأ عليه عذر يمنعه
من الاستمرار في إمامته - ولا يصح أن يستخلف الإمام غيره إلا
لعذر كأن يحصل له أثناء صلاته مرض شديد أو عجز عن أداء
القراءة ، فعند ذلك يجوز له أن يستخلف واحداً بدلـه ولو لم يكن
من المقتدين به ليتم بالمؤذنين به الصلاة (الحنابلة) الحديث أبي بكر
الصديق رضي الله عنه لما أحس النبي ﷺ حسر عن القراءة
فتأخر فتقدـم النبي ﷺ وأتم الصلاة ، فلو لم يكن جائزاً لما فعله
(البدائع مذهب الحنفية) . وإذا طرأ على الإمام حدث سماوي من
بدهه غير موجب للغسل مع استيفاء باقي شروط صحة الصلاة جاز

(١) وقد نص الفقهاء على أنه يتم صلاة اللاحق أولاً وحكمه في هذه الحالة
حكم اللاحق في الجزء الأخير من الصلاة ثم يؤدى ما سبق به ويُفعـل مثلـ ما
يُفعـل المسبوق من الأقوال والأفعال سواء سواء (الحنفية)

الاستخلاف والأفضل عدمه ، ويستأنف الصلاة خروجاً من الخلاف (الحنفية) . وإذا طرأ على الإمام عذر يبيح الاستخلاف ولم يستخلف جاز للمؤمنين به أن يستخلفوا غيره ليتم بهم الصلاة ، كما يجوز لهم أن يتموها فرادى وليس للمؤمنين أن يستخلفوا في غير هذه الحالة ، ويجب على الخليفة أن يبني على نظم صلاة الإمام لشلة مختلف الأمر على المقتدين ، فإن كان الخليفة مسؤولاً أتم صلاة المؤمنين ثم يستخلف غيره ليسلم بهم ويقوم هو لقضاء ما سبقه به الإمام الأول ، ويجوز لهم أن يتظروا من جلوس حتى يقضى ما فاتهم ثم يعود للسلام بهم ، ولهم أن يسلموا لأنفسهم إن لم يستخلف غيره للسلام بهم (الحنابلة)

الفصل الخامس عشر سجود السهو

لقد راجعنا أحكام سجود السهو عند الأئمة الاربعة فوجدنا أيسراً وأرجحها مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، وذلك يتبين مما يأتي :

سجود السهو عند الحنفية كا يبنه المحيط نقلًا عن القدورى سنة ويحصل الاثم بتركه لأن المتروك سموا وترك سجود السهو نفسه هما معاً يؤديان للاثم ، وقد تم الاتفاق بين الأئمة على أن ما يترك من الأفعال أو الأقوال عمداً فلا جابر له إلا الإعادة - ولا تبطل الصلاة لو ترك سجود السهو ، وإنما يكون سجود السهو إذا كان الوقت عقب الصلاة التي حصل فيها السهو صالحًا للسجود وإلا فلا سجود للسهو

لو طلعت الشمس عقب الفراغ من الصلاة مثلاً، وكذا إذا فعل بعد السلام ما يبطل الصلاة كالكلام والطعام أو خرج من المسجد بعد السلام ففي هذه الحال يسقط سجود السهو ولا يجب عليه إعادة الصلاة إلا إن تعمد فعل شيء من ذلك. ولا يجب سجود السهو على المأمور لأن الإمام يحمل عنه ذلك حال اقتدائ به ، ويجب على الإمام والمنفرد ، أما إذا وجب على الإمام سجود سهو فيجب على المأمور أن يتبعه في السجود إذا سجد الإمام ، فإن لم يسجد الإمام سقط عن المأمور ولا يعيد الصلاة إلا إذا كان ذلك الترك من الإمام بعمل مناف للصلاة عمداً فيجب الاعادة عليهما جميعاً ، وإذا حصل سهو في الجمعة والعيدين فالألهي ترك السجود إذا حضر فيها جموع كثيرة يشتبه الأمر على المصلين . وسبب سجود السهو تقديم فرض أو شرط أو ركن عن موضعه أو تأخيره أو زيادة شيء في الصلاة من جنس أعمالها أو نحو ذلك مثل ترك مالاً يبطل ترك الصلاة سهواً من غير السن ومن شك في عدد الركعات ولم يكن الشك عادة له أعاد صلاته من أولها - وإن كان الشك عادة له بني على الأقل (الحنفية) ومحل سجود السهو بعد السلام الأول ولو سجد قبل السلام صحيح ، ويُسجد مسجدتين بعد أن يسلم عن يمينه واحدة ويتشهد ثم يسلم ، ولا يُسجد للسهو بعد التسليمة الثانية على الصحيح

ومذهب أهل الظاهر أن السجود للسهو لا يكون إلا في خمسة مواضع هي التي وردت عن الرسول ﷺ أنه سجد فيها فقط وغير ذلك إن كان فرضاً أثناً به وإن كان ندباً فليس عليه شيء . والمواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ للسهو هي :

- ١ - أنه عليه السلام قام من اثنتين على ما جاء بحديث ابن بحينة
- ٢ - أنه سلم من اثنتين على ما جاء بحديث ذي اليدين
- ٣ - أنه صلى خمسا في رباعية على ما جاء بحديث ابن عمر (مسلم والبخاري)
- ٤ - سلم من ثلاثة ركعات في الرباعية على ما رواه عمران بن الحصين
- ٥ - السجود عن الشك على ما رواه أبو سعيد الخدري - وأوردنا هذا المذهب هنا لأنه أقرب إلى السنة

الفصل السادس عشر سبعين التلاوة

سبعين التلاوة سنة وليس بواجب (المالكية والشافعية والحنابلة)
لما ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ السجدة يوم الجمعة
فنزل وسجد وسجد الناس معه ، فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها
تهيا الناس للسجود . فقال : على رسالكم ، ان الله لم يكتبه علينا إلا
أن نشاء . وكان ذلك بحضور الصحابة ، فلم ينقل عن أحد منهم
خلاف ، وهم أفهم لمغزى الشرع . وكذلك روى عن زيد بن ثابت
أنه قال : كنت أقرأ القرآن على رسول الله ﷺ فقرأت سورة
الحج فلم يسجد ولم نسجد . كما روى أنه عليه السلام لم يسجد في
المفصل ، وروى أنه سجد فيها . ووجه الجمع بين الروايتين يعتضى
أن السجود غير واجب ، وكل حدث بما رأى من النبي ﷺ

ويشترط له بالنسبة للقاريء والمستمع ما يشترط لصحة الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وغير ذلك . ويزاد في المستمع شرطان :

١ - صلاحية التالى لأن يكون إماماً للسامع ولو في صلاة النفل ، فلو سمعها من امرأة لا يسجد ، وكذا إذا سمعها من غير آدمي كالحاتم والبيفاء

٢ - سجود التالى فإن لم يفعل فلا سجود للمستمع . ويكره أن يقرأ الإمام آية السجدة في صلاة سرية ، ولا يلزم المأموم متابعته لو سجد لذلك ، بخلاف الجهرية فتلزمه متابعة الإمام فيها (الحنابلة) وسيبه التلاوة والاستئذان بالشروط التي ذكرت وبشرط ألا يطول الفصل عادة بينها وبين التلاوة ، فإذا كان السامع أو القاريء غير متوضئ ولا يقدر على التطهير بالماء تيمم وسجد . أما القادر على التطهير بالماء فلا سجود عليه لطول الفصل بالتطهير بين السجدة وبين التلاوة . ولا يسجد المقتدى للتلاوة إلا تبعاً لامامه وأركان سجود التلاوة ثلاثة :

- ١ - السجود .
- ٢ - الرفع منه .
- ٣ - التسلية الأولى .

وطريقته أن يسجد بتكبيرتين : الأولى عند وضع الجبهة ، والثانية عند الرفع ، ولا تشهد ، ويجلس ندباً للسلام ، والتكبيرتان واجبتان فقط . ويقول في سجوده « سبحان رب الأعلى » ثلثاً (الحنابلة)

وهذا أيسر من الدعاء الآخر وبه يتحقق المقصود.

المواضع التي فيها آيات سجود التلاوة من القرآن

عدة تلك المواضع أحد عشر (مالك). قال أصحابه :

- ١ - خاتمة الأعراف { ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون }
- ٢ - في الرعد { والله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرها وظلامهم بالغدوة والآصال }
- ٣ - في النحل { والله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة وملائكة وهم لا يستكبرون ، يخافون ربهم من فوقيهم ويفعلون ما يؤمرون }
- ٤ - في الاسراء عند قوله تعالى { ويزيدهم خشوعاً }
- ٥ - في مريم عن قوله تعالى { خُرُّوا سجداً وبكياً }
- ٦ - الاولى من الحج عن قوله تعالى { ان الله يفعل ما يشاء }
- ٧ - في الفرقان عند قوله تعالى { وزادهم نفوراً }
- ٨ - في النيل عند قوله تعالى { رب العرش العظيم }
- ٩ - في الم تنزيل عند قوله تعالى { وهم لا يستكبرون }
- ١٠ - في ص عنده قوله تعالى { وخر راكعاً وأناب }

١١ - في حم تزيل عند قوله تعالى (ان كنتم إياه تعبدون)

سجدة الشكر

سجدة الشكر مستحبة (الحنفية) . ويصح أن ينويها في ركوع الصلاة أو سجودها . و تستحب عند تجدد نعمة أو دفع نعمة ، وتكون خارج الصلاة (الحنفية)

الفصل السابع عشر الوتر

الوتر سنة مؤكدة (مالك والشافعى وأحمد) بل هو آكد السنن كلها .

ويكون برکة واحدة بعد رکعتي الشفع مستقلة عنهما ، ويذكره وصلها بهما . ويقرأ في الوتر الفاتحة و سور الاخلاص والمعوذتين ندبًا ويجهر بالقراءة

وللوتر وقتان : اختيارى وضرورى (كأوقات المكتوبة) فالاختيارى يبتدئ من بعد صلاة العشاء الصحيحة بعد غيب الشفق الآخر إلى طلوع الفجر الصادق والوقت الضرورى من طلوع الفجر الصادق إلى تمام صلاة الصبح ، فلو تذكر الوتر وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها ليصلى الوتر سواء أكان إماماً أو منفرداً . أما المأمور فله الخيار بين الاستمرار وبين القطع ، فإذا قطع فعليه أن يصلى

الشفع ثم الوتر ويعد ركعى الفجر لتصلا بالصبح . ويكره تأخير الوتر الى وقت الضرورة بلا عذر ، فان صلى الصبح فلا يقضى الوتر ، ولا قنوت في الوتر ولكنك منهذوب في صلاة الصبح قبل الركوع (وقد سبق القول عليه في سنن الصلاة)

فإن لم يتقدم الشفع على الوتر جاز فعله مع الكراهة ، ويحوز أن يصليه قاعدا مع الكراهة (مالك) ويستحب تأخيره إلى الثالث الأخير من الليل من يمق بالانتباه لحديث « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا » ومن استيقظ من نومه ويقى على طلوع الشمس ما يسع ركعتين بعد الوضوء ترك الوتر وصلى الصبح وقضى ركعى الفجر في وقت حل النافذة إلى الزوال . وإن كان الوقت يسع ثلاثة ركعات صلى الوتر والصبح وترك الشفع وأخر ركعى الفجر . وإن وسع خمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح ثم يقضى ركعى الفجر ، فإن اتسع لسبع صلاتها كلها حسب ترتيبها . وفي شهر رمضان تدب صلاة الشفع والوتر بجماعة (المالكية) ^(١)

الفصل الثامن عشر أحكام الجنائز

ويشتمل على خمسة أمور :

١ - المحتضر عند الاحتضار وبعده

(١) من كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة) وغيره بتصرف يسir

٢ - غسل الميت

٣ - تكفين الميت

٤ - حمله وتشييعه

٥ - الصلوة عليه

الأمر الأول

المختضر حال الاحتضار وبعده

يستحب أن يلقن الموتى عند الاحتضار شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله . ويكون ذلك بأن يذكر من أمامه الشهادتين دون أن يأمره بقولها لثلا يشعل عليه في وقت الشدة حال سكرة الموت فربما قال «لا» ولا قدر الله لمختضر مثلها لحديث «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله» و الحديث «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»

ويستحب أن يوجهه إلى القبلة باستقلائه على ظهره وقدماه إلى القبلة مع رفع رأسه قليلاً إن أمكن ذلك بلا مشقة ، وإن لم يوجه إلى القبلة فلا شيء فيه . فإذا فاض روحه تغمض عيناه وتشد حيامه بعصابة تحسيناً لمنظره ، فإن لم تغمض عيناه فيحسن أن تشد إيهاماً وجليه بقوة لتسترخي عيناه ، ويقول مغمضه «بسم الله ، وعلى ملة رسول الله . اللهم يسر عليه أمره ، وسهّل عليه ما بعده ، وأسعده بلقائك ، واجعل ما خرج اليه خيراً مما خرج عنه » ثم تمد أعضاؤه

ويحضر عنده الطيب ويعلم به جيرانه وأقرباؤه ، ويسرع في جهازه ، ويقرأ عنده القرآن ليكون رحمة له وسلاماً وسلاماً لقلوب المؤمنين حوله . ويستحب تعجيز دفنه إلا المرضى الذين يقرر الأطباء بقائهم مدة طويلة ليحصل التأكيد من موتهم ثلاثة تعود إليهم الحياة

الأمر الثاني

غسل الميت

وحكى غسل الميت أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين لقوله عليه السلام في ابنته أم كلثوم «اغسلنها ثلاثة أو خمساً» ، وقال في المحرم «اغسلوه» ، وذلك الأمر للوجوب . وقد اتفق العلماء على أن الميت الذي يغسل هو المسلم ولم يكن شهيداً ، أما الشهيد وهو من قتل في الجماد في سبيل الله فلا يغسل ولا يسكن ، لأن رسول الله ﷺ أمر بقتل أحد فدفونا أبا يحيى لهم ولم يصل عليهم . أما من قتله اللصوص ونحوهم فلا يعتير كذلك ، بل يغسل لأن الصحابة رضي الله عنهم غسلوا عمر وكفنه بعد قتيله

ويغسل الرجال ، ويغسل النساء النساء ، فإن ماتت امرأة مع الرجال أو مات رجل بين نساء فكل من الفريقين يمم صاحبه (الشافعى وأبو حنيفة وجهم وور من العلماء) لأن النظر إلى موضوع التيمم جائز لكل من الصنفين . ويجوز غسل المرأة زوجها ، وكذلك الرجل يغسل زوجته (خلافاً لأبي حنيفة) والمطلقة يائنا لا تغسل زوجها اتفاقاً والمطلقة رجعياً تخسله (مالك)

وعند إرادة الفسل يوضع على شرف وتنزع عنه ثيابه وتستر عورته ولا يحل النظر إلى العورة (أبو حنيفة ومالك) وذلك أيسر في الفسل وأبلغ في النظافة من غسله بقميصه . ولا يوجد الميت (أبو حنيفة) ويغسل ثلاثة مرات فقط (أبو حنيفة) بعاء وصابون وكافور ويحوز الزيادة على ثلاثة . وحينئذ يستحب تطهير الميت بعد أن ينشف بثوب ثلاثة تبدل أكفانه ، ويكون الطيب على رأسه ولحيته ومساجده . وإن ابتعث الغاسل أجرًا جاز إن كان هناك غيره ، والآن فلا لتعينه عليه ، والأيسر جوازأخذ الأجر مطلقا كما في الحمل والدفن . ويغسل السقط ان استعمل صارخا أو رضع كثيرا (مالك) ويغسل الميت ان وجد نصف بدن مع الرأس (الحنفية) على الأقل

الأمر الثالث

تکفين الميت

لا يوجد حد معين في عدد أكفان الموتى ، فيخزىء ثوب واحد من اللون الأبيض للرجل والمرأة ولكن يستحب الوتر (مالك) وذلك أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيضاء سحرية ليس فيها قيص ولا عمامه ، ويكون الثوب الأول من القرن إلى القدم ، والثاني من العنق إلى القدمين بلا أكمام ولا شق ، والثالث يزيد على ما فوق الرأس وتحت القدمين ليلف الميت ويربط من أعلىه وأدنائه ووسطه . ولمن شاء أن يزيد فليزيد كما يريد ، فقد خرج أبو داود عن ليلي بنت قائف الثقفيه قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت

رسول الله ﷺ فكان أول من أعطاني رسول الله (الخقو) ثم
الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر . قلت
ورسول الله جالس عند الباب معه أكفانها يناؤنها ثوبا .
كما ثبت أن مصعب بن عمير كفن يوم أحد بنمرة فكانوا إذا غطوا
بها رأسه خرجت رجلاته وإذا غطوا بها رجليه خرج رأسه فقال
النبي ﷺ « غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الأذخر » ،
وأنحرم كغير المحرم (مالك وأبو حنيفة) . ولا يخفى أن ستر البدن
 بشوب واحد فرض كفاية وما زاد فهو سنة ويكون من ماله الذى
 لم يرهن لغيره فإن كان فقيرا فنفقته على من تلزمـه حال حياته . وكفن
 الزوجة على زوجها ولو كانت غنية ، فإن لم يكن فعلى بيت المال ،
 وإلا فعل المسلمين الأغنياء

الأمر الرابع

حمل الميت وتشييعه

يحمل نعش الميت أربعة من الرجال على التعاقب ، وتحصل
السنة بأن يبتدئ الحامل بحمل يمين مقدم الجنائزه واضعا له على عاتقه
الأيمـن عشر خطوات ثم ينتقل إلى المؤخر الأيمـن كذلك ثم المقدم
الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر ثم ينتقل إلى المؤخر الأيسر كذلك
ثم يسير الناس سكتا بلا تلاوة أدعـية ولا قراءة بردـة و نحو ذلك ،
وليذكر الله من شاء في نفسه ، ويقول من يرى الجنائزه « أشهد أن
 لا إله إلا الله ، وأن محمدـا رسولـ الله ، هذا ما وعدـنا الله ورسولـه ،

وصدق الله ورسوله . اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، ويجوز المشى أمامها وخلفها ، ولكن السير خلف الجنائز أولى (كما هو المتبع في أيامنا هذه) (الحنفية والكوفيون) لما روى عن علي بن أبي طالب من طريق عبد الرحمن بن أبي زيد قال : كنت أمشي مع علي في جنائزه وهو آخذ يدي وهو يمشي خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها فقلت له في ذلك فقال : إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة ، وإنهما ليعلان ذلك ولكنهما سهلان يسملان على الناس . وروى عنه رضي الله عنه أنه قال : قدمها بين يديك ، واجعلها نصب عينيك ، فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة . وما روى عن ابن مسعود أنه كان يقول : سألكم رسول الله ﷺ عن السير مع الجنائز ، فقال « الجنائز متبوعة وليس بتابعة » ، وليس معها من يقدمها ، وحديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال « الراكب يمشي أمام الجنائز والماشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها ويسارها قريباً منها » . وحديث أبي هريرة في هذا المعنى قال : « امشوا خلف الجنائز » .

ولا يقوم أحد عند رؤية الجنائز لأن القيام لها منسوخ بما روى مالك من حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس . ولكننا نرى بعض الناس يقفون مبالغة منهم في الاعتبار والعظة واجلالاً لحكم الله وليس في ذلك نص بين من أمر أو نهى . ويجوز القيام على القبر لأن علياً كرم الله وجهه قام على قبر ابن المكفف ، فقيل له ألا تجلس يا أمير المؤمنين ؟ فقال :

قليل لأخينا قياماً على قبره . ويحوز جلوس المшиعين قبل وضع الجنازة على الأرض بلا كراهة (المالكية)

ولا يجوز النوح ولا الصياح على الميت والندب بأصوات الجاهلية ولا إحضار النائحات والنادبات كما يفعل الجاهلون في عصرنا هذا ، ويحرم شق الجيوب ولطم الخدود لقوله عليه السلام « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاء الجاهلية » . وإنما يباح البكاء بدون صوت لأن النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم لم يزد على قوله « تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب . إنما الله وإنما إليه راجعون ، وإنما بك يا إبراهيم لحزونك » وفي الحديث « إن الميت يعذب بيكم أهله عليه ، هذا تأويله أن كان للميت فعل في ذلك بأن أوصاه به ، أو لم يوصهم بتركه ، مع علمه بأنهم يسمعون قوله ويعلمون بوصاته ، لأن الله يقول { ولا تزر وازرة وزر أخرى } فان ترك هذه الوصية نسياناً منه أو أوصى بترك الصياح ونحوه وخالفوه فلا وزر عليه ولا يعذب بيكم أهله عليه حينئذ

الأمر الخامس

الصلوة على الميت

الكلام فيها ينحصر في الأمور الآتية :

١ - في صفة صلاة الجنازة

٢ - على من تصلى صلاة الجنازة ، ومن هو أولى بها

٣ - وقتها .

٤ - موضعها .

٥ - شروطها . واليكم البيان :

الأمر الأول

صفة صلاة الجنائز

اتفق كلية فقهاء الأمصار من الصدر الأول - ما عدا ابن أبي ليلى وجابر بن زيد - على أن التكبير في صلاة الجنائز أربع ودليله ما روى من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصلى بهم وكبر أربع تكبيرات وذلك متفق على صحته ، وكذلك روى أنه عليه السلام صلى على قبر سكينة فكبر عليها أربعا ، وروى عن أبي خيثمة عن أبي قال كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانينا حتى مات النجاشي فصافف الناس وراءه وكبر أربعا ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله . وهكذا اتفق العلماء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنائز فقط لما رواه الترمذى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كبر في جنازة فرفع يديه في أول التكبير ووضع يده اليمنى على اليسرى . ومذهب الشافعى القراءة في السر في صلاة الجنائز ذلك لأنه يكبر التكبير الأولى ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهذه يعرفها المصلون جميعا ، ثم يكبر التكبير الثانية ويصلى على النبي ﷺ مثل الصلاة عليه الواردة في التشهد ، ثم يكبر الثالثة ويدعو

للميت ، ثم يكبر الرابعة ويسلم . ويوافق الشافعى فيما عدا قراءة الفاتحة بعض الأئمة الأربعه ، وأما الدعاء للميت فانه يكون بأى دعاء شاء إن لم يحسن الدعاء المأثور في حديث عوف بن مالك وهو « اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله ونفعه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدلها دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه (ولا يقول هذه الجملة إن كان الميت أثني) وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعداب النار (وان كانت أثني بتحمل الضمير مؤنثا) وان كان طفلا يقول « اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا وأجرا واجعله لنا شافعا ومشفعا » وواافق الشافعى في قراءة الفاتحة أحمد ودادود ، ودليله ما رواه البخارى عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال ل المتعلّم انها السنة

وبعد التكبير الرابعة يسلم تسليمتين عن اليدين وعن اليسار كما في الصلاة وقد سبق . ويقوم الإمام عند صدر الميت أو عند وسطه كما يتيسر له وليس في ذلك حد معلوم لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة (مالك والشافعى) ومن فاته بعض التكبيرات وأراد أن يلحق الإمام فانه ينتظر حتى يكبر الإمام ثم يكبر معه (مالك وأبو حنيفة) وبعد تسليم الإمام يقضى ما فاته من التكبيرات بدون دعاء (مالك) .

وتصح الصلاة على القبر لولي الميت اذا فاته الصلاة على الجنازة وكان الذى صلّى غير ولی (الحنفية)

الأمر الثاني

على من تصلى ، ومن هو أولى بالتقديم

استقرت كلمة أكثر العلماء على أن المسلم يصلى عليه سواء أكان من أهل الكبار أو البدع لقوله عليه السلام « صلوا على من قال لا إله إلا الله ، ولا يصلى على الشهيد لما رواه أبو داود من طريق جابر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمّر بشهاده أحد فدفناه بثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا (مالك والشافعى) . ولا يصلى على الطفل إلا إذا استهل صارخا (مالك والشافعى) لما رواه الترمذى عن جابر بن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخا »

وأولى الناس بالتقديم للصلاة على الجنازة الملك إن حضر أو نائبه وهو حاكم مصر ، ثم القاضى ، ثم صاحب الشرطة ، ثم إمام الحى ان كان أفضل من ولى الميت ، ثم ولى الميت على ترتيب العصبات فى باب الزواج (الحنفية) قال أبو بكر بن المنذر قدم الحسين بن علي سعيد بن العاصى - وهو والى المدينة - ليصلى على الحسن بن علي ، وقال : لو لا أنها سنة ما تقدمت

وتصح الصلاة على الغائب عن البلد من غير كراهة (مذهب الشافعية) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على النجاشى

الأمر الثالث

متى يصلى على الجنازة

يصلى على الجنازة في أى وقت حضرت فيه الجنازة لأن من سنتها تعجيز دفنهما ، فالتأخير لانتظار الصلاة عليهما في وقت معين يفوست تلك السنة ، فضلاً عما يلحق المشيعين من المشقة في الانتظار ، هذا فضلاً عن قيامها على غيرها من الصلوات (الشافعى)

الأمر الرابع

المكان الذي يصلى فيه على الجنازة

جمهور العلماء على جواز الصلاة على الجنازة في المساجد ، لما رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت أن يمر عليها سعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعوا له ، فأنكر الناس عليها ذلك فقالت عائشة : ما أسرع ما نسي الناس ، ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في المسجد ، وكذلك روى أن رسول الله خرج للصلوة ليصلى على النجاشي (الشافعى) . هذا وليس بالحسن ما يفعله بعض العامة من إبقاء الجنازة في المسجد وقت صلاة الجمعة بين المصابين حتى يفرغ المصلون من سماع الخطبة والصلاحة ثم يصلى على الميت مع أن ذلك على خلاف سنة رسول الله وصحابته ، وليس يصح في شرع الله ما يتوهمه بعض العامة من أن الميت ينفعه وجوده بين

صفوف المصلين يوم الجمعة ، فالواجب على الناس أن يبادروا بالصلاحة على الجنازة ليسرعا في تشيعها ودفنتها ، ولا يت迟迟 المتشيعون صلاة الجمعة حتى لا يتأخر دفن الميت وحسبهم صلاة الظهر

الأمر الخامس

شروط الصلاة على الجنازة وأركانها

هي الشروط والأركان التي سبقت في الصلاة عدا ما لا يوافق طبيعة الصلاة على الجنازة ، وعلى ذلك لا بد من النية بأن يقول نويت الصلاة على من حضر من أموات المسلمين الله أكير . والتكبير ثلاثة بعد تكبيرة الاحرام ، والقيام الى تمامها فلا تصح قاعدا إلا لعذر والدعاء للميت ، وقراءة الفاتحة بعد الاحرام (الشافعية) . وسلام الميت ، وتطهيره بالغسل أو ما في حكمه وألا يكون شهيد حرب ومندوبات صلاة الجنازة هي التعود قبل قراءة الفاتحة ، والتأمين بها ، والإسرار ولو كانت ليلا إلا إذا احتج لجهر الإمام أو المبالغ بالتكبير والسلام فيجهر ان بها ، وفعلها في جماعة ، وأن تكون الصفوف ثلاثة إن أمكن ، وكل صف من اثنين على الأقل ، والتسلية الثانية وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » ، وأن يرفع يديه للتكرارات كلها ، ولا ترفع الجنازة حتى يتم المسboro تكبيراته . وتكره الصلاة عليه قبل التكفين ، وهذه المندوبات إن تركت أو شيء منها فلا شيء فيها (الشافعية)

زيارة القبور

القصد من زيارة القبور هو الموعظة والاعتبار وتدكر الموت حين يرى الإنسان نفسه غرضاً للموت مثل أصحاب القبور الذين كانوا معه بالأمس أحياء أشداء ذوى حياة وثراء وقوة وسطوة فطواهم الموت وأصبحوا طعمة للدود بين جنحات اللحوذ لا يستطيعون رده ولا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً وأنهم لم ينفعهم إلا ما عملته أيديهم من عمل صالح، فعند ذلك يتذكر الزائر للمقابر ويرعى عن غيه ويتقى الله ربها . قال الشاعر :

صاحب شعر ولا تزال ذاكرة الموت فنسياه ضلال مبين
ولذاك كانت زيارة المقابر على هذا الوجه مندوبة لمن لا قصد لهم
في لها ولا تفاخر ومراءة . وكانت زيارة القبور منهيأ عنها ثم أجازها
رسول الله ﷺ بقوله «كُنْتَ نَهِيَّكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا»
ولا تجوز للنساء الفاتنات زيارة المقابر خشية الفتنة لقوله عليه السلام
للنساء ارجعن مأذورات غير مأجورات ، ويجوز للعجائز منهن
وطريقة زيارة القبور أن يدخل الزائرون المقابر متواضعين خائعاً
لله ذاكراً لجلال الموت ورهبته قائلين وهو واقف «السلام عليكم
ورحمة الله دار قوم مؤمنين . أنتم السابعون وإنما ان شاء الله بكم
لاحقون» ثم يرجع بلا قراءة شيء من القرآن ، وان شاء فرأ ما تيسر
منه ، ثم يدعوا الله للبيت ، ولا يطوف حول القبر ، ولا يجلس عليه ،
ولا يوقد النيران في المقابر . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ وضع
جرید النخل الأخضر على قبور الموتى

أما التصدق على الفقراء للترجم فهو بدعة حسنة لا ينبغي
النهي عنه مراعاة لجانب الفقراء ، وتجوز الصدقة في أي مكان :
في المقابر وفي المنازل وفي الطريق حسب ما يتيسر للباقدين والمساكين

الباب الثالث

الصيام

وفيه فصول ثلاثة :

الفصل الأول

يشمل (أ) تعريف الصيام (ب) حكمة الصيام

ا - تعريف الصيام : الصوم في اللغة الامتناع مطلقا ، ومن ذلك
قول الله تعالى في سورة مريم (فقولي إني نذرت للرّحمن صوما فلن
أكلم اليوم إنسيا) . وفي الشريعة الغراء : هو امتناع مكلف عن
المفطرات في الوقت المعلوم شرعا مع النية . وسيأتي القول على ذلك
إن شاء الله . وقد شرع في عشرة من شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف
ب - حكمة الصوم : الصوم عبادة سلبية ، لأنها امتناع عن تناول
أى مفطر . وقد أمرنا الله بها لحكمة أدركها الناس وعرف الأطباء
اليوم مقدار تلك الحكمة البالغة ، وعرف الناس جميعا - خاصة ذوى
العلم -فائدة الصيام ، وقرر الأطباء أنه علاج لكثير من الأمراض

كالزلال والبول السكري وتصلب الشرايين والضغط الدموي . كأنه نافع للأصحاء نفعاً عظيماً ، لأنه يساعد على إخراج السموم المختلفة من الفضلات التي يتم هضمها ولا تتغلب عليها العصارات الهاضمة لكثرة المأكولات والمشروبات المتواالية على المعدة والأمعاء بدون أن تترك فرصة لاتمام هضمها وإزالة بقاياها والتخلص من آثارها المختلفة . وكذلك ينقى أنسجة الجسم من جميع الفضلات البروتينية السامة ويريح أعضاء الإفراز وأعضاء الهضم من الجهد العظيم الذي تقوم به في هضم وإخراج الفضلات السامة كما أن كثيراً من الالتهابات المقوية الحادة تعالج بالامتناع وقتاً ما عن الأكل ، هذا فضلاً عن فائدة الصوم الاجتماعية العظيمة وما فيه من رياضة الروح وتهذيب النفوس ، ومن افترى على الصوم غير ذلك من القول فقد جاء إفكاً وزوراً وبهتاناً عظيماً .

الفصل الثاني

التغذية الحسنة

لا يخفى أن لحسن التغذية أثراً كبيراً في القدرة على الصوم والامتناع بفضله ، فإن كانت التغذية في أثناء الصيام كاملة كافية للصائم كان الصوم والافطار على سواء بالنسبة للتغذية البدنية ، وبراعة ما يحتاجه كل انسان من أنواع التغذية في اليوم والليلة كل على حسب طبيعة جسمه وهو بدنه يكون الصوم خيراً من الفطر تغذية ووقاية .

وعلاجا ، وحينئذ لا يضار صائم بصومه ولا يألم أحد من امتناعه عن المفطرات ، بل ينفعه ذلك نفعا عظيما ، وثواب الله أعظم خطا وأبقى .

وقد قسم علماء التغذية الأغذية الى سبع مجموعات ، وقالوا : ينبعى أن يأكل الانسان نوعا من الغذاء في كل مجموعة في كل يوم « هذا مع مراعاة ما يشعر به كل انسان من انواع التعب الذي جربه في بعض الانواع فلا يقرها احتراما لتجربته الشخصية »

وهاهى ذى تلك المجموعات السبع (نقلاب عن كتاب التغذية في الولايات المتحدة) :

في المجموعة الأولى :- الخضر الخضراء والصفراء والخزوف وكشك الماز وأوراق البنجر والخس والباميا والبسلة الخضراء .
الفاصوليا الصفراء

في المجموعة الثانية :- المواتح وبعض الخضر الخضراء كالليمون الهندي والبرتقال واليوسفي والطاطم والليمون البنزر والليمون الايطالي والقلفل الاخضر والجرجير والكرنب الني والبقدونس

في المجموعة الثالثة :- البطاطس والخضر الاخرى مثل البنجر والقنيط « القرنيط » والكرفس والذرة والخيار والباذنجان والفاصوليا البيضاء والكراث والبصل ، وكذلك بعض الفواكه كالمشمش والموز والقاونين والبلح والتين والعنب

في المجموعة الرابعة :- الابن ومنتجاته الابنان كالجلبين والدندurma

في المجموعة الخامسة : - اللحم والدواجن والبيض والسمك
والبسلة الجافة والفاصلوليا الجافة والعدس والفول السوداني واللوز
والجوز والبن دق وما شابهها

في المجموعة السادسة : الخبز والحبوب مثل الأرز الأسر

في المجموعة السابعة : - الزبدة الطبيعية والصناعية وأنواع الدهن
الأخرى كزيت الزيتون والزيت المستخرج من بذور الخضر
وكذلك الحلوي

وهذه الأنواع للإصحام وأما المرضى فكل مريض يتناول من تلك
المجموعات ما يناسب مرضه ويكون ذلك النظام بارشاد الطبيب
المختص بعلاجه

ومن السنة تعجيل الأفطار وتأخير السحور . فينبغي أن يكون
السحور في آخر وقت يمكن قبل الفجر حتى يتم هضم الفطور ولا
يشتد الجوع والعطش أثناء النهار

إننا إذا سرنا حبيب ذلك النظام في صوماناً أميناً سوء التغذية
والأمراض الناجمة عنها ، وصح صوماناً كاصح جسمنا ، وبذلك يتم
لنا ديننا وتصح أبداننا

الفصل الثالث

تقسيم الصوم

ينقسم الصوم قسمين :

١ - الصوم الواجب . وهو نوعان (النوع الأول) صوم رمضان
(النوع الثاني) صوم الكفارات والذر

٢ - الصوم غير الواجب وهو ما عدا القسم الأول بنوعيه
(المالكية والشافعية والحنابلة)

القسم الأول - النوع الأول صوم رمضان - ثبت كونه فرض
عين بقوله تعالى { فن شهد منكم الشهر فليصمه } وقوله { كتب
عليكم الصيام . الآية } وبالحديث « بنى الاسلام على خمس » منها
صوم رمضان وغيرها كثير . وقد أصبح ذلك واجب الاعتقاد فيكفر
من ينكره .

وهذا النوع يشمل ستة الموضوعات الآتية :

الموضوع الأول - ركن الصوم

للصوم ركنان :

١ - الزمان .

٢ - الامتناع عن كل مفتر . والركن الأول يشمل مباحثين :

(المبحث الأول) زمان الوجوب ، وهو هنا شهر رمضان بالنسبة له ، (المبحث الثاني) زمان الامتناع عن المفطرات وهو أيام الشهر دون الليالي

المبحث الأول — زمان الوجوب

أجمع العلماء على أن شهر رمضان قد يكون ثلاثين يوماً ، وقد يكون تسعه وعشرين يوماً فقط . وقد ثبت أن رسول الله صامه على العددتين المذكورين كما أجمع العلماء على أن العبرة برؤية هلاله في مبدئته ، وهلال شوال في نهايته حديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» ، والمراد بالرؤية مشاهدة الهلال بالنظر المجرد أو بما يساعد على رؤيتها كمنظار أو مهر مكبر ، وعلى ذلك فرقيه الهلال بواسطة أحد المراسد الرسمية التابعة لمصلحة الطبيعتيات كافية في ثبوت الرؤية متى كان ذلك بتقرير رسمي ، وذلك بين إذا كانت السماء صحوا ليس فيها سحاب يحول دون رؤية الهلال ، وإلا فانتا تم الشهر ثلاثين يوماً . ومذهب مطرف بن الشخير - وهو من كبار التابعين - أنه إذا غم الهلال رجع إلى الحساب بمسير الشمس والقمر . وحكي ابن سراج عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه قال «من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئى وقد غم فان له أن يعقد الصوم ويجزيه» ، وقد أول أصحاب هذا الرأى حديث «فإن غم عليكم فأقدروا له» ، بأن معنى التقدير له هو عده بالحساب . ونقول اليوم إذا جمعنا بين تقرير المرصد الرسمي

و بين تقدير حساب الشمس والقمر المعروف بقواعد ثابتة في على الفلك والهيئة كان لنا من ذلك نتيجة لا ريب فيها . وعلى ذلك يكون ثبوت هلال رمضان وهلال شوال بواسطة المراصد الفلكية الرسمية مع ما يقرره علماء الفلك والهيئة موجبا للصوم بناء على تلك الرواية العلمية العملية ، واذا ثبت الهلال في مصر فالواجب أن يثبت في الأقطار الإسلامية المتقاربة . وقد روى المصريون عن ابن القاسم أنه اذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر قد رأوا الهلال فعليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصاموه غيرهم ، وبذلك قال الشافعى وأحمد . وروى المدنيون عن مالك أن ذلك يلزم أهل البلد الذين لم يروه اذا حمل الإمام الناس على الصوم ، وبذلك قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك ، وأجمعوا على أن ذلك الازمام لا يراعى في الأقطار النائية كالحجاز ومراسكش ، والدليل على ذلك من المعقول أن البلاد اذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد ، وأما اذا اختلف اختلافا كثيرا فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض . وأما الدليل المنقول فارواه مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام فقال قدمنت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمنت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيته الهلال ؟ فقلت : رأيته ليلة الجمعة ، فقال أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . قال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أيام أو نراه فقلت ألا تكتفى

برؤية معاوية ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . فظاهر هذا الحديث أن لكل بلد رؤية قرب ذلك البلد أو بعد . ولكن النظر المعقول يعطي الفرق بين البلاد النائية والبلاد القرية ، ولا سيما إذا كان البعد في الطول والعرض كثيراً كما في بلاد الحجاز ومصر مثلاً

المبحث الثاني

زمان الامتناع عن المفطرات

يجب الامتناع عن كل ما يلتج الجوف (الشافعية والحنفية) وعن الجماع من الفجر إلى غروب الشمس طول أيام الشهر دون المالي عملاً بقول الله تعالى { فَالآن باشروا هن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } .

الركن الثاني - الامتناع عن كل مفطر

ويترتب على ذلك أمران :

(١) ما لم يرد فيه نص ، (٢) ما ورد فيه نص
الأمر الأول يشمل :

- أ - ما يلتج الجوف من غير مطعم ومشروب حصاء
- ب - ما يلتج الجوف من غير الفم والألف كالحقنة

ج - ما يلتج عضوا من الجسم ولا يصل الى الجوف مثل أن يرد الى الدماغ دون المعدة . فالحكم في هذه الحالات أن ما يصل الى المعدة من أي نوع كان مغذيا أو غيره من الفم أو الأنف يفطر الصائم . وذلك قياسا لغير المغذي على المغذي ، والنص وارد في المغذي ، لأن الصيام عبادة ، وان المقصود بها الامتناع عن كل ما يصل الى الجوف (الشافعية والحنفية) وما يلتج عضوا ولا يصل الى الجوف فلا يفطر كالدماغ اذا شج فوضع عليه دواء وصل الى داخله لا يفطر (الشافعى والحنفية) وأما ما عدا ذلك من المفترات فقد اتفق العلماء على أن من قبل فاني فقد أفتر . وأما ما يحصل من ذلك من قبيل النسيان فلا شيء فيه (الحنفية والشافعية) وسيأتي الكلام عليه

(الأمر الثاني) ما ورد فيه النص : الحجامة والقى ، فالحجامة لا تفطر (أبو حنيفة والشافعى والمالكى) لحديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم . وهذا حديث صحيح . وأما القى فقد اتفق جمهور العلماء على أن من ذرعه القى لا يفطر (إلا ربيعة) . وعلى أنه ان استقام ففاته ففاته (إلا طالون) لحديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قام فأفتر . وهذا محمول على من استقام ، لحديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال : من ذرعه القى وهو صائم فليس عليه قضاء ، وان استقام فعليه القضاء . هذا ما يتعلق بالأركان

الموضوع الثاني—شروط الصوم

أما شروط الصوم (١) فهي :

- ١ - الاسلام فلا يجب على غير المسلم ولو أداء لا يصح منه ، لأنَّه مخاطب بالاسلام ثم بالاحكام ، ولأنَّه لا بد من النية والنية لا تصح منه
- ٢ - العقل فلا يجب على المجنون الصوم ، ولو صام لا يصح منه ، ولو جن نصف الشهر وأفاق في الثان وجب عليه الصوم بأداء ما بقي فقط دون ما مضى منه (المالكية) لقوله تعالى { فَنَ شَهْدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّه } . ومثل المجنون المغمى عليه طول الشهر ، والنائم الذي مرض بداء النوم كاف في بلاد أواسط افريقيا ، فان نام طول الشهر لم يجب عليه صوم رمضان (الحنفية)
- ٣ - الابوغ فلا يجب على صبي صوم رمضان ولو كان يمزا ولكن يعود عليه تدريجيا (الحنفية)
- ٤ - الصحة ، فالمريض لا يجب عليه أداء الصوم ، ولكن يجب عليه قضاوته بعد الشفاء
- ٥ - الاقامة فلا يجب الأداء على مسافر حتى يقيم فان أقام قضى ما مضى من رمضان بعد أن يؤدى ما بقي منه وهو مقيم

(١) نعني بالشروط هنا ما يشمل ما يسميه العلماء شروط الوجوب وشروط الصحة وشروط الأداء ارجح على جميع المذاهب

٦ - النقاء من الحيض والنفاس فلا يصح أداء الصوم من حائض أو نفاس مادامت في الحيض أو النفاس ولو صامتة فيها بطل الصوم ويجب عليها القضاء بعد النقاء منها حديث « تقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلة » (بالمعنى) وأما المريض والمسافر فلقوله تعالى (فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ)

٧ - نية الصوم ، فلا يصح الصوم بدون النية . ويكتفى من النية عقد العزم على الصوم بالقلب ، وأما التلفظ بها فهو سنة ، وذلك كأن يقول : نويت صوم رمضان إيماناً واحتساباً لوجه الله الكريم أو أن يقول : نويت الصوم أو صوم غد (الحنفية) وتلك مرأة واحدة في أول لياليه على أن ينوي صوم الشهر كلها إن كان الصوم متتابعاً (المالكية) والسيحور يعتبر نية حكماً إلا إذا نوى الإفطار (الحنفية) ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر (المالكية) ولا يضر ما يحدث بعد النية من المفطرات إلى طلوع الفجر إلا بكتابه مستمر ونحوه .

الموضوع الثالث

حكم الإفطار في رمضان

المفطر في شهر رمضان فريقيان :

١ - الفريق . الأول المخيرون وهو لا يهم المرضى والمسافرون فيخieren بين الصوم والإفطار . ويلحق بهم الحامل والمريض

والشيخ الفانى . وعلى ذلك اذا خاف المريض زيادة المرض بالصوم او تأخر الشفاء او تكبد بالصوم مشقة مؤلمة يباح له الفطر ، والسليم إذا غالب على ظنه أنه لو صام يصيده مرض يباح له الفطر ، والحامل او المريض اذا خافتا على أنفسها او على ولديها من الصيام يباح لها الفطر ولا فدية وعليهما القضاء في أيام آخر وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبيد وأبي ثور ولا يلزمهما التتابع في قضاء ما فاتهما ، ونفي بالمرض ما يشمل الأم التي يجب عليهما ارتفاع ولدها ديانة . والمستأجرة التي يجب عليها ذلك حكما (الحنفية والمالكية والشافعية) . وأما الشيخ الفانى الذى عجز عن الصوم في الشتاء والصيف فانه يفطر عليه فدية طعام مسكين ^(١) وكذلك المريض الذى لا يرجى برقه ، ولا قضاء عليهما وان كانوا فقيرين فلا فدية عليهما ، وذلك جمعا بين مذهب مالك رحمه الله الذى لا يرى وجوب هذه الفدية بل هي عنده مستحبة فقط وبين مذهب غيره الذى يوجبه عملا بقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } أي لا يطيقونه أو يطيقونه بمشقة وكفة .

غير أن المريض والمسافر إذا صاما في المرض والسفر أجزأهما ذلك الصوم (جمهور الأئمة) لقوله تعالى {فن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر } وتأويله فن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام آخر ، فإذا لم يفطر فلا شيء عليه ولا يكون فرضه حينئذ عدة من أيام غير رمضان ، وذلك لما رواه أنس قال : سافرنا

(١) من أوسط ما يطعم أهله

مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يحب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . وعنه أيضا : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم . والصوم أفضل من الفطر لقوله تعالى { وَأَن تَصُومُوا خَيْرًا لَّكُمْ } اخ ، والمسافر إنما يخир كذلك في كل سفر تقصير فيه الصلاة بشرط أن يشرع في السفر قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذي يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر (الفقه على المذاهب الأربعة) وقد من شأنه في الصلاة (الجهور) لقوله تعالى { أَوْ عَلَى سَفَرٍ } ولأن إجازة الفطر في السفر كانت المشقة وهي لا تسكون في كل سفر بل في السفر الذي فيه قصر الصلاة

٢ - (الفريق الثاني) الذين يجب عليهم الافطار في رمضان هم المرضى الذين يغلب على ظنهم الملاك لو صاموا أو ينالهم ضرر شديد كفقد عضو من الأعضاء أو الذين يقرر مهرة الأطباء هلاكم أو تلف عضو منهم لو صاموا كبعض أنواع مرض القلوب والمسلولين في الدور الأول فـ فرقه ونحوهم، فهو لـام يجب عليهم الفطر ولا قضاء عليهم إلا بعد الشفاء . وكذلك الحائض والنفاسة يجب عليهما الفطر ويحرم صومهما وعليهما القضاء بعد النقاء منها كما مر

الموضوع الرابع

أفعال الصائمين

يعرض للصائم أمور على نوعين :

(النوع الأول) ما يبطل الصوم ويشمل مبحثين (المبحث الأول)
ما يبطل الصوم ويجب فيه القضاء والكفاره . (المبحث الثاني)
ما يبطل الصوم ويجب فيه القضاء دون الكفاره

(النوع الثاني) ما لا يبطل الصوم ويشمل أمرين (الأول) ما يكره
فعله للصائمين، (الثاني) ما يباح فعله للصائمين. ولبيان ذلك كله نقول:

(النوع الأول - المبحث الأول) ما يبطل الصوم ويجب فيه
القضاء والكفاره ، وذلك شيء واحد هو جماع الصائم بشروط عدتها
أربعة عشر شرطاً (الشافعى) ^(١) :

الأول - أن يكون قد بيت النية ليلاً فلو لم يفعل ووطئه نهاراً
فلا كفاره عليه

الثاني - أن يكون متعمداً ، فلو وطئ ناسياً لم يبطل صومه

الثالث - أن يكون مختاراً فلو أكره على الجماع لم يبطل صومه أيضاً

الرابع - أن يكون عالماً بالتحريم وليس له عذر مقبول شرعاً في

جمله ، فلو صام وهو قريب العهد بالاسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء

(١) قلا من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة

- و جامع في هذه الحالة لم يبطل صومه أيضا
الخامس - أن يكون الجماع المذكور في أداء رمضان خاصة ، فلو
صوم قضاء رمضان أو كفارة أو نذرًا ثم وطىء عدما فلا كفارة عليه
السادس - أن يكون الجماع مستقلا في افساد الصوم ، فلو أكل
بجماعا في وقت واحد فلا كفارة عليه و عليه القضاء فقط
السابع - أن يكون آثما بهذا الجماع فلو لم يكن آثما به فلا كفارة
عليه كما لو أصبح المسافر صائمًا ثم أراد أن يفطر لعدم وجوب الصوم
عليه بسبب رخصة السفر فأفطر بالجماع فلا كفارة عليه
الثامن - أن يكون معتقدا صحة صومه فلو أكل ناسيا فظان أن
ذلك مفطر ثم وطىء عدما فلا كفارة عليه وإن بطل صومه وعليه
القضاء .
- التاسع - ألا يجنب بعد الوطاء قبل الغروب فلو جن كذلك فلا
كفارة عليه لعدم الأهلية
- العاشر - أن يكون الوطاء منسوبا إليه
- الحادي عشر - ألا يكون مخطئا ، فلو جامع ظانا بقاء الليل أو
دخول المغرب ثم تبين أنه جامع نهارا فلا كفارة عليه ووجب عليه
القضاء والإمساك
- الثاني عشر - أن يكون الجماع بداخل الحشمة أو قدرها من
مقطوعها ونحوه
- الثالث عشر - أن يكون الجماع في فرج ونحوه ولو بهيمة أو ميتة

ولهم ينزل فلو وطىء في غير ما ذكر فلا كفارة عليه
الرابع عشر - أن يكون واطئا فالكفارة على الفاعل فقط ،
معارضة ظاهر الأثر للقياس ، كان النبي ﷺ لم يأمر المرأة في الحديث
بالكفارة ، فدل ذلك على عدم وجوبها عليها (خلافا لبقية المذاهب)
ومن طلع عليه الفجر وهو يجتمع فإن نزع حلا صح صومه ،
وان استمر ولو قليلا بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة إن علم بالفجر
وقت طلوعه ، فإن لم يعلم به فعليه القضاء دون الكفاره (الشافعى)

الموضوع الخامس

ما لا يفطر الصائمين

لا يفطر الصائم إن ذرعه القيء وخرج من فيه مطلقا سواء أكان
ملء الفم أو لا ، فإن عاد بدون صنعه وهو متذكرة للصوم ولو كان
ملء الفم لا يفطر في الاصح . وإن تعمد القيء وكان أقل من ملء
الفم لا يفسد صومه . وفي البلغم لا يفسد مطلقا . ولا يفسد صومه
لو أكل خمأ بين أسنانه وهو دون الحصة . ولا يفسد صومه نظره إلى
مشتهاة ولو كرر النظر كما لا يفسد صومه لو أنزل شهوته بسبب
تفكيره في الجماع ونحوه وبالاحلام نهارا . ولا يفطر بتأخيره غسل
الجناة لو أصبح جنبا ولو يق طول يومه جنبا . ولا يفطر بدخول
غبار طريق أو غربلة دقيقة أو ذباب أو بعوض إلى حلقه رغمما عنه
(الحنفية)

الامتناع عن تناول مفطر

اذا فسد الصوم في رمضان

من فسد صومه أو أفترى نهار رمضان بسبب من الأسباب السالفة وجب عليه ان يمسك عن تناول شيء من المفطرات بقيمة يومه تعظيم لحرمة شهر رمضان فلو أفترى في غير رمضان فلا يجب عليه ذلك الامتناع عن المفطرات

النوع الثاني من الصوم الواجب

كفاراة صوم رمضان والنذر

سندين هنا صوم الكفاراة ونرجح القول في صوم النذر الى حين البحث فيه وفي نظيره إن شاء الله - قد علمنا أن الكفاراة لا تجحب على من أفترى نهار رمضان إلا إذا كان سبب الفطر الجماع خشب ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد وأهل الظاهر ، وذلك لأن الكفارة وإن كانت عقابا لا تهلك حرمة الصوم فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره ، فان المقصود من العقاب الردع ، والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل اذ المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع وأن يكونوا عدولا أخيرا كما قال تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كاكتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون ﴾ فتكون

هذه الكفار المغافلة خاصة بالجماع ، وأهل الظاهر لا يقيسون الأكل
والشرب على الجماع

فإن جامع ناسياً أو أكل أو شرب ناسياً فلا تضيئ ولا كفارة
عليه وصومه صحيح (أبو حنيفة والشافعي) لما صححه البخاري ومسلم
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من نسي
وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعنه الله وسماه »
ويشهد لهذا الاثر حديث « رفع عن أمي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه ، والاصل في وجوب الكفارة حديث أن
هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هل كت يا رسول
الله . قال وما أدلتك ؟ قال : وقعت على أمرأتي في رمضان . قال :
هل تجد ما تعتقد به رقية ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟
قال : لا ثم جاس فاق النبي ﷺ برق (وداء كبير) فيه تم فقل :
تصدق بهذا . قال : أعلى أفق رمي ، فما بين لا يتباهى أدل بيت أحوج
منا . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أزيابه ثم قال : اذهب فأطعمه
أهلك ، وهذا بالنسبة لاطعام الأهل خصوصية لهذا الأعرابي ، ففي
بعض الآثار « يجزيك ولا يجزي أحداً بعدك »

أنواع الكفارة

وأنواع الكفارة المذكورة في الحديث قد تعذر منها العتق في
زماننا هذا ، لأنها قد تتحقق عتق الرقاب وفقاً لما يدعوه إليه الإسلام

فبقي الاطعام والصيام فيخير بين أيهما شاء (مذهب مالك) . وروى
ابن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنه أنه يستحب الاطعام أولاً
فأن لم يجد ما يطعمه فيكون عليه الصيام . والدليل على هذا التخيير
مارواه مالك من أن رجلاً أفترى رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ عليه السلام
أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ،
وذلك يفيد التخيير كما يقتضيه لفظ (أو) في لسان العرب . وقد
ذهب مالك إلى الابتداء بالاطعام من طريق القياس لأن رأى الصوم
قد وقع بدلاً منه الاطعام في مواضع شتى من الشرع وأنه مناسب له
أكثر من غيره بدليل قراءة من قرآن (وعلى الدين يطوفونه فدية
طعام مسكين)

ومقدار الاطعام أن يطعم كل مسجين معد واحد هو مدة النبي ﷺ صلوات الله عليه وسلم
(مذهب مالك والشافعي وأصحابه) وقدر ذلك ملء اليدين
المتوسطتين لامقوبيتين ولا مبسوطتين ويكون ذلك المد من غالب
طعام أهل البلد الذي يقطنه المُكفر كالقمح والشعير ونحوهما
(المالكية) ويكتفى في اطعام السنتين مسكيناً أن يشبعهم في غذائين
أو عشائين أو فطور وسحور ، ويجب ألا يكون في المساكين من
قلزمه نفقته كابوبيه وأولاده وزوجته (الحنفية) ويصح أن يكون
إخوته وأخواته وأقاربه الفقراء الذين لا تلزمهم نفقتهم شرعاً (المالكية)
ومن لم يجد ما يطعم به سنتين مسكيناً على الوجه المذكور صام
شهرين متتابعين ، وهذا غداً اليوم الذي أفترىه فإنه يقتضيه على حدة
فلو قطع التتابع بان أفتر يوماً منها بلا عذر أعاد الشهرين من أولها

وأن قطعه بعذر شرعى كالفطر للسفر فلا يقطع التتابع ويغتفر ذلك
لهذا العذر (الحنابلة)

ومن عجز عن أداء الكفاره بنوعيه المذكورين في وقت وجوها
سقطت عنه ولو أيسر بعد ذلك (الحنابلة) . وعدم استطاعة الصوم
لكون بمحصول مشقة شديدة من الصوم . والدليل على عدم عودة
وجوب التكفير عند الميسرة أن النبي ﷺ لم يبين ذلك ، ولو كان
واجباً لبيته للناس

هل تكرر الكفاره ؟

اجتمعت كلمة الأئمه على أن من وطئه في رمضان ثم كفر ثم
وطئ في يوم آخر فعليه كفاره ثانية ، كما اتفقوا على أن من وطئ
مراراً في يوم واحد تجنب عليه كفاره واحدة فقط ، أما إذا وطئ
في يوم من رمضان ولم يكفر ثم وطئ في يوم ثان منه فعليه كفاره
واحدة عن اليومين جهينا (الحنفية) ودليل ذلك قيام الكفارات
على الحدود ، فلما أن الحدود تتداخل منها تكرر سببها ويجزئ عنها
حد واحد كذلك الكفارات تتداخل منها تعدد سببها ما دام لم
يكفر عن أحدها ولا فرق في ذلك بين أن يكون تكرر السبب في يوم
واحد أو في أيام متعددة وفي رمضان واحد أو في رمضان من سنين
مختلفة

القسم الثاني — الصوم غير الواجب

ينقسم الصوم الذي ليس بواجب — بالنسبة لليام التي يكون فيها ذلك الصوم — الى أنواع ثلاثة :

(النوع الاول) صوم مرغب فيه باتفاق العلماء وهو صوم تاسوعاء وعاشوراء وذلك لما روى أنه عليه السلام حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ « فإذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع » ، ولم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ

وقرر ابن العز أنه لم يصح عنه ﷺ في يوم عاشوراء غير صومه فقط ، وإنما ابتدع الروافض إقامة المأتم واظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين رضي الله عنه قتل فيه ، فعند ذلك ابتدع جملة أهل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبوب (طعام عاشوراء) والأطعمة والاكتحال ، ورووا في ذلك أحاديث موضوعة في الاكتحال وفي التوسيعة على العيال (انظر ما حفظه العلامة ابن عابدين)

ومن ذلك صوم يوم عرفة لغير الحاج ، وقد ورد فيه أثران متعارضان : (الاول) أن رسول الله ﷺ أفتر يوم عرفة . (والثاني) قوله عليه السلام « صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية » ، فكان طريق الجماعة بين هذين الأثنين الاخذ بتدب صوم

يوم عرفة لغير الحاج (مذهب الشافعى) فقد خرج أبو داود أن
رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
ومن ذلك الصوم أيضاً صوم ستة أيام من شهر شوال ، فقد
ثبت أن رسول الله ﷺ قال « من صام رمضان ثم أتبعه ستة من
شوال كان كصيام الدهر » (الأئمة خلافاً لما لا يكفيه)

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام غير معينة
من كل شهر وأنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص لما أكثر الصيام
ـ أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ـ قال : فقلت يا رسول الله إنـي
أطيق أكثر من ذلك ، قال : خمساً . قلت إنـي أطيق أكثر من ذلك ،
قال : سبعاً . ثم استزداد فقال : أحد عشر . ثم
استزداد فقال عليه السلام ـ لا صوم فوق صيام داود شطر الدهـر
صيام يوم وافطار يوم ـ

وثبت أن رسول الله ﷺ كان يصوم يومي الاثنين والخميس
من كل أسبوع (ابو داود) كما ثبت أنه لم يصم شهراً كاملاً غير
رمضان . وأكثر صومه كان في شعبان

(النوع الثاني) الصوم المنهى عنه باتفاق العلماء ، وهو يشمل
الصوم المحرم ، فهو صوم يومي عيد الفطر والاضحى لثبوت النهي عن
صومهما

ومن الصوم المنهى عنه أيضاً صوم أيام التشريق وهي الأيام
الثلاثة التالية ليوم عيد الأضحى إلا في الحج للقارن والمتمنع وذلك
لقوله عليه السلام إنـها أيام أكل وشرب

ومن المنهى عنه أيضاً صوم يوم الشك على أنه من رمضان
(جمهور العلماء) ومن صامه على أنه تطوع وكان موافقاً ليوم اعتاد
صومه فـ لا بأس لقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان يوم ولا
ي يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه

ومنه صوم المرأة بغير إذن زوجها في غير الصوم الواجب إلا
أن يكون من يضا أو صائمًا أو محرماً (الحنفية)

وكذلك من الصوم المنهى عنه الصوم الذي يؤدي إلى الأضرار
بالصائم كاهلاً أو مريضاً أو زيادة أو إجهاد له أن كان مسافراً
ونحوه (المذاهب)

ومنه صوم يوم السبت منفردًا حديث لا تصوموا يوم السبت
إلا فيها افترض عليكم

ومنه صوم الدهر لخوف الضعف والمرض . ومنه صوم شهري
رجب وشعبان مع رمضان

(النوع الثالث) الصوم المسكوت عنه ، وهو الأيام التي لم يرد
في صومها نص معين كصوم أيام الأحد والثلاثاء والأربعاء من كل
أسبوع فيها إذا لم يكن الصوم فيها واجباً

ولا بد من النية في صوم التطوع وسبق القول على وقتها .
وحكم الإفطار في التطوع أنه لا شيء فيه سواء كان الإفطار بعد
(الاتفاق) أو بدون عذر (الشافعى) حديث أم هانىء قالت : لما
كان يوم الفتح (فتح مكة) جاءت فاطمة بغلست عن يسار رسول

الله عَزَّلَهُ اللَّهُ وَأَمْ هَانِهِ وَأُمْ هَانِهِ عن يمينه ، قالت بخاتمة الوليدة بانام فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أُمْ هَانِهِ فشربت منه قالت يا رسول الله لقد أفترطت وكنت صائمة فقال لها عليه السلام أكنت تقضين شيئا ؟ قالت لا . قال فلا يضرك ان كان تطوعا . وحديث عائشة أنها قالت دخل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فقلت أنا خبأت لك خبشا . فقال : أما انى كنت أريد الصوم ، ولكن قرّبيه

وأركان هذا القسم مثل أركان القسم الأول بالنسبة لما عدا زمان الوجوب فقط ومبطلاتهما واحدة

المبحث الثاني

من النوع الاول من أفعال الصائمين

ما يبطل الصوم ويجب على الصائم به القضاء دون الكفاره وهو مأخوذ من مذهب الحنفية والشافعية . وذلك يشمل ما نسرده هنا ، كمن تمضمض فسبقه الماء الى حلقه خطأ ، أو تسحر أو جامع أو شرب ظنا منه أن الفجر لم يطلع فإذا به قد طلع ، أو أكل أو جامع فاسيا انه صائم فظن أنه أفترط في هذه الحالات فأكل أو شرب عمدا أو جامع عمدا بعد ذلك أو احتقن (حقنة الشرج) أو صب الدواء في أنفه أو ابتلع حصاة أو نحوها مما لا يأكله الانسان أو يعافه أو يستقرده أو دخل حلقه مطر ولو قطرة واحدة أو قطعة ثلوج من النازل مع المطر لأن ذلك يمكن التحرز عنه بضم الفم وكذلك التفحيد والتبطين مع الانزال ، ولو هست زوجها فأنزل لم يفسد صومه ، وان تكلف لذلك فأنزل فسد صومه والتقبيل مع الانزال

وكذلك لو استمنى أو ب المباشرة فاحشة ولو بين المرأةين فانزل ، فلو لم ينزل لم يفطر ، والموطومة ولو نائمة ولو تسحر أو أفتر يظن الوقت ليلا فإذا الفجر طالع والشمس لم تغرب كان الصوم في كل هذه المسائل باطلًا ووجب على الصائم القضاء دون الكفاره والمفتر خطأ أو مكروها

النوع الثاني - الامر الاول

ما يكره فعله للصائم

يكره للصائم فعل ما يأتي :

١) أن يذوق شيئاً أو يمضغه بدون أن يصل منه شيء إلى الجوف إلا لضرورة ، كأن تكون الزوجة زوجها من الخلق أو الطاهي يخشى من سيده ، والأولى أن تبحث عن حائض أو نساء لتذوق طعامها . وكم يشتري شيئاً ويختلف أن يغبن في الشراء لو لم يذق ما يشتريه فيذوق بدون أن يصل إلى جوفه شيء ، ففي هذه الحالات يباح الذوق بلا كراهة

٢) أن يمضغ العلك (اللبان) المضوغ الأبيض الملتحم بحيث لا يصل منه شيء إلى الجوف ويحوز ذلك للمرأة لأنها كالسوائل بالنسبة لها فلا كراهة فيه حينئذ

٣) أن يقبل أمر أنه

٤) المباشرة التامة ان لم يأمن على نفسه من الانزال أو الجماع

٥) معانقة الزوجة ان لم يأْمَن عَلَى نفسه الانزال أو الجماع
 وروى في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويبادر وهو
 صائم ، وروى أبو داود بأسناد جيد عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة
 والسلام سأله رجل عن المبَاشِرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر
 فتهاء ، فإذا الذي رخص له شيخ (أي يأْمَن على نفسه من الجماع أو
 الانزال لأن للشيخوخة أثراً في ذلك) والذى نهاه شاب (أي لا
 يأْمَن على نفسه من ذلك)

٦) جمع ريقه في شيء ثم ابتلاعه كأنه يتشبه بالمفطرين

٧) فعله ما فيه اضعاف له عن الاستمرار في الصوم بظنه كالفصد
 والحجامة ولو ظن عدم اضعافه فلا كراهة (الحنفية)

الامر الثاني - ما يباح فعله للصائم

ولا يكره للصائم :

١) القبلة أو المبَاشِرة التامة أو المعانقة ان أمن على نفسه
 الانزال أو الجماع

٢) دهن شاربه بعطر ونحوه وشم المسك والورد وكل ذى رائحة
 متصلة بأصلها بخلاف الدخان

٣) الاكتحال ولو وجد أثره في حلقه اذا لم يقصد الريبة ،
 أما قصدها الجمال ودفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة
 شكر الله فلا بأس به

- ٤) السواك في جميع أوقات الصيام سواءً كان السواك مبللاً
بالماء أولاً . لأن السواك سنة
٥) المضمضة والاستنشاق كلما أراد
٦) الاغتسال
٧) التبرد بالماء
٨) صب الماء أو الدوام في إحليله للتداوي (الحنفية)

الباب الـ اربع الزكاة

الزكاة ركن من أركان الاسلام ، وهي في اللغة التطهير والزيادة
و معناها الشرعي تمليلك مال معلوم لاحد المصارف الثانية بشروط
معينة . والمصارف هي الواردة في قوله تعالى (إنما الصدقات
للفقراء الخ)

والزكاة مقرونة في الكتاب العزيز بالصلة في غير موضع ، لأنها
ترتها في الوجوب . وقال الرسول ﷺ بنى الاسلام على خمس ،
منها « إيتاء الزكوة » . وقد أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى
يومنا هذا على أنها ركن من أركان الاسلام ، وقد فرضت الزكوة في
السنة الثانية من الهجرة

ان نظام الزكوة من النظم الاقتصادية التي عرف الناس ضرورتها
للمجتمع و جاءت بها الشرائع السماوية فورد النص عليها في التوراة
والإنجيل والقرآن

وقد حق علينا أن نضع نظاماً مناسباً لهذا الزمان لجباية الزكاة
بحيث تؤخذ من كل من تجب عليه بالمقدار المعين بلا اجحاف
ولا إعجاف ويتضمن هذا الباب الموضوعات الآتية :

الموضوع الأول

الزكاة حق الفقراء ومن في حكمهم

الزكاة عبادة من العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه ، وقد
جعلها الله حقاً للفقراء والمساكين ونحوهم تؤخذ من القادرين على
أدائها المكلفين بها

على من تجب الزكاة ؟

اتفق العلماء على أن الزكاة واجبة على كل بالغ عاقل مالك للنصاب
ملكاً تماماً إذا حال الحول عليه ، فلا تجب على الصبي (الذى لم يبلغ
الحلم) ولا على الجنون ، لأنها حق الله فلا يكلفان بها ، وإنما تجب
في ما لها نفقة الزوجة والأقارب وبقية الغرامات ، لأن ذلك حق
العباد ، وزكاة الزروع والثمار وصدقة الفطر تؤخذان من ما لها لأنهما
شيئان بمؤونة فأشبهما حق العباد . والمعتوه كالجنون (الخنفية)
وحكمة ذلك أن الزكاة عبادة فلا تجب على من ليس أهلاً لها ،
وأما زكاة الزروع والثمار (العشور) فيغلب فيها حق الفقراء
والمساكين على معنى العبادة

وأما أهل الذمة فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أوجب على نصارى بنى تذاب ضعف ما يؤخذ من المسلمين برضاهم على ألا تسمى جزية وقال هى جزية سموها كيف شئتم (الشافعى وابو حنيفة وأحمد) وأخذ منهم ضعف العشر

والذى يذهبى بيانه هنا عدم إعفاء غير المسلمين من الزكاة بل تؤخذ منهـم ومن المسلمين ليتحقق العدل والنظام . والتسوية بين أهل البلد الواحد بحيث تؤخذ الزكاة من جميع القادرين عليها لافرق في ذلك بين المسلم وغيره كما فعل سيدنا عمر مع نصارى تغلب

هل تجحب الزكاة على المدين ؟

لاتجحب الزكاة على المدين الذى استغرق الدين جميع ماله لأن حق الدائنين مقدم في الزمان على حق الفقراء ، وأصبح المال ملكا للدائنين ، وقد قال عليه السلام في الزكاة ، إنها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، والمديونون بدين مستغرق لما لهم ليسوا من الأغنياء فتسقط عنهم الزكاة ، أما من عليه دين غير مستغرق لماله فأن الزكاة تجحب في الجزء الذى لم يشمله الدين إن بلغ نصابا وحال عليه الحول

وهذا الدين يشمل الدين الخالص للعباد كالقرض ونحوه مبيح أو نقود أو مكيل أو موزون أو حيوان ، ويشمل أيضا الدين الذى هو من حق الله تعالى ولكن له مطالب من جهة العباد كدين الزكاة فإن الزكاة حق الله وتعلق بها حق العباد . فهذا النوعان من الديون

يَعْتَمِدُ وَجْهُ الْزَكَاةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا إِلَّا زَكَاةُ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ (بِنَوْعِيهِما
مِنْ خَرَاجٍ وَعَشَرَ) . وَالْمُرَادُ بِالْمَطَالِبِ الَّذِي هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ هُوَ
الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، وَنَائِبُ الْإِمَامِ يَشْكُلُ الْمَلَكَ فَإِنْ عَمِّانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَوَضُعُوهُمْ فِي جَبَايَةِ الْزَكَاةِ مِنْ أَنفُسِهِمْ فِي أَمْوَالِ التِّجَارَةِ (الْخَنْفِيَّةُ)

عَلَى مَنْ تَحْبَبُ زَكَاةُ الْأَرْضِ

الْمُوقَوفَةِ وَالْمُسْتَأْجَرَةِ ؟

الْأَرْضُ الْمُوقَوفَةُ عَلَى غَيْرِ مَعِينٍ كَالْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَسَاجِدِ
وَنَحْوِهِ وَالْمَدَرِسَةِ لَا زَكَاةُ فِيهَا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُوقَوفَةً عَلَى مَعِينٍ
كَالْأَرْضُ الْمُوقَوفَةُ عَلَى بْنِ فَلَانٍ فَإِنَّ الْزَكَاةَ تَحْبَبُ فِي زَرْعِهَا وَثَمَارِهَا
(الْمَالِكِيَّةُ)

وَأَمَّا الْأَرْضُ الْمُؤْجَرَةُ فَلَا تَحْبَبُ الْزَكَاةَ فِيهَا عَلَى الْمَالِكِ لَهَا ، وَإِنَّمَا
تَحْبَبُ عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَهَا وَاسْتَغْلَلَهَا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤْدِي زَكَاةَ زَرْعِهَا
وَثَمَارِهَا مَعَ أَجْرِهِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنِ الْمَبَارِكِ
وَأَبْوَ ثُورِ) وَأَرْضُ مَصْرُ خَرَاجِيَّةٌ فَلَا يَحْبَبُ فِيهَا زَكَاةُ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ
لَا نَهُ لَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْعِشَرِ وَالْخَرَاجِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ (الْخَنْفِيَّةُ)

مَنْ تَحْبَبُ الْزَكَاةَ ؟

تَحْبَبُ الْزَكَاةَ مَنْ حَالَ الْحَوْلَ الْقَمْرِيَّ عَلَى نَصَابِ كَاملِ مَمْلُوكِ مَلَكًا
تَامًا عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَارِ . وَالْعِبْرَةُ بِمَلْكِيَّةِ النَّصَابِ فِي طَرْفِ الْحَوْلِ سَوَاءً

أكان في أثنائه كاملاً أم ناقصاً — والمال المستفاد في أثناء الحول يضم إلى أصل المال وتجب فيه كل الزكاة إذا بلغ المجموع نصاباً و كان المال المستفاد من جنس المال المضموم إليه

والذى ينبغي بيانه هنا أن زكاة الزروع والثمار لا يشترط في وجوبها حولان الحول ، لأن لها مواسم في كل عام ، وشروط حولان الحول عليها يؤدي إلى اتلافها أو عدم وجوب الزكاة فيها ولا قائل بهذا (الحنفية)

والنصاب هو المقدار الذي نصبه الشريع في كل نوع من الأموال لمعرفة وجوب الزكاة

ولا تجب الزكوة في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وسلاح الاستعمال وما يتجممل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب أو الفضة ، ولا تجب في الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها اذا لم تكن معدة للتجارة ، وكذلك لا تجب في آلات الصناعة مطلقاً سواء بي أثرها في المنتوج كالصباغة أولاً ، ولا تجب في كتب العلم اذا لم تكن معدة للتجارة سواء أكان مالكتها من أهل العلم أم لا (الأئمة عــدا الحنفية) . (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة)

الأنواع التي تجب فيها الزكوة

اتفق علماء الإسلام على أن الزكوة تجب في نوعين من المعدن هما الذهب والفضة اللذان ليسا بمحلي ، وثلاثة أنواع من الحيوان : الأبل

والبقر والغنم ، ونوعين من الحبوب القمح والشعير ، ونوعين من
الثمر التمر والزبيب

فأما الذهب والفضة المتخذان للحلبي المباح فلا زكاة فيها (مالك
والليث والشافعى وأحمد) وذلك لشبيهها فى هذه الحالة بالامتعة
التي يقصد منها الاتفاع بها أولاً ، ولما روى عن جابر رضى الله
عنه عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في الحلبي زكاة » ^(١)

وأما الأبل والبقر والغنم فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت سائمة
وبلغت نصاباً وحال عليها الحول على الوجه المأمور (الحنفية والمالكية
والحنابلة)

والسائمة هي التي يقصد صاحبها إرسالها لترعى الكلأ الذي في
الصحارى أكثر الحول على وجه يقصد به تربيتها للنسل أو إدرار
الأبان أو السمن لقوية أجاذتها ، فلو قصد من إسامتها أن يذبحها
أو يستخدمها للحمل عليها أو لركوبها أو للحرث عليها أو الدراسة بها
أو الاستقاء كذلك فلا تجب فيها الزكاة . أما إذا أسامتها للتجارة
ففيها زكاة التجارة وسيأتي بيانها إن شاء الله . وعلى ذلك إذا علفها
نصف الحول فأكثر فلا تجب فيها الزكاة كما لا تجب فيها الزكاة إذا
سامت بدون أن يقصد مالكها الإساممة (الحنفية) لقوله عليه السلام
« في سائمة الغنم زكوة »

أما زكاة الزروع والثار فهي واجبة في كل ما تنبت الأرض من
نبات صالح (الحنفية على مasisiaty) لقوله تعالى ^{وآتوا حقه يوم}

(١) من كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة)

حصاده) و لأن المقصود بالزكاة سد الحاجة وال الحاجة لاتسد غالبا
إلا بما هو قوت

وأما عروض التجارة فتتجب فيها الزكاة لما رواه سمرة بن جندب
أنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع
ولكل نوع من تلك الأنواع نصاب خاص به ندينه على الوجه
الآني إن شاء الله في المباحث الآتية فنقول :

المبحث الأول

زكاة الفضة والذهب

اتفق العلماء على أن المقدار الذي تجحب فيه الزكاة من الفضة
خمسة وثلاثون قرشا إلأنثاً ، وأكثر العلماء على أن نصاب الذهب
أحد عشر جنيها مصريا وسبعة وثمانون قرشا ونصف القرش
(يراعى سعر العملة)

و اتفق العلماء على أن المقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر
من الذهب والفضة من كمل النصاب المملوك ملكا تماما في طرف الحول
و حال عليه الحول . ولم يثبت شيء عن رسول الله ﷺ في نصاب
الذهب كما ثبت في الفضة ، ولكن قال مالك في الموطأ : السنة التي
لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجحب في عشرين دينارا كاتجحب في
حاتي درهم (الأئمة الأربع وجماعة فقهاء الامصار)

وما زاد على النصاب فالزكاة تجحب فيه بحسبه ، أى ربع عشر

الزائد لحديث ، ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ،
ومفهومه أن فيما زاد على ذلك تجب فيه الزكاة قل الزائد أو كثر
وإذا اجتمع مقدار من الذهب أقل من النصاب ومقدار من
الفضة أقل من النصاب فلا يضم الذهب الى الفضة ولا الفضة الى
الذهب (الشافعى وداود وأبو ثور) لأنهما جنسان مختلفان ، ولذلك
اختلف النصاب فيما ، والمعتبر في كل منهما عينه لاقيمته ، ولعل من
رام ضم أحدهما الى الآخر فقد أوجب مالم يوجبه الشرع ، لانه
شرع نصابا لا يتفق معه نصاب ذهب ولا نصاب فضة ، وبذلك يكون
المذهب الذى رجحناه هنا هو الأقوى دليلا

وإذا كان لشريكين مال فلا يجب على أحدهما زكاة حتى يكمل لكل
منهما مالك نصاب بشروطه (مالك والشافعى) ، لأن مفهوم اشتراط
النصاب هو الرفق ، فوجب أن يكون من شرط النصاب كونه مملوكا
لو واحد ، وهذا هو الظاهر — ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة
مضروبين أو غير مضروبين

المبحث الثاني — زكاة الدين

تجب زكاة الدين على الدائن إذا كان ثابتا على المدين ولو كان مفلسا ،
ولكن لا يجب عليه أن يخرج الزكاة عن ذلك الدين إلا بعد قبضه
فعنده ذلك يخرج زكاة ما قبضه من الدين إذا بلغ نصابا فإذا لم يكن الدين
ثابتا على المدين فلا تجب على الدائن زكاة عن ذلك الدين (الحنابلة)
وفي الاوراق المالية زكاة النقدين وإن كانت تجارية فكم قر وض التجارة

المبحث الثالث

زكاة الحيوانات السائمة

أجمع العلماء على أن أقل نصاب الأبل السائمة خمس ذكوراً أو أناثاً أو مختلفة ويتدرج إلى ١٢٠، لثبت ذلك في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله ﷺ وعمل به بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهم، فإذا زادت عن ذلك عادت الفريضة من أولها أي في كل خمس ويتدرج إلى ١٢٠ وهكذا (الحنفية) لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب كتاب الصدقة وفيه إذا زادت الأبل على مائة وعشرين استو نفت الفريضة . ولا تجحب الزكاة في صغار الأبل ويجوز إخراج القيمة في الزكاة (الحنفية) كما استقر رأى جمهور العلماء على أن أقل نصاب البقر السائمة ثلاثون ، ويراعى أن البقر والجاموس فصيلة واحدة وعلى أن أقل نصاب الغنم السائمة أربعون ثم تزداد الزكاة كلما زاد النصاب . والضأن والمعز فصيلة واحدة

المبحث الرابع

زكاة الزروع والثمار

إخراج زكاة الزروع والثمار فرض لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وهذا يحمل يفصله قوله عليه الصلاة والسلام «ما سقت

السهام ففيه العشر ، وما سقى غرب (دلو) أو دالية (ساقية ونحوها) ففيه نصف العشر » . وتجب هذه الزكاة في مال الصي والمجنون كغيرهما من العقلاء البالغين (وقد من بيان ذلك) بشرط أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزرعه استغلال الأرض ونماقها ، ولو كان الزرع مما تضعف به الأرض أو تفسد فلا زكاة في الخارج منها كالحطب والخشيش والغاب والسعف ، أما إذا باع هذه المزروعات وأفاد منها ففيها زكاة التجارة

والنبات الصالح الذي فيه الزكاة كالحنطة والشعير والأرز والدخن والبقول والثمام والبطيخ والشمام والرياحين والورد وقصب السكر وكل ما تنبت الأرض سواء كان مقتاتاً أو مدخراً أولاً قليلاً أو كثيراً حال عليه الحول أو لم يحصل عليه الحول ، وقدر الإمام مالك نصاب زكاة الحبوب المقتاتة المدخلة بخمسين كيله بالكيل المصري .

ولا تجب في البذور التي لا تصلح إلا للزراعة كبذور البطيخ والحناء والبادنجان ، ولا فيما يتبع الأرض كالتخيل والأشجار ، ولا تجب فيما يخرج من الشجر كالصمعن والقطران ولا في حطب القطن ونحوه . وتخرج الزكاة قبل حساب نفقات الزراعة . وإذا باع الزرع قبل إدراكه وجبت الزكاة على المشتري . وبعد إدراكه تكون على البائع

ووقت وجوب زكاة الخضر والفواكه عند ظهور الثمرة والأمن عليها من التلف ، ولكن لا يخرج زكاتها إلا عند قطعها . ووقت زكاة الحبوب بعد كيلها وتنقيتها

وتسقط زكاة ما يأكله اضطراراً (الختفية) بالنسبة لما عدا
كون الأرض عشرية لأنها لا يجمع بين عشر وخرج عندهم

زكاة عروض التجارة

العروض جمع عَرْض ، وهو ما ليس بأحد النقدين (الذهب
أو الفضة) ويحجب فيها ربع العشر بالشروط الآتية :

١ — أن تبلغ قيمتها نصاباً بأحد النقدين ، وتعتبر القيمة في
البلد الذي يكون فيه المال فان كان بعفارزة تعتبر قيمة أقرب البلدان
إليها وتضم بعض العروض إلى بعض في التقويم وان اختلفت أجناسها
كالعطارة والبقالة ونحو ذلك

٢ — أن يحول على ذلك النصاب الحول ، والعبرة بأول الحول
وآخره دون وسطه كامر ، ولو نقص النصاب أول الحول أو آخره
فلا يجب الزكاة ، وان زادت القيمة عن النصاب آخر الحول يجب
الزكاة في هذه الزيادة منضمة إلى أصلها

٣ — أن ينوى التجارة ويتجرب فعلاً ، فان اشتري جللاً ليستخدمة
في عمله ثم نوى أن يتجر فيه لا يكون عرض تجارة يجب فيه زكاة
إلا اذا شرع في بيته أو تأجيره فعلاً . وكذلك لو وهب له مال غير
النقدين أو أوصى له به ونوى به التجارة عند المبة أو الوصية فلا تصح
هذه النية الا اذا تصرف بالفعل

٤ — أن تكون العين التي هي من عروض التجارة صالحة لغرض

التجارة ، فلو اشتري أرضاً عشرية وزرعها أو بذرها وزرعه وجده
لإخراج عشر الزرع الخارج من الأرض دون الزكاة ، فإن لم يزرع
الارض العشرية وجبت الزكاة في قيمتها . وإذا اشتري بقرًا للتجارة
و قبل أن يتحول عليها الحول نوى إسامتها للدر أو النسل وأعرض
عن نية التجارة لاتجحب فيها زكاة عروض التجارة بل تجحب زكاة
الحيوان على الوجه المار بشروطه السابقة ، ويقتدى به حوالها من
وقت إسامتها

وإذا اتجه في الذهب والفضة وجبت فيهما زكاة النقدين على الوجه
المار بدون نية التجارة ، وإذا اختزن عروض تجارة أحوالاً كثيرة
ثم باعها فعليه زكاة كل الأحوال السابقة على البيع . وتكون زكاة
عروض التجارة في قيمتها لافي عينها . ويضم المال المستفاد في أثناء
الحوال إلى النصاب الذي حال عليه الحول ، وتجحب زكاة الجميع بعد
أن تقسّم قيمة الجميع بأحد النقدين ، سواء استفاد ذلك المال من
التجارة أو من غيرها كبهبة وإرث مثلاً^(١) (الحنفية)

المعادن والركاز

المعدن هو الركاز ، وهو كل مال موجود في باطن الأرض بأصل
الحالة أو دفعه الناس في الأرض . ولا يشترط في ذلك ما يشترط
في الزكاة

(١) من كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة)

والمعادن نوعان : (١) ما ينصر بالنار كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد ، والواجب في ذلك أن يخرج منه خمسه ، ويصرف في مصارف الغنائم التي تؤخذ في الحرب وهي الواردات في قوله تعالى { واعلموا أن ماغنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين .. الآية } . والاربعة الاخمس ملن وجدها في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل وإنما يحب فيه الجنس إن كانت فيه علامة من علامات الجاهلية ، وأما إذا وجدت عليه علامة من علامات أهل الاسلام فهو بمنزلة اللقطة ، وان كان في أرض مملوكة فالاربعة مالك الأرض

(٢) مالا ينصر بالنار كالاحجار الكريمة والنورة وزيت البنرول ، وهذا النوع لاشيء فيه البتة . والزييق يتمدد بالحرارة وينكمش بالبرودة فثله كمثل الحديد والنحاس يحب فيه الجنس ، ولا زكاة في الملوث والمرجان والعنبر وكل ما يستخرج من البحر إلا إذا أعد للتجارة فزكاته زكاة عروض التجارة (الحنفية) وان الحكومة المصرية قد وضعت قوانين خاصة بالكنوز وكل ما يوجد من الآثار في باطن الأرض ، وجعلت ملن يجدها طبقاً للتعليمات نصيباً معيناً والباقي يكون ملكاً لها ، وكذاك شرطت شروطاً ملئ شاء أن يفتح منها أو يستخرج معدناً

مصارف الزكاة

تصرف الزكاة الى الانواع الوارد ذكرها في قوله تعالى { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم }

وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ كُلِّهِ
الْفَقِيرُ هُوَ مَنْ يَعْلَمُ بِمَا يَكْفِيهِ طُولَ أَيَّامِ السَّنَةِ
وَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ نَصَابًا ، وَهَذَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَتَجْبُ عَلَيْهِ زَكَاةً ذَلِكَ
النَّصَابُ . وَمَنْ كَانَ لَهُ مَرْتَبٌ أَوْ كَسْبٌ مِّنْ مَهْنَةٍ بَقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ
فَلَا تَصْرُفْ لَهُ الزَّكَاةَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَكْفِيهِ أَخْذُ مِنَ الْزَّكَاةِ
بَقَدْرِ كَفَايَتِهِ

وَالْمَسْكِينُ هُوَ مَنْ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا فَهُوَ أَدْنَى حَالًا مِّنَ الْفَقِيرِ .
وَتَصْرُفُ الزَّكَاةَ لِلْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ بْنِ هَاشِمٍ إِذَا كَانُوا
يَأْخُذُونَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيُهُمْ وَإِلَّا أَخْذُوا مِنَ الزَّكَاةِ . وَتَحْلِي
صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ وَلِبْنِي هَاشِمٍ مَطْلُقاً

وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ هُمْ قَوْمٌ حَدَّيْشُو عَمْدٌ بِالْإِسْلَامِ فَيُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ
لِيَتَمْكِنُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَيَأْلَفُوهُ . وَإِذَا دَعَتْ حَاجَةُ الْإِسْلَامِ إِلَى
اسْتِلَافِ الْكُفَّارِ أَعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ . وَبِهَذَا الاعتِبَارِ صَرْفُ
الْزَّكَاةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ .

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَسْتَغْفَى عَنْ هَذَا الْمَصْرُوفِ وَقَالَ دَذِكْرُ
وَالْإِسْلَامِ قَلَّ »
وَالْعَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ مِثْلُ السَّاعِيِّ أَوْ الْكَاتِبِ فَيُعْطَى مِنْهَا نَظِيرُ عَمَلِهِ
وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا

وَفِي الرِّقَابِ . وَهَذَا الْمَصْرُوفُ لَيْسَ لَهُ بَقاءً إِلَّا لِزُوَالِ الرِّقِّ مِنِ
الْعَالَمِ طَبِيقًا لِدُعَوةِ الْإِسْلَامِ مِنْ قَبْلِ
وَالْغَارِمُ هُوَ الْمَدِينُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ وَفَاءَ دِينَهُ فَيَوْمَ دِينِهِ مِنَ الزَّكَاةِ

ولو بعد موته بشرط ألا يكون هاشميا ولا غير مسلم وألا يكون دينه
لفساد كشرب الخمر والقمار إلا اذا تاب ، وأن يكون الدين للعباد
وفي سبيل الله . أى يعطى المجاهد من الزكاة غير الهاشمي ولو غنيا
ويجوز صرفها للجاسوس غير المسلم
وابن السبيل هو الغريب المحتاج لما لبعده عن وطنه (إلا العاصي
بسفره كقطع الطريق) ولو كان غنيا بيده ان لم يوجد من يفرضه .
وت يجب النية عند الزكاة فان تركها لا تصح الزكاة . ويكره التظاهر
بالزكاة لأن فيه جرحا للغافر .
ويجوز دفع الزكاة لواحد من أى صنف من هؤلاء إلا العامل
فلا يعطى زيادة عنأجرة عمله (المالكيه)
وقد وضعنا مشروع ا لقانون الزكاة ومذكرته الايضاحية .
ورفعناه للجهات المختصة في يونيو سنة ١٩٤٨ . وهو مكون ١٤ مادة

الباب الخامس

صدقة الفطر

ت يجب صدقة الفطر وتركها الى الحرام أقرب وقد أمر رسول الله
بصدقة الفطر في السنة التي فرض فيها صوم رمضان الذي كان بعد
المigration بعام ونصف عام قبل الزكاة وروى عن عبد الله بن ثعلبة أن
رسول الله ﷺ خطب قبل يوم الفطر يوم أو يومين فقال

« أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حمر أو عبد صغير أو كبير » ووجوبها موسوع في العمر وقد روى العلامة المقدسي بأنهم كانوا يعجلون صدقة الفطر في زمانه وذلك باذنه وعلمه فدل ذلك على جواز التقدم على يوم الفطر ويحوز أيضا تأخيرها عنه لأن وجوبها موسوع في أي وقت يشاء وهي واجبة على المسلم الذي يملك نصابا فاضلا عن حاجته وحاجة عياله الأصلية وإن لم يكن ناويا ولا باقيا بعد يوم الفطر ، فمن ملك نصابا بعد أن وجبت عليه ثم هلك النصاب قبل أداء صدقة الفطر فلا تسقط عنه . ولا كذلك الزكاة . وكذلك تجحب في مال الصبي والجنون . وإذا لم يخرجها ولم يأتم ويجب عليهم دفعها للفقراء بعد البلوغ والافتاء لأن المقصد مراعاة جانب الفقراء والمساكين في يوم العيد ، ووقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر ، ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى حديث « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم »

ويجب إخراجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وخدمه وولده الكبير غير العاقل وكل من يجب عليه نفقته . ولا يجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن زوجته فإن تبرع بها أجزأتها ولو بدون إذنها

وتخرج من القمح والشعير والتمر والزيتون ومن القوت الغالب في البلد أو قيمة ذلك فتجب من القمح قدرة وسدس . ويجب من الأصناف الثلاثة الباقيه قدحان وثلث قدح بالكيل المصري

ويجوز أن يخرج قيمة الصدقة الواجبة من النقود بل هذا هو الأفضل لأنك أكرث نفعاً للفقيراء . ويجوز إعطاء صدقات جماعة لفقيه واحد وبالعكس ، ومصرف صدقة الفطر هو مصرف الزكاة الوارد في الآية (إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية) (الخنفية)

الباب السادس - الحج

هو في اللغة القصد إلى معظم . وفي الشريعة هو طواف بالکعبه ووقف بعرفة في وقت معين بطريقة خاصة

وقد فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة النبوية . وإنما أخره عليه الصلاة والسلام للسنة العاشرة مع عاليه يهقام حياته ليكمل التبليغ وهو فرض في العمر مرة على كل ذكر وأنثى بشروط معلومة وأدلة وجوده من القرآن قوله تعالى في (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) ومن الحديث قوله عليه السلام « وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً » والاجماع على فرضيته

وانما كان فرضه مرة واحدة في العمر لقوله عليه السلام « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل أفي كل عام يارسول الله ؟ فسكت رسول الله عليه السلام حتى قال لها الرجل ثلثاً ، فقال عليه السلام « لو قلت نعم لوجب ، ولو وجّب لتركتم ، ولو تركتم هلكتم ذروني ما ترکتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على آنياتهم » (بالمعنى)

وقت وجوبه العمر . وهو فرض على التراخي ، فلو أخره عن

عام قدر فيه على الحج الى عام آخر فلا إثم عليه بشرطين : (الاول) أن يعزم على الحج مستقبلاً وإلا أثم . (الثاني) عدم خوف فواته لعجز عن الوصول الى أماكن الحج بحرب ونحوه أو لكبر من وضعف أو لضياع ماله . فان خاف فواته شيء من ذلك فرض فوراً وأثم بالتأخير (الشافعية) ودليل الوجوب على التراخي أن الحج فرض قبل حج النبي ﷺ لانه لم يحج إلا في العام العاشر من الهجرة فلو كان على الفور ما أخره ولو أخره لعذر لبيته ، فاشبه ذلك أول وقت الصلاة

وفي باب الحج فصول :

الفصل الأول

حكمة فرض الحج

الاسلام دين مدنى اجتماعى اذ يدعو الى التعارف والتآلف والمودة بين الناس والمحبة اذ يقول الله في كتابه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِيلَ تَعَارَفُوا ﴾ وقال ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى ﴾ ذلك ونحوه لتم الآلفة والاتحاد بين المسلمين . وقد جاءت العبادات بمدة لحصول ذلك الا ترى أن صلاة الجماعة شرعت في المكتوبات الخمسة لتجمع بين أهل الحي الواحد كل يوم وكل صلاة ليكونوا كأسرة واحدة ثم كانت الجماعة في صلاة الجمعة ليجتمع بمكان واحد أكثر من حي واحد ، وكانت الجماعة كذلك في كل عام مرتين في صلاة العيددين ،

وكل ذلك لا يعدو أهل البلد الواحد . ثم فرض الحج ليجتمع جميع المسلمين القادرين عليه في صعيد واحد في يوم واحد من كل قطر ومن كل فج إشارة إلى أن جميع المسلمين إخوة مهما نابت الأقطار وبعدت الديار ، ثم أكمل عليهم ذلك التعارف الإسلامي بالنهى عما ينافيه والبعد عن كل ما يدعو إلى الجفاء والتغور مثل المجادلة ونحوها في قوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وذلك للحصول على الوحدة الإسلامية وتوحيد الرابطة التي بين الأخوة ليكون لهم من وراء ذلك قوة لا تُعدها قوة . ولذلك يقول الله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)

الفصل الثاني

أركان الحج

للحج ركنان (أولها) الوقوف بعرفة في وقته (ثانية) أربعة اشواط من طواف الزيارة بشر وطمها والاشواط الباقيه باواجب وكذلك السعي بين الصفا والمروءة واجب (الحنفية)

الفصل الثالث

شروط الحج

شروط الحج نوعان : (النوع الأول) شروط الصحة ، (والنوع الثاني) شروط الوجوب

النوع الاول : شروط صحة الحج

لخلاف بين العلماء على أن الإسلام شرط لصحة الحج فلا يصح من غير مسلم . ومن شروط صحته أيضا العقل فلا يصح من مجنون ولا من صبي لا يعقل (أبوحنيفة) لأن العبادة لاتصح من غير عاقل . ويصح الحج من الصبي الذي تصح منه الصلاة : من سبع سنين إلى عشر . ولم يعرف في ذلك خلاف بين الأئمة ثم لا يجزئه عن الفريضة بعد البلوغ حديث « أيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام » ،

ويشترط لصحة الحج الوقت المخصوص وهو وقت طواف الزيارة ووقت الوقوف بعرفة . فوقت الوقوف من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع شير يوم النحر . ووقت طواف الزيارة من شير يوم النحر إلى آخر العمر ، فيصح الطواف في أي وقت بعد الوقوف بعرفة في زمانه . فلو لم يقف بعرفة في وقته قبل الطواف بطل طوافه ووقت الحج كله شوال وذوالقعدة وعشرين ذي الحجة فلو طاف أوسعى قبل ذلك لا يصح : ويستثنى من ذلك الأحرام ، فيصح قبل أشهر الحج مع الكراهة (الحنفية) ومن شروط الصحة المكان (أرض عرفة الوقوف ، والمسجد الحرام اطاواف الزيارة) وحيثئذ فلن شروط الصحة الأحرام والوقت والمكان (الحنفية) . وأحرام الصبي المميز لا يصح ، وإنما يحرم عنه وليه وبطوف به ويسعى به (الحنفية)

النوع الثاني : شروط وجوب الحج

يشترط لوجوب الحج :

(١) الاسلام لأن غير المسلم غير مخاطب بفروع
الشريعة (الحنفية)

(٢) الاستطاعة وإنما تكون بالبدن والمال مع الامن . وذلك
بالقدرة على الزاد والراحلة (مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد
وابن عباس وعمر بن الخطاب) لما روى أن النبي ﷺ سئل
ما الاستطاعة ؟ فقال « الزاد والراحلة » وهذا تفسير لمجمل القرآن
فلا ينبغي العدول عنه . ويشترط في الزاد والراحلة زيادة مما عن
حاجاته الأصلية وعن نفقة من تلزمها نفقتهم مدة حياته ، ويشترط
في الراحلة أن تكون خاصة به دون شريك له فيها ، وأن تكون
صالحة لمثله عادة وعرفا ، وذلك يختلف باختلاف الناس فمن لم يجد
الزاد والراحلة طبقاً لهذه الشروط فلا يجب عليه الحج . والراحلة
شرط من بعد عن مكة بثلاثة أيام فأكثر

(٣) العلم بكون الحج فرضا ، فـ كـانـ فـيـ بـلـدـ غـيـرـ اـسـلـامـيـ
ولم يخبره بوجوبه رجلان أو رجل وامرأتان فلا يجب عليه الحج

(٤) صلامة البدن فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ لا يثبت
على الراحلة والمحبوس والخائف من السلطان الجائز . أما الكفيف فـ

قدر على الزاد والراحلة ووجد قائدًا يهدى إلى الطريق فانه يجب عليه
الحج ، فان لم يجد قائدًا فلا يجب عليه

(٥) أمن الطريق بأن تغلب فيه السلامة برأ وبحراً وجراً

(٦) ويشترط في وجوبه على المرأة أن لا تكون معتدة من طلاق أو موت ، مع وجود حرم لها وموافعته ، لحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar إلا مع ذي حرم » وذلك الحديث مما يفسر الاستطاعة في قوله تعالى { من استطاع إليه سبيلا } والحرم هو من لا يحل له زواجها لنسب أو مصاهرة أو رضاعة مع كونه أميناً عاقلاً بالغاً (أبو حنيفة وأحد)

ولايلزم غير القادر بنفسه بانابة غيره عنه في الحج (أبو حنيفة وماك) لأن القياس يقتضي أن لا ينوب أحد عن أحد في العبادات . ونرى ذلك الرأى أقوى حجة وأفقه . لأن ماورد من الأحاديث الدالة على خلافه يحتمل الخصوصية ويحتمل التطوع ، ولا ينافي وقوع فعل الغير عن الفرض في العبادات إلا بنص قطعى الثبوت والدلالة (وأن ليس للإنسان إلا ماسعي)

هل العمرة واجبة ؟

العمرة تطوع وليس بواجبة (أبو حنيفة وابو ثور ودادود)
لأن الأحاديث المشمورة الواردة في بيان فروض الإسلام لم تذكر فيها العمرة وإنما ذكر حج البيت مفرداً وكذلك حديث الحجاج

ابن ارطاة عن محمد بن المنذر عن جابر عن عبدالله قال سأله رجل النبي
عن العمرة أرجحية هي ؟ قال لا ولأن تعتمر خير . والاتمام في قوله
تعالى (وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) لا يقتضي الوجوب بل يختص
الفرائض باتمامها

ويجوز الاحرام بالعمرة في جميع أيام السنة بلا كراهيته في بعضها
(الأئمة عدا أبي حنيفة) ويجوز تكرارها في عام واحد بلا كراهيته
(الشافعى وأبو حنيفة) وقد كانت في الجاهلية في غير أيام الحج وذلك
معزى حدث (دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة) والاتمام
في آية (وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ) لا يقتضي الوجوب بل يختص السنن
والفرائض باتمامها

ويصح الاحرام بالعمرة في جميع أيام السنة بدون كراهيته في
بعضها (الأئمة غير أبي حنيفة) لأنها كانت في الجاهلية في غير أيام الحج ،
وذلك معنى حدث دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة . ويصح
تكرار العمرة في السنة الواحدة بدون كراهيته (الشافعى وأبو حنيفة)

الفصل الـ اربع ميقات الاحرام

يشترط للحرام ميقات مكان وميقات زمان . واتفق العلماء
على أن لكل أقليم ميقاتاً مكانياً
فيقات أهل المدينة (ذو الحليفة) وميقات أهل مصر والمغرب

والشام الجحفة وأهل نجد قرن وأهل الين يعلم لثبوت ذلك عن
رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر وغيره ، ومهيقات أهل العراق
(ذات عرق) لأن الرسول هو الذي أقت لهم ذلك . فن مربها
أوحاذها برأ أو برأ أو جواً قاصداً النك فعليه الاحرام منها ومن
أخطاؤها ولم يحرم إلا بعد أن جاوزها فعليه دم وان رجع الى المنيقات
وأحرم منه سقط عنه الدم (الشافعى) . والاحرام من المواقت
أفضل من كان منزله خارجها (مالك وأحمد) . ومن كان منزله
بداخلها ففيقاته من منزله

وأما منيقات الزمان للحرام فهو شوال وذو القعدة وذو الحجة
(مالك) لقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) فوجب أن يطاف
على جميع أيام شهر ذي الحجة انطلاقه على جميع أيام شوال
وذى القعدة ، ولا يصح احرامه بالحج قبلها (الائمة غير مالك)

الفصل الخامس

ما يفعله الحرم وما يتركه

روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأله
رسول الله ﷺ : ما يلبس الحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله
ﷺ ، لا تلبسوه القميص ولا العائمه ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعليين فيلبس خفين ، ولقطعهما أسفل
من الكعبين . ولا تلبسوه شيئاً مسنه الزعفران ولا الورس .

وهذا خاص بالرجال ولا يأس للمرأة أبداً تلبس القميص والدرع والسرابيل والخفاف والخنز ، ومن لم يجحد غير السرابيل فلبسها لاشيء عليه اذا لم يجحد إزارا (الشافعى وأحمد وغيرهما) لما روى عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « السرابيل من لم يجحد الا زار والخفف من لم يجحد النعلين » وله أن يلبس الخفين بدون أن يقطعهما (أحمد) . وإن لبس الثوب المعصف فلا شيء عليه لأنه ليس بطيب (مالك)

وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها فلا تستره ، ولها أن تغطى رأسها وتستر شعرها ، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها ، لما روى عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون ، فإذا مر بنا ركب سدلتا على وجوهنا الثوب من قبل رقوتنا ، وإذا تجاوز الركب رفعناه ، ولم ترو تغطية الوجه للنساء إلا ما رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحمن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق . وللرجل أن يغطي وجهه إلى الحاجبين وهو محرم (الشافعى وأحمد وغيرهما)

وأتفق العلماء على أنه يحرم على المحرم صبح أو بعده أن يتطيب بأي نوع من أنواع الطيب ، ويجوز التطيب عند الشروع في الإحرام بما لا يبقى عينه وإن بقيت رائحته بعد الإحرام ، لما روى عن عائشة أنها قالت : كنت أطيب رأس رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت . ثم روى عنها وقد بلغها إنكار

ابن عمر تطيب المحرم قبل إحرامه : يرحم الله أبا عبد الرحمن طيبت
رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرما . قالوا : وإذا
طاف على نسائه اغتنس فيبيق أثر ريح الطيب لاجر منه نفسه . ويحرم
على المحرم الجماع ودعاعيه لغوله تعالى (فلا رفت) الآية . وكذلك
لا يحل شعره ولا يقتل قلها . كما انفق العلماء على جواز غسل الرأس
بصابون وأشنان عند (الحنفية وجمهور العلماء) وكان عمر يغسل رأسه
وهو محرم ويقول : ما يزيده الماء إلا شعثا . رواه مالك في الموطأ
وكذلك يحرم على المحرم صيد البر مadam محرما وقتله أيضا ،
ولا يجوز له أكل ماصاده ، وإن صاده غير محرم فله أن يأكل منه
(أبو حنيفة وعمر بن الخطاب) وإن اضطر لأكل الصيد لخمرة
يأكله وعليه الجزاء (أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة) ويحمل له
صيد البحر وطعامه ولا بأس بأن يتزوج المحرم ويتزوج غيره
(أبو حنيفة والثورى)

ويحرم الجدال والخاصمة وفاحش القول واستعمال الطيب في
تبه أو بده وتقليم الأظافر ، ويكره له استصحاب الطيب وشمها .
ويحرم حلق شعره ولو كانت شعرة في عينه إلا إذا ناله منها ضرر
غلا شيء في إزالتها ، وإذا مسه الأذى من شعر رأسه خلقه ففيه فدية
(المذاهب عـدا مالك) ويباح للمحرم الاستحمام بلا إزالة وسخ
والاستظلال بيته ومعلم لم يصب رأسه أو وجهه وشد كيس النقود
أو السلاح في وسطه والاكتتحال وقلع ضرسه وحک رأسه
وبده برفق

طريقة الحج المفرد

من يريد الحج اذا من يمكنته في وقته او حذاته اغتسل للنظافة ولو كانت حائضنا ويكتفى الوضوء (والتميم عند العجز عن الماء غير مشروع ، ويحمل ما في مناسك العادى من جواز التميم عند العجز على الماء على حالة ارادته صلاة الاحرام) ثم يلبس إزارا من السرة للركبة ورداه يغطى ظهره وكتفيه وصدره ، فان زرره أو عقده أسماء ولا يلزم شرمه ويكون الرداء والازار جديدين أو غسيلين أي يضمن ككفنه الكفاية ثم يدهن بدنه بطيب ان وجده ويصلى استحبابا ركعتين ويكتفى صلاة الفرض ثم يقول « اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني » ثم يابي عقب هذه الصلاة ناوي بما بهذه التلبية الحج . واتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله ، لبيك الامم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، وهي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهذه هي المعروفة في اصطلاح المحدثين بالسلسلة الذهبية . ورفع التلبية بالصوت بلا جهد كما يفعل العوام مستحب عند ابتهاله ، ويكثر منها حتى علا شرقا أو هبط واديا أو لقي ركبا أو أسرح

واما دخل مكة فمن على أمتنته ويدخل المسجد الحرام من باب السلام نهارا ملبسا ويسن الغسل لدخولها للنظافة ولو حائضنا ، فاما شاهد البيت الحرام كبير وهلل ثلاثة (طواف القدوم) ثم يلتدىء بطواف القدوم اذا كان قبل النحر وإلا أجزاء طواف الفرض عن طواف تحية البيت مالم يخف فوت صلاة مفروضة أو سنة الجماعة

ونحوها ، وطريقته : يقف مسافة قبل البيت بجانب الحجر الأسود مما يلي الركن اليهاني بحيث يكون جميع الحجر عن يمينه وينوى الطواف ثم يمشي مارا إلى يمينه حتى يحاذى الحجر فيقف بيمنه ويستقبله مكيرا مهلا لارفع ايديه كالأصلة ويستله بكتفيه ويقبله بلا صوت وبلا ايذاء فإن لم يقدر يضع كفيه أو أحدا هما أو يمسه بعضا ثم يقبل ذلك وإلا أشار بياطن كفيه . وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال « اللهم أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك »

ولاشك أن هذا الحجر الأسود عينه قد قبله رسول الله ووضع بيده عليه وكذلك خلفاؤه وأصحابه فيكون لنا من فعل ما فعله الرسول أحسن الذكريات وأفضل القربات . ومشاهدة ما شاهده الرسول تبعث في النفس أشرف عبرة وخير تذكرة .

ويسن طواف القدوم للقادم على مكة ، ويسن أن يضع رداءه تحت إبطه اليهاني ملقيا طرفه على كتفه الأيسر ويكون طوافه وراء الخطيم وجو با سبعة أشواط ، ويجوز في الطواف الأكل والافتاء وقراءة القرآن ، ويمشي مسرعا مع تقارب الخطأ وهن الكستين كما هي السنة في الأشواط الثلاثة الأولى فقط إن أمكنه بلا ضرر ، وكل شوط من الحجر للحجر ، وكلما مر بالحجر الأسود فعل ما فعله أولاً ، ويختتم الطواف باسلام الحجر ثم يصلى شفيعا . ثم يلتزم الملزم ويشرب من ماء زمزم

السعى بين الصفا والمروة

اذا رام السعى استلم الحجر الاسود وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ، ثم يصعد على أول درجة منه اذ يرى البيت ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبي ﷺ ويرفع يديه ويدعوا بما يشاء . ثم يمشي نحو المروة ماعينا بين الميلين الاخضرین حتى يصل المروة فيقف على المدرجة الأولى ويفعل ما فعله على الصفا ، وهكذا سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويمثل بالمروة ، ثم يسكن بمكة محما ويطوف بالبيت متطوعاً ما شيا على مهل

ثم يخطب الامام في سابع ذى الحجة بعد صلاة الظهر يعلم فيها المذاهب . وفي يوم التروية ثامن ذى الحجة يصلى الفجر ويخرج الى منى ويمكث بها الى فجر عرفة . وبعد طلوع الشمس ينزل بعرفات في أي موضع يشاء إلا بطن عرنة فلا يصح الوقوف بها . وبعد الزوال قبل صلاة الظهر يخطب الامام في المسجد خطيبتين كالمجتمع يعلم فيها المذاهب . وبعد هما يصلى الظهر والعصر بأذان واقامتين وقراءة سرية ، ولا يصلى بينهما شيئاً ، وهذا هو جمع التقدم ، وشرط صحته الصلاة خلف الملك أو نائبه ، وإلا صلوا كل صلاة في وقتها ، والاحرام بالحج وتقديم الظهر على العصر .

الوقوف بعرفة والمزدقة

ثم يذهب من مسجد نمرة الى مكان الوقوف بعرفة ويقف الامام

على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلاً القبلة ،
ولا يشترط الوقوف ولا النية فيه ، ويدعو الإمام جهراً بدون افراط
في الجهر ، ويعلم المناسب ، ويقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة
سامعين خائرين ، فإذا غربت الشمس أتى الحاج مزدلفة ويكبر
ويهال ويحمد ويلبي ويقف بالمزدلفة حيث يشاء إلا وادي محرر
وينزل عند جبل قزح ويصل المغارب والعشاء في أول وقت العشاء .
(جمع تأخير) بأذان وإقامة واحدة . ولو صلى أحدهما بمعرفة أو في
الطريق أعاده لـ ^{لـ}ديث « الصلاة أمامك » ويصل الفجر ثم يقف
يمزدلفة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ويكبر ويهال ويلبي
ويصل على النبي ﷺ ويدعو

رمي الجمرات

وإذا أسرف النهار جاء إلى من مهلاً مصلياً ، فإذا بلغ بطنه حسر
رمي جمرة العقبة من بطنه الوادي وهي سبع رميات بسبع حصيات
وكبر مع كل حصاة ، وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض
وكل ما يجوز التيمم به ويكره أخذها من عند الجمرة . ثم بعد الرمي
يدفع إن شاء ثم يقصر شعره أو يحلقه فهو أفضل ويحمل له كل شيء
إلا النساء

طواف الزيارة ورمي باقي الجمرات

ثم يطوف للزيارة يوماً من أيام النحر ثلاثة سبعة أشواطاً

والركن أربعة منها بلا إسراع ، وأول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر ويمتد وقته مدى الحياة ، ويحل له النساء ، ثم يصلى ركعتي الطواف ، ويأتي إلى منى فيبيت بها للرمي ، وبعد زوال ثانى أيام النحر يرمي الجمار الثلاث ، يبدأ بما يلي مسجد الحيف ، ثم بما يليه ، ثم بالعقبة ، كل منها سبع رميات ، ثم يرمي في اليوم الثالث من أيام النحر ثم في اليوم الرابع كذلك إن مكث

طواف الوداع

وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ، ثم إذا أراد السفر طاف لالوداع سبعة أشواط بلا إسراع ، وهو واجب على غير أهل مكة لأنه مندوب لمن في مكة فقط ولا بد من نية الطواف ، ثم يشرب من زمزم ويضع وجهه على الملزيم ويتثبت بالاستار ويدعو الله ثم يخرج من المسجد ويعود إلى أهله مسروراً مشكوراً مغفوراً له ذنبه كيوم ولادته إلا ما تعلق به حق العباد (الحنفية)

القرار والتفتح

القرآن هو الاحرام بحج وعمره معا ، والتفتح هو أن يطوف للعمره أولاً أربعة أشواط على الأقل في أشهر الحج ويتم فعلها ثم يحرم بالحج في سفر واحد ولو حكا في يوم التروية واختار العادى في منسكه تفضيل التفتح لفضلة على الأفراد مع

كونه أسهل من القران لما على القارن من المشقة في أداء النسكين وما يلزمـه بالجنةـية فيما من دمـن قـائلاً وـهـوـ أـحـرـى لـأـمـاثـالـاـ لـامـكانـ المحافظةـ عـلـيـ صـيـانـةـ حـرامـ الحـجـ منـ الرـفـثـ وـنـخـوـهـ ، لأنـ القـارـنـ والمـفـردـ يـقـيـانـ مـحـرـمـينـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ أـيـامـ وـقـلـمـاـ يـمـكـنـ الـاحـتـراـزـ فـيـهاـ مـنـ الـحـظـورـاتـ خـصـوصـاـ الجـدـالـ معـ الخـدـمـ وـنـخـوـهـ ، أـمـاـ المـتـمـتـعـ فـانـمـاـ يـحـرـمـ بـالـحـجـ يـوـمـ الزـوـيـةـ مـنـ الـحـرـمـ فـيـمـكـنـ الـاحـتـراـزـ فـيـ هـذـينـ الـيـوـمـيـنـ فـيـسـلـمـ حـجـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ . قالـ الشـهـابـ المـنـيـيـ فيـ مـنـاسـكـ مـعـلـقاـ عـلـيـ ذـاكـ : القرـانـ فـيـ ذـاتـهـ أـفـضـلـ مـنـ التـمـتـعـ ، لـكـنـ قـدـ يـقـنـنـ بـهـ مـاـ يـجـعـلـهـ مـرـجـواـفـاـلـاـلـتـنـعـ لـيـكـونـ حـجـهـ مـبـرـورـأـرـهـ وـظـيـفـةـ الـعـمـرـ (ـالـخـنـفـيـةـ)

المـهـدى

هو ما يهدى من الانعام للحرم . والبدن الابل والبقر ، والهدى شامل لها وللقم . ويكتفى من الابل ما أكل خمس سنوات وطعن في السادسة ، ومن البقر ما أتم سنتين وطعن في الثالثة (الأئمة عـدا مـالـكـ) ويكتفى من الصـنـآنـ مـاـلـهـ ستـةـ أـشـهـرـ وـمـنـ الـمعـزـ مـاـأـتـمـ سـنـةـ (ـالـخـنـابـةـ) وـهـدـىـ التـنـعـ وـالـقـرـانـ وـاجـبـ وـلـكـنـ يـسـمـىـ دـمـ شـيكـرـ (ـالـخـنـفـيـةـ) وـأـيـامـ نـحـرـ الـهـدـىـ ثـلـاثـةـ الـأـيـامـ الـأـوـلـىـ مـنـ أـيـامـ عـيـدـ الـاضـحـىـ (ـالـخـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـخـنـابـةـ) لـلـقـارـنـ وـالـمـتـمـتـعـ بـعـدـ رـمـىـ جـرـةـ العـقـبةـ وـمـنـ عـدـاهـماـ يـذـعـ فـيـ أـيـ وقتـ يـشـاءـ . وـمـكـانـ الذـبـحـ الـحـرـمـ وـيـسـنـ الذـبـحـ بـمـنـيـ فـيـ أـيـامـ النـحـرـ (ـالـخـنـفـيـةـ)

ما يبطل الحج

يبطل الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة ، فلو كان بعد الوقوف وقبل طراف الافاضة لا يبطل الحج . ولا فرق بين أن يكون ذلك سهواً أو عمداً أو خطأً أو بالاكراه ، بشرط البلوغ والعاقل . وإذا فسد الحج وجوب إتمامه فاسداً وعليه القضاء من قابل

زيارة قبر المصطفى

ينبغي للحج اذا أزمع الرحيل الى وطنه أن يزور الروضة النبوية للعبرة والموعظة وإجلالاً وتقديراً لمقام هذا النبي الحبيب الذي أنقذ العالم باذن الله من هاوية الجهل الى نور الاسلام ، ثم يتصدق بما يشاء على فقراء المدينة ثم يعود آسفًا فائلاً آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون . صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ، والحمد لله أولاً وآخرأ

وقد أتمت (باب الحج) على المثال الذي وضع عليه بقية أبواب الكتاب

خاتمة

هذا كتاب (فقه الاسلام الميسر من المذاهب الاربعة) قسم العادات ، وهو كما ترى أنها القارىء الكريم مسند الى هذه المذاهب المستمد منها ، مع تحري الدقة في النقل ، والميسر في التعبير أحياناً ، عملاً بنصائح كبار علمائنا الاجلاء المخلصين لدين الله ، والعاملين على إعلاء شأنه

وقد بذلنا فيه جهوداً شاقة مدة ليست باليسيرة كما يظهر ذلك للبطلع المتفقلي بين رياض كتب الفقه وهي ثقى وإننا لنذكر هاهنا بالتقدير وعرفان الجليل حضرات كبار رجال الأزهر الشريف ورجال القضاء الشرعي على ما أبدوه نحو نامن معانى التشجيع ، والدعوات الصالحة لثبات توفيق ، وكذا حضرات أعضاء اللجنة الذين ساهموا بعية ريتهم مع إخلاصهم لدينهم ، وما أظهروه من حرص على مبادئ الدين ونشر تعاليمه السديدة . ونذكر أسماء بعضهم هنا بحسب الحروف الأبجدية مع حفظ الالقاب :

- ١ الشیخ أَحْمَد جُبْرِ إِمَام وخطیب بنی سویف
- ٢ الاستاذ ابراهیم بلاں کبیر المقدمین الفتنین بری بنی سویف
- ٣ الدكتور حامد البدري الغواص مدير قسم رعاية الطفل بالجيزة
- ٤ الدكتور حسين شاهین منتظر کبیر أطباء وزارة المعارف بنی سویف
- ٥ الاستاذ عبد الخالق ثروت الغمراوى المحامى بنی سویف

٦ الاستاذ عبد العظيم الغمرى وكيل بنك التسليف الزراعى
بنى سويف

٧ الاستاذ محمد صادق سعودى المهندس بمساحة بنى سويف
وهنالك من الاعنة من كانوا يساهمون بأرائهم . منهم حضرات :
الاستاذ أحمد سرور عضو مجلس المديريه

الشيخ جاد على حماد من علماء التخصص بالمحاكم الشرعية
الاستاذ زكريا احمد الجندي مأمور الشهر العقاري بنى سويف
الشيخ محمد مرعي إمام وخطيب بنى سويف (وكان مستمعاً)

تممة الخاتمة

الآن وقد تبين لك أيها القارئ الكريم مبلغ ذلك الكتاب
من الصلاحية واليسر . فالذى ينبغي أن نذكره هنا أن كلمة التلقيق
قد أكسبها الاشتراك اللغوى صبغة جعلتها يفزع منها من لا يعرف
سرها على حين أن معناها المراد منها عند السادة العلماء هو الجمجمة بين
أكثراً من مذهب واحد من المذاهب الاسلامية المعروفة من قوائمهم
(لفق الثوب اذا ضم شقة الى أخرى ليحيط بهما - اللغة . وأجدر به
أن يسمى التلقيق بين المذاهب)

وقد بينما في المقدمة جواز ذلك الجمجم ، ونزيد هنا نص ما شرطه
العلماء لجواز التلقيق نقلاً عن حاشية الصفتى على متن العشماوية
صفحة ٩٥ (مذهب المالكية) بعد قول الامير رحمة الله ان شق على
النساء مسع جميع الرأس فيجوز التقليد بلا ضرب ولا تهديد - الى قوله -

وهل تقلد مذهب الغير أو القول الضعيف في المذهب قولان والمعتمد الاول . واعلم أنهم ذكروا للتقليد (أى مذهب الغير) شروطا :
 (١) أن يقلد حاجة فان كان قصده مجرد اتباع هو نفسه امتنع
 (٢) أن يعتقد رجحانة مذهب من قبله أو مساواته لمن انتقل عنه فان اعتقاد أنه مرجوح امتنع (٣) ألا يلتفق في العبادة أما ان لفق كأن ترك المالكى الدالك مقلدا المذهب الشافعى ولا يبسم مقلدا لمذهب مالك فلا يجوز لأن الصلاة حينئذ ينفعها مالك لفقد الدالك وينفعها الشافعى لفقد البسمة (٤) ألا يتبع الشخص أى لا يتبع مخالف نصاً أو جلى القياس (إلى قوله) وليس المراد بقصد تتبع الشخص أنه لا يتبع الامور السهلة ويترك الصعب لأنه يغنى عنه اشتراط عدم التلفيق وما ذكروه من اشتراط عدم التلفيق رده سيدى محمد الصغير وقال : المعتمد أنه لا يشترط ذلك وحينئذ فيجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعى و فعل الصلاة على مذهب المالكية وكذا الصورة المتقدمة (أى ترك الدالك مقلدا مذهب الشافعى وترك البسمة مقلدا مذهب مالك) ونحوها وهو سعة ودين الله يسر وقد اطلعت على رسالة تؤيد ما قاله شيخنا الصغير فليكن هو الراجح وعليه فيجوز العمل بالمسألة المفقة في النكاح أفاد جميع ذلك الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني انتهى .

وبناء على قول العلامة سيدى محمد الصغير رحمه الله وأكرم منواره وجعل الجنة مأواه تكون شروط تقليد مذهب الغير هي ١ (التقليد حاجة) ونحن في هذا الكتاب نقلد هذه المذاهب لأشد الحاجات وأشار فيها وهو العمل على نشر تعاليم الاسلام بطريقة مشوقة غير

منفرة محافظة على دين الله ما بقى الزمان - ۲ اعتقاد رجحان مذهب
من ذلكر أو مساواته لمذهب من انتقل عنه . ونحن في هذا الكتاب
نعتقد مساواة جميع المذاهب في القوة فإذا رجحنا بعضها أحياناً
فذلك حين يتبيّن لنا رجحان ذلك جلياً . ولم تتبع مخالف نصاً
أو قياساً جلياً

ذلك الشروط التي شرطها العلماء وأنت خبير أن هذا الكتاب
لا يتنافى مع شيء منها بل هو مطابق لها تماماً كما يتبيّن لك أنها القاريء
ال الكريم أن ما تضمنه هذا الكتاب من الأحكام الإسلامية لاريب
في أنه مناسب لهذا الزمان وللأجيال الآتية وصالح لكل بلد من بلاد
العالم باذن رب العالمين

ولقد كانت تسمية هذه اللجنة باسم لجنة توحيد المذاهب الإسلامية
بني سويف تسمية تاريخية خسب ورأيت ذلك أقرب الأسماء
لموضوعنا ولا علاقة لها بالسياسة بجميع ألوانها وأزمانها والحمد لله
ومقصد هو الجمع بين المذاهب خسب على ما يبيّنه
وفق الله جميع العاملين لخير هذا الدين الى ما فيه صلاح المسلمين
أجمعين والحمد لله رب العالمين

فِهْرَسٌ

صفحة

- ٣ خطبة الكتاب
- ٥ مقدمة
- ٦ حكم التلقيق بين المذاهب الاسلامية واختلاف المؤلفين
وبيان الحق في ذلك وأنه لا وجود لكلمة التلقيق في
الكتاب والسنّة ولم يُؤثِّر عن الخلفاء الراشدين والصحابة
والتابعين ولا تحرِّم إلا بنص
- ٩ هل توحيد المذاهب أخذ بالرخصة وترك للعزمية وبيان
أنه أخذ بالعزمية لا بالرخصة وأن في اختيار هذه الأحكام
ما يعزز المذاهب الاسلامية ويوفّق بينها
- ١١ الموضوع الأول — التطهير — ويشمل بابين الأول
المطهرات والثاني النطهر
- ١٢ الباب الأول — المطهرات ويندرج تحته ثلاثة فصول
الفصل الأول المياه
- ١٣ الفصل الثاني الصعيد الظاهر — الفصل الثالث المطهرات
غير الماء والصعيد وتشمل المطهرات الابجائية والسلبية
وبيان حكم الماء المذاب فيه أملاح وأحماض والاستدلال
على نجاسة الماء بوجود بعض الجراثيم الفتاكه به

- | | |
|---|----|
| النوع الثاني المطهرات السلبية — ويشمل حكم الاتماد
الكماز و مجرد الخلط والمازج وأثر ذلك في الطهارة والنجاسة
المستقدرات شرعاً وطبعاً — النجاسات | ١٥ |
| السور | ١٨ |
| فصل — مala يقبل التطهير | ٢٢ |
| د في تلوث مياه الآبار | ٢٣ |
| حكم استعمال المياه — فصل في دخول المرحاض | ٢٤ |
| الباب الثاني — التطهر — الفصل الاول — الوضوء وفيه
أمور : الاول — فرائض الوضوء | ٢٦ |
| الامر الثاني — سنن الوضوء وعدتها اثنتا عشرة | ٢٨ |
| الامر الثالث — نواقص الوضوء وهي أنواع ثلاثة — | ٢١ |
| الاول ما ينفعه بنفسه — الثاني ما ينفعه لغيره | |
| النوع الثالث ما يلحق بهذين التوعين | ٢٢ |
| الامر الرابع ما لا ينفعه الوضوء | |
| الفصل الثاني — الاغتسال ويشمل أموراً — الامر الاول
موجبات الغسل وهي نواقصه | ٣٤ |
| الامر الثاني فرائض الاغتسال وهي ثلاثة | ٣٧ |
| الامر الثالث من الاغتسال وهي ثمان | ٣٨ |
| د الرابع الغسل الذي هو ستة | ٣٩ |
| د الخامس ما يحرم بالجنابة ونحوها | ٤٠ |

- ٤١ فصل في المسح على الخفين - شروط المسح على الخفين
- ٤٢ شروط المسح على الجوربين - حكم المسح على الخفين
والجوربين
- ٤٣ طريقة المسح على الخفين - فرض المسح عليهم ما ونواقض
المسح عليهم ما
- ٤٤ فصل في المسح على الجبار ونحوها - حكم المسح على ذلك
- ٤٥ ما يبطل المسح على ذلك
- ٤٦ الفصل الثالث - التيمم - فرائض التيمم
- ٤٨ متى يصح التيمم
- ٤٩ ما يفرض مسحه في التيمم
- ٥٠ طريقة التيمم وستنه ونواقضه
- ٥١ فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة - صفة دم الحيض
ومدته ومدة التطهير وتغيير العادة
- ٥٣ الطب الحديث والحيض والنفاس ، وبيان أن الأطباء
- المسلمين اليوم أرجح رأيا من أطباء اليونان القدماء
- ٥٤ الاضرار الناجمة من الوطء حين الحيض
- ٥٥ النفاس
- ٥٦ دم الاستحاضة
- ٥٧ ما يمنع بالحيض والنفاس
- ٥٧ باب الصلاة
- ٥٨ الفصل الاول - شروط الصلاة إجحala شاملة لما يسمى
شروط وجوب وشروط صحة وأركانا وعدة ذلك

ثمانية عشر وتشمل الموضوعات الآتية :	
الموضوع الاول - أوقات الصلاة الواجبة	٦٠
الثاني أوقات الصلاة المستحبة والمكرورة	٦٣
الثالث ستر العورة في الصلاة وبيان حكم صلاة جنود الجيش وضباطه أثناء الصيف وفي الميدان بملابسهم القصيرة وبيان حكم صلاة طالبات المدارس والمعلمات ونحوهن بملابسهن القصيرة صيفاً ومتي تصح صلاتهن بلا غطاء لرؤوسهن الخ	٦٤
الرابع - استقبال القبلة	٦٧
الخامس الصلاة على الدابة وفي السفينة والطائرة والقطار والغواصة ونحوها	٦٩
السادس النية	٧١
السابع تكبيره الاحرام أو تكبيره افتتاح الصلاة	٧٢
الثامن قرامة البسمة في الصلاة	٧٤
التاسع قرامة الفاتحة وما يتيسر من القرآن	٧٥
العاشر الركوع في الصلاة	٧٦
الحادي عشر السجود في الصلاة	٧٨
الثاني عشر الرفع من الركوع والسجود والاعتدال والاطمئنان	٧٩
الثالث عشر القعود الاخير وألفاظ التشهد	٨٠

٨١	الموضوع الرابع عشر السلام آخر الصلة والترتيب بين أركانها
٨١	الفصل الثالث - سنن الصلة ويلحق بها المندوبات
٨٦	٤ الرابع مكروهات الصلة
٨٨	٥ متى تقطع الصلة
٨٨	٦ الخامس مبطلات الصلة
٩١	٧ السادس الأذان
٩٣	٨ حكم الأذان
٩٤	٩ ما يجب توافره في الأذان
٩٥	١٠ ما يحسن وجوده في الأذان استحباباً وهي المندوبات
٩٦	١١ الفصل السابع الإقامة - أحكام متفرقة في الأذان والإقامة
٩٧	١٢ ٩ الثامن صلاة النوافل وتشمل السن المؤكدة وغير المؤكدة
٩٩	١٣ صلاة القيام - التراويح في شهر رمضان
١٠٠	١٤ صلاة الكسوف والخسوف ويبيان الغرض منها وأنها لاتتغير هما ولا تؤثر فيها وسببها والاستدلال من الحديث
١٠٢	١٥ فصل في الاستسقاء ويبيان أنه بالدعاء والاستغفار بالصلاة والنظريات العلمية الحديثة
١٠٤	١٦ الفصل التاسع - صلاة الجمعة
١٠٩	١٧ ١٠ العاشر - صلاة العيدين
١١٠	١٨ طريقة صلاة العيدين
١١١	١٩ ١٩ خطبة العيدين

- ١١٢ تكبير التشريق
- ١١٣ الفصل العاشر مكرر صلاة المسافر ويشمل أموراً
- ١١٤ الأمر الاول - حكم قصر الصلاة
- ١١٥ د. الثاني - المسافة التي يكون فيها القصر
- ١١٦ د. الثالث السفر الذي يكون فيه القصر
- ١١٧ د. الرابع الموضع الذي يبتدئ فيه قصر الصلاة
- ١١٨ د. الخامس - الزمن الذي يعتبر المسافر فيه مقيناً ما يبطل السفر
- ١١٩ الجمع بين صلاتهين قبل الوقت أو بعده وبيان أن ذلك جائز لمن يخاف من لحوق ضرر بمعاشه إن لم يجمع بين صلاتهين في وقت بشرط
- ١٢٠ الفصل الحادى عشر صلاة المريض
- ١٢١ د. الثاني عشر صلاة الخوف وبيان حكم الصلاة في ميدان الحرب
- ١٢٢ د. الثالث عشر قضاه الفوائت وبيان الاعذار المبيحة للتأخير
- ١٢٣ د. الرابع عشر - الامامة - صلاة الجماعة وتحوي الأمور الآتية :
- ١٢٤ الأمر الاول - حكم صلاة الجماعة
- ١٢٥ د. الثاني - شروط الامامة والاحكام الخاصة بها
- ١٢٦ د. الثالث - مات تكون فيه التبعية بين الامام والمأموم
- ١٢٧ من هو أولى بالامامة

- ١٣٤ الامر الرابع - مقام الامام من المأمور . والاحكام
الخاصة بذلك

١٣٥ دـ الخامس - الامور التي اذا بطلت لها صلاة الامام
بطلت صلاة المأمور

١٣٦ الاشخاص الذين يجوز لهم ترك الجماعة - الأئمة الذين
تسكره إمامتهم

١٣٧ إدراك صلاة الجماعة

١٣٨ أحوال المقتدى - حكم المسبوق

١٤٠ حكم اللاحق

١٤١ الاستخلاف

١٤٢ الفصل الخامس عشر - سجدة السهو

١٤٤ دـ السادس عشر - سجدة التلاوة

١٤٦ الموضع التي فيها آيات سجدة التلاوة من القرآن

١٤٧ سجدة الشكر

الفصل السابع عشر (الوتر)

١٤٨ دـ الثامن عشر - أحكام الجنائز ويشمل
خمسة أمر

١٤٩ الامر الاول - المختضر حال الاحتضار وبعده

١٥٠ دـ الثاني غسل الميت

١٥١ دـ الثالث تكفين الميت

١٥٢ دـ الرابع حمل الميت وتشييعه

الأمر الخامس الصلاة على الميت وفيها أمور	١٥٤
د الاول صفة صلاة الجنائزه	١٥٥
د الثاني على من تصلى ومن هو أولى بالتقديم	١٥٧
د الثالث متى يصلى على الجنائزه	١٥٨
د الرابع المكان الذى يصلى فيه على الجنائزه	
د الخامس شروط الصلاة على الجنائزه وأركانها	١٥٩
زيارة القبور	١٦٠
الباب الثالث - الصيام وفيه فصول ثلاثة	١٦١
الفصل الاول تعريفه وحكمته	
الفصل الثاني التغذية الحسنة	١٦٢
الفصل الثالث - تقسيم الصوم وفيه ستة موضوعات	١٦٥
الموضوع الاول - ركن الصوم الأول ويشمل مباحثين	
المبحث الاول - زمان الوجوب - وبيان رؤيه	١٦٦
الهلال وطريقتها بالمراصد وحساب الفلكيين	
وحكم اختلاف المطالع ودليله من السنة	
المبحث الثاني - زمان الامتناع عن المفطرات	١٦٨
الركن الثاني - الامتناع عن كل مفطر	
الموضوع الثاني - شروط الصوم	١٧٠
الموضوع الثالث - حكم الافطار في رمضان	١٧١
الموضوع الرابع - أفعال الصائمين	١٧٤
الموضوع الخامس مالا يفطر الصائمين	١٧٦

صفحة

- الامتناع عن تناول مفطر إذا فسد الصوم في رمضان ١٧٧
- النوع الثاني من الصوم الواجب الكفاره ويشمل أنواع الكفاره ، هل تكرر الكفاره ١٧٧
- القسم الثاني : الصوم غير الواجب ١٨١
- المبحث الثاني من النوع الأول من أفعال الصائمين ١٨٤
- النوع الثاني - الأمر الأول ما يكره فعله للصائم ١٨٥
- الأمر الثاني ما يباح فعله للصائم ١٨٦
- الباب الرابع - الزكاة . ويشمل الموضوع الأول الزكاة حق الفقراء ونحوهم . على من تجب الزكاة ، وهل تجب الزكاة على المدين . وعـلى من تجب زكاة الأرض الموقوفة والمستأجرة . متى تجب الزكاة ١٨٧
- الأنواع التي تجب فيها الزكاة . ويشمل المبحث الأول زكاة الذهب والفضة . والمبحث الثاني زكاة الدين . والمبحث الثالث زكاة السamente . والرابع زكاة الزروع والثمار . وزكاة عروض التجارة . والمعادن والركاز . ومصارف الزكاة ١٩١
- الباب الخامس - صدقة الفطر ٢٠١
- الباب السادس - الحج . الفصل الأول حكمة فرض الحج . الفصل الثاني أركانه . والثالث شروط صحته وشروط وجوبه . هل العمرة واجبة ٢٠٣

صفحة

- الفصل الرابع : ميقات الاحرام . والخامس ما يفعله
الحرم وما يترك . وطريقة الحج المفرد . السعي بين
الصفا والمروة . الوقوف بعرفة والمذلفة . رمي
الجرات . وطواف الزيارة والوداع . والقرآن .
والنفع . والهدى . وما يبطل الحج . زيارة قبر
المصطفى ﷺ
- ٢٠٩
- خاتمة تشمل أسماء حضرات أعضاء اللجنة
- ٢٢٠
- تنمية الخاتمة بيان حكم التلقيق بالتفصيل طبقاً للنص
- ٢٢١
- الفقهي

الخطأ والصواب

الخطأ	سطر	صفحة	الصواب
يحيى	٨	٤	يحفظ
المدنية	١٥	١٦	المحدثة
ماء	٨	١٧	رمادا
غسلها	٦	٢٨	غسلها
جسم	١٧	٣٢	جس
ونحوه	١	٤٠	ونحوها
	٧	١١٣	الفصل العاشر الفصل العاشر مكرر

لنشر لمن سمعكم بـ دعوهكم لكتابكم ورواياتكم
نهى يوسف . فـ دعوهكم لكتابكم ورواياتكم
نهى . حـ نـ شـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ
ـ كـ تـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ
ـ كـ تـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ
ـ كـ تـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ
ـ كـ تـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ
ـ كـ تـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ
ـ كـ تـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ
ـ كـ تـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ

بـ اـ سـ اـ لـ كـ تـ اـ مـ اـ

المطبعة السلفية + بالقاهرة

349.297:L19fA:c.1

المتعافي، رضوان شافعى

فقه الاسلام الميسر من المذاهب الاربعة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01024543

American University of Beirut



349.297

L19fA

General Library

